الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى
جريدة اسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 10 جمادى الأولى 1445هـ
الموافق 24 نوفمبر 2023م
uqnnews

السنة 101 • العدد 5008
THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA
40 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

مركز لمراقبة أداء الخدمات التشغيلية والخدمات في المدن

● الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على استحداث برنامج في ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان باسم (تأسيس مركز لمراقبة أداء الخدمات التشغيلية والخدمات في المدن)، وذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم الثلاثاء ٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣ م في الرياض.

وعدّ المجلس إعادة انتخاب المملكة عضواً في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للفترة (من ٢٠٢٣ إلى ٢٠٢٧م)، تعزيزاً لجهودها في التعاون الدولي وتحقيق المستهدفات الاستراتيجية ودورها الحيوي في العمل التشاركي.

● التفاصيل ص٢

موافقات المجلس

مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية وصندوق أوبك للتنمية الدولية

اتفاقية تعاون في مجال قدوم الحجاج والمعتمرين بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة باكستان

مذكرة تفاهم بشأن إنشاء مجلس التنسيق السعودي الجورجي، وقيام وزير الخارجية بالتوقيع عليه

ولي العهد خلال اجتماع قادة بريكس: كارثة غزة الإنسانية تتطلب جهدا جماعيا لإيقافها

● الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الثلاثاء ٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣م، وفد المملكة في الاجتماع الافتراضي الاستثنائي لقادة مجموعة بريكس وقادة الدول المدعوّة للانضمام بشأن تدهور الأوضاع في غزّة، عبر الاتصال المرئي.

وقد ألقى سمو ولي العهد كلمة قال فيها: إن ما تشهده غزّة من جرائم وحشية في حق المدنيين الأبرياء وتدمير المنشآت والبنى التحتية، بما فيها المنشآت الصحية ودُور العبادة، يتطلب القيام بجهد جماعي لوقف هذه الكارثة الإنسانية التي تستمر بالتفاقم يوماً بعد يوم ووضع حلول حاسمة لها. ونجدد تأكيدنا القاطع على رفض هذه العمليات التي أزهقت الأرواح لآلاف الأطفال والنساء والشيوخ.

● التفاصيل ص٣

موقف المملكة ثابت

لا يزال موقف المملكة الثابت والراسخ أنه لا سبيل لتحقيق الأمن والاستقرار في فلسطين إلا من خلال تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بحل الدولتين لتمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه

محمد بن سلمان

اكتشاف حقلين للغاز الطبيعي في الربع الخالي

● الرياض - واس

صرَّح صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، يوم الأحد ٥ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠٢٣م، بأن شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، تمكنت بفضل الله، من اكتشاف حقلين للغاز الطبيعي في الربع الخالي.

واختتم سمو وزير الطاقة تصريحه بحمد الله جل وعلا، وشكره على ما أنعم به، كما رفع التهنئة إلى مقام خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، بما تحقق من إنجازات، سائلاً المولى عز وجل دوام الأمن والأمان والازدهار للمملكة وشعبها.

● التفاصيل ص٣

عن الحقلين المكتشفين

الأول حقل «الحيران»:

مكمن «حنيفة» في بئر (الحيران - 1)
1,600 برميل من المكثفات

مكمن «العرب – ج» في الحقل نفسه
3,1 ملايين قدم مكعبة قياسية في اليوم

30 مليون قدم مكعبة قياسية في اليوم

الثاني حقل «المحاكيك»:

بئر (المحاكيك - 2)
0,85 مليون قدم مكعبة قياسية في اليوم

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يقدر ما حققته أرامكو السعودية من اكتشافات للغاز الطبيعي

● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣م، في الرياض.

وفي بداية الجلسة، اطّلع مجلس الوزراء على مضامين المحادثات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول خلال الأيام الماضية، ومنها الرسالة التي تلقاها صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من فخامة رئيس جمهورية كينيا.

وأشاد المجلس بما حققته قمة المملكة العربية السعودية والمجموعة الكاريبية (كاريكوم)، من نتائج سيكون لها الأثر الإيجابي في تعزيز العلاقات بين الجانبين على المستويين المتعدد الأطراف والثنائي، وتوسيع نطاق التعاون في مختلف المجالات، بالإضافة إلى ترسيخ العمل المشترك في مكافحة تغير المناخ وحماية البيئة ودعم مبادرات الطاقة النظيفة المستدامة.

وأكد مجلس الوزراء أن القمم التي استضافتها المملكة العام الحالي تجسد ما تحظى به هذه البلاد من مكانة وتقدير على المستوى الدولي، وتعكس حرصها على تعزيز أواصر التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة والتكتلات الدولية، ودورها المحوري في تحقيق الأمن والاستقرار والازدهار بالمنطقة والعالم أجمع.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تابع المستجدات الإقليمية والدولية، ولا سيما تطورات الأوضاع في قطاع غزّة، مجدداً مطالبة المملكة بضرورة الوقف الفوري لإطلاق النار، وتفعيل آليات المحاسبة الدولية إزاء الانتهاكات المستمرة والممارسات الوحشية وغير الإنسانية التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق المدنيين العُزَّل والمنشآت الصحية والطواقم الإغاثية.

وعدّ مجلس الوزراء إعادة انتخاب المملكة عضواً في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للفترة (من ٢٠٢٣ إلى ٢٠٢٧م)، تعزيزاً لجهودها في التعاون الدولي وتحقيق المستهدفات الاستراتيجية ودورها الحيوي في العمل التشاركي.

وتطرَّق المجلس إلى أبرز تطورات الاقتصاد الوطني وما سجلته الإحصاءات والمؤشرات ذات الصلة من مواصلة معدل التضخم تباطؤه للشهر (الخامس) على التوالي؛ ليعكس ذلك متانة الاقتصاد ونجاعة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة منذ وقت مبكر لمواجهة الارتفاعات العالمية في مستويات التضخم.

وقدّر مجلس الوزراء ما حققته شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) من اكتشافات جديدة للغاز الطبيعي في المنطقة الشرقية والربع الخالي، والتي ستسهم بمشيئة الله، في تعزيز المخزون من الثروات والموارد؛ بما يدعم المكانة الرائدة للمملكة في قطاع الطاقة العالمي.

واطّلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما اطّلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، ومعهد الإدارة العامة، والمعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي، وصندوق التعليم العالي الجامعي، ونادي سباقات الخيل، والبرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية وصندوق أوبك للتنمية الدولية.
- **الموافقة على اتفاقية تعاون في مجال قدوم الحجاج والمعتمرين بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم بشأن إنشاء مجلس التنسيق السعودي الجورجي، وقيام صاحب السمو وزير الخارجية بالتوقيع عليه.
- **الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة في دولة قطر.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة في مملكة البحرين.
- **الموافقة على تمديد العمل بالاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تحاشي الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل والإرث والتركات، والبروتوكول الملحق بها.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت) في المملكة العربية السعودية والمصرف الهندي لتنمية الصناعات الصغيرة (SIDBI).
- **استحداث برنامج في ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان باسم (تأسيس مركز لمراقبة أداء الخدمات التشغيلية والخدمات في المدن).**
- اعتماد الحسابين الختاميين لهيئة تنظيم المياه والكهرباء، والهيئة العامة للغذاء والدواء، لعام مالي سابق.

تفويضات

- تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الفيتنامي، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية للتعاون في مجال الطاقة والتوقيع عليه.
- **تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التشيكي، في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الطاقة بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة والصناعة في الجمهورية التشيكية والتوقيع عليه.**
- تفويض معالي وزير التعليم أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التركي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التربية الوطنية في الجمهورية التركية للتعاون في مجال التعليم العام والتوقيع عليه.
- **تفويض معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المالديفي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للتجارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة التنمية الاقتصادية لحكومة جمهورية المالديف في المجال التجاري والتوقيع عليه.**
- تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس مجلس إدارة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية أو من ينيبه، بالتباحث مع منظمة التعاون الرقمي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية في المملكة العربية السعودية ومنظمة التعاون الرقمي في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والتوقيع عليه.

ترقيات وتعيينات

الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية عمار بن عبدالله بن عبدالعزيز العمار إلى وظيفة (مستشار مالي أول) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.
- **ترقية علي بن عبدالله بن محمد العنقري إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.**
- ترقية فهد بن عثمان بن محمد المزروع إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.
- **ترقية الدكتور علي بن عطية بن حمد آل جابر إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.**
- ترقية عبدالمجيد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن نفيسة إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.
- **ترقية فيصل بن دخيل الله بن فرج الروقي العتيبي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.**
- ترقية نوف بنت صالح بن عبدالله الرويتع إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- **ترقية عطاالله بن عزيز بن حطاب الأسلمي الشمري إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة حائل.**
- ترقية رياض بن فايز بن عبدالرحمن آل يحي الشهري إلى وظيفة (مستشار تقنية هندسة حاسب آلي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.
- **ترقية عادل بن سعد بن عبدالله البوري إلى وظيفة (مدير مكتب وزير) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.**
- تعيين الدكتورة سمر بنت عبدالله القحطاني، والدكتور عصام بن عبدالعزيز العمار، والدكتور عمرو بن منير الشرفاء، والمهندس ناصر بن عبدالله الوهيبي، والأستاذة منال بنت إبراهيم المشرف، أعضاء في مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء من المختصين وذوي الخبرة في المجالات ذات العلاقة بعمل الهيئة.

ولي العهد يرأس وفد المملكة في اجتماع قادة مجموعة بريكس

● الرياض – واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الثلاثاء ٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣م، وفد المملكة في الاجتماع الافتراضي الاستثنائي لقادة مجموعة بريكس وقادة الدول المدعوّة للانضمام بشأن تدهور الأوضاع في غزّة، وذلك عبر الاتصال المرئي.

وقد ألقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الكلمة التالية: أنقل لكم تحيات سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وتمنياته بنجاح أعمال هذه القمة الاستثنائية التي تنعقد في وقت عصيب يمر به قطاع غزّة.

نود أن نشكر فخامة الرئيس رئيس جمهورية جنوب أفريقيا لاستضافة القمة ودعوة المملكة للمشاركة فيها.

إن ما تشهده غزّة من جرائم وحشية في حق المدنيين الأبرياء وتدمير المنشآت والبنى التحتية، بما فيها المنشآت الصحية ودُور العبادة. يتطلب القيام بجهد جماعي لوقف هذه الكارثة الإنسانية التي تستمر بالتفاقم يوماً بعد يوم ووضع حلول حاسمة لها. ونجدد تأكيدنا القاطع على رفض هذه العمليات التي أزهقت الأرواح لآلاف الأطفال والنساء والشيوخ، وطالبنا بوقف العمليات العسكرية فوراً وتوفير ممرات إنسانية لإغاثة المدنيين لتمكين المنظمات الدولية الإنسانية من أداء دورها. لقد بذلت المملكة جهوداً حثيثة منذ بداية الأحداث لمساعدة وحماية المدنيين في قطاع غزّة بتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية جواً وبحراً، وإطلاق حملات تبرعات شعبية عاجلة تجاوزت حتى الآن نصف مليار ريال سعودي. كما دعت المملكة إلى عقد قمة عربية وإسلامية مشتركة غير عادية في الرياض بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢٣م لبحث العدوان الإسرائيلي.

وصدر عن القمة قرار جماعي يتضمن إدانة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ورفض تبريره تحت أي ذريعة، وأن يتم بشكل فوري فرض إدخال قوافل مساعدات إنسانية تشمل الغذاء والدواء والوقود إلى القطاع، ورفضها التهجير القسري للشعب الفلسطيني، وإدانة تدمير إسرائيل للمستشفيات في القطاع، مطالبة جميع الدول، بوقف تصدير الأسلحة والذخائر لإسرائيل، والبدء بالتحرك باسم جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية لبلورة موقف دولي للعدوان على غزة. والضغط من أجل إطلاق عملية سياسية جادة لتحقيق سلام دائم وشامل وفق المرجعيات الدولية المعتمدة.

وقد كان ولا يزال موقف المملكة الثابت والراسخ أنه لا سبيل لتحقيق الأمن والاستقرار في فلسطين إلا من خلال تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بحل الدولتين لتمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه المشروعة في إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على حدود ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية. ونقدر كافة الجهود التي سيتم بذلها وبخاصة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الهادفة للوصول إلى سلام عادل للجميع.

وإذ نثمن الدور والجهد الذي تقوم به مجموعة بريكس لمساعدة الشعب الفلسطيني الشقيق. ونكرر شكرنا لفخامة الرئيس والقادة المجتمعين، متمنين أن تحقق هذه القمة الأهداف النبيلة التي عقدت من أجلها.. وشكراً.

وزير الدفاع يلتقي رئيس وأعضاء مجلس القيادة الرئاسي اليمني

● الرياض – واس

بتوجيه من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، التقى صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع في الرياض، يوم الأربعاء ١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢٣م، فخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي بالجمهورية اليمنية الدكتور رشاد محمد العليمي، وأعضاء مجلس القيادة الرئاسي.

ونقل سمو وزير الدفاع تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، لفخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي وأعضاء المجلس، وتمنياتهما أيدهما الله، للجمهورية اليمنية الشقيقة وشعبها الأمن والاستقرار والنماء، فيما حمّل فخامته سمو وزير الدفاع تحياته إلى قيادة المملكة.

وجرى خلال اللقاء استعراض آخر التطورات والجهود المبذولة في الشأن اليمني، والسبل الكفيلة لتعزيزها ودعمها لضمان استعادة مسار السلام.

وبحث الجانبان التعاون والتنسيق بشأن خارطة الطريق بين الأطراف اليمنية؛ للتوصل إلى حلٍّ سياسيٍّ شاملٍ لإنهاء الأزمة اليمنية تحت إشراف الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مناقشة عددٍ من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

وأكّد سمو وزير الدفاع استمرار دعم المملكة لمجلس القيادة الرئاسي اليمني، وأهمية تغليب المصلحة الوطنية من جميع الأطراف اليمنية؛ للوصول إلى سلام شامل ودائم يساهم في تحقيق التنمية والازدهار لليمن وشعبه الشقيق.

حضر اللقاء، سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الجمهورية اليمنية محمد بن سعيد آل جابر، ومدير عام مكتب وزير الدفاع هشام بن عبدالعزيز بن سيف.

كما حضره من الجانب اليمني، أعضاء مجلس القيادة الرئاسي عيدروس قاسم الزبيدي، والعميد طارق محمد صالح، وعبدالرحمن أبو زرعة، والدكتور عبدالله العليمي باوزير، وعثمان حسين مجلي، وفرج سالمين البحسني.

اكتشاف حقلين للغاز الطبيعي في الربع الخالي

● الرياض – واس

صرَّح صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، يوم الأحد ٥ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠٢٣م، بأن شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، تمكنت بفضل الله، من اكتشاف حقلين للغاز الطبيعي في الربع الخالي، حيث اكتُشف حقل «الحيران» للغاز الطبيعي، بعد أن تدفق الغاز من مكمن «حنيفة» في بئر (الحيران – ١) بمعدل (٣٠) مليون قدم مكعبة قياسية في اليوم، و(١,٦٠٠) برميل من المكثفات، بالإضافة إلى تدفق الغاز من مكمن «العرب – ج» في الحقل نفسه بمعدل (٣,١) ملايين قدم مكعبة قياسية في اليوم، وكذلك اكتُشف حقل «المحاكيك» للغاز الطبيعي، بعد أن تدفق الغاز من بئر (المحاكيك – ٢) بمعدل (٠,٨٥) مليون قدم مكعبة قياسية في اليوم.

عن الحقلين

الحقل الأول «الحيران»:

- **من مكمن «حنيفة»**
  - معدل 30 مليون قدم مكعبة قياسية في اليوم.
- **من مكمن «العرب – ج»**
  - معدل 3,1 ملايين قدم مكعبة قياسية في اليوم.

الحقل الثاني «المحاكيك»:

- بئر (المحاكيك -2).
- معدل 0,85 مليون قدم مكعبة قياسية في اليوم.

كما اكتُشف الغاز الطبيعي في خمسة مكامن في حقول مكتشفة مسبقاً، حيث اكتُشف الغاز الطبيعي في مكمن «الجلة» في حقل «عسيكرة» في الربع الخالي، بعد أن تدفق الغاز بمعدل (٤٦) مليون قدم مكعبة قياسية في اليوم، إضافة إلى اكتشاف مكمن إضافي للغاز الطبيعي في حقل «شدون» غرب مركز حرض، حيث اكتُشف الغاز الطبيعي في مكمن «عنيزة – أ» بعد أن تدفق الغاز بمعدل (١٥,٥) مليون قدم مكعبة قياسية في اليوم، مصحوباً بنحو (٤٦٠) برميلاً من المكثفات.

كما تم اكتشاف الغاز الطبيعي في مكمن «عنيزة ب/ج» في حقل «مزاليج» جنوب غرب الظهران، حيث تدفق الغاز بمعدل (١٤) مليون قدم مكعبة قياسية في اليوم، مصحوباً بنحو (٤,١٥٠) برميلاً يومياً من المكثفات، واكتُشف أيضاً الغاز الطبيعي في مكمن «الصارة» في حقل «الوضيحي» ومكمن «القصيباء» في حقل «أوتاد» جنوب غرب مدينة الهفوف، حيث تدفق الغاز الطبيعي من مكمن «الصارة» بمعدل (١١,٧) مليون قدم مكعبة قياسية في اليوم، ومن مكمن «القصيباء» بمعدل (٥,١) ملايين قدم مكعبة قياسية في اليوم، مصحوباً بنحو (٥٧) برميلاً يومياً من المكثفات.

واختتم سمو وزير الطاقة تصريحه بحمد الله جل وعلا، وشكره على ما أنعم به، كما رفع التهنئة إلى مقام خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، بما تحقق من إنجازات، سائلاً المولى عز وجل دوام الأمن والأمان والازدهار للمملكة وشعبها.

أم القرى
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

ولي العهد يرأس أعمال القمة السعودية ودول الكاريكوم

● الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، في الرياض، يوم الخميس ٢ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٢٣م، أعمال القمة السعودية ودول الكاريكوم. وقد التقطت الصور التذكارية لسمو ولي العهد وأصحاب الفخامة والدولة قادة ورؤساء الدول المشاركة.

ويضم الوفد الرسمي، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير السياحة الأستاذ أحمد الخطيب.

في القمة الأولى بين المملكة ودول الكاريكوم

تعزيز التعاون لتحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من التنوع الثقافي

من البيان

- أهمية تضافر الجهود لتعزيز السلام والأمن والاستقرار والازدهار.
- تعزيز العلاقات التجارية والاستثمارية بين المملكة والمجموعة الكاريبية (كاريكوم).
- التعاون في تنمية الزراعة المستدامة والدائرية وفي تعزيز الإنتاج الغذائي المستدام.
- الاستفادة من التنوع الثقافي والانفتاح والتاريخ الثري للمنطقتين.

● الرياض - واس

صدر عن قمة المملكة العربية السعودية والمجموعة الكاريبية (كاريكوم) يوم الخميس ٢ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٢٣م، بيان مشترك فيما يلي نصه:

بدعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، اجتمعت قيادة المملكة العربية السعودية وقادة المجموعة الكاريبية (كاريكوم) في الرياض، المملكة العربية السعودية، في ١٦ نوفمبر لعام ٢٠٢٣م، لعقد القمة الأولى بين المملكة العربية السعودية والمجموعة الكاريبية (كاريكوم). وترأس القمة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس وزراء المملكة العربية السعودية، بمشاركة أصحاب الفخامة رؤساء دول وحكومات المجموعة الكاريبية (كاريكوم)، برئاسة فخامة السيد روزفلت سكيريت رئيس وزراء دومينيكا والأمين العام للمجموعة الكاريبية.

وتأكيداً على المصالح المتبادلة والعلاقات الودية بين الجانبين، تبادل القائدان وجهات النظر حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، وناقشا سبل توسيع الشراكة بينهما وتطويرها للاستفادة من فرص النمو التي يمكن الاستفادة منها من خلال التعاون بين المنطقتين الديناميكيتين استناداً إلى رؤيتهما المشتركة والقيم الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وبموجب هذا يعلن القادة الآتي:

1. أهمية تضافر الجهود لتعزيز السلام والأمن والاستقرار والازدهار، من خلال الاحترام المتبادل والتعاون بين البلدان والمناطق لتحقيق التنمية المستدامة والتقدم والحفاظ على النظام الدولي القائم على القواعد وعلى أساس الالتزام بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.
2. إجراء مشاورات وبحث سبل التعاون في مجالات محددة ذات أهمية مشتركة لزيادة التعاون بين الجانبين، مثل: التعليم (المنح الدراسية)، والصحة، والتعاون البحري، والاتصال، والخدمات اللوجستية، والأمن الغذائي، وأمن الطاقة، والاقتصاد السياحي وغيرها من مجالات التعاون الممكنة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.
3. تعزيز العلاقات بين الجانبين على المستويين المتعدد الأطراف والثنائي، وفي المنتديات العالمية من خلال استكشاف فرص التنمية المستدامة والسلام والأمن والاستقرار والبنية التحتية السياحية وخلق فرص الأعمال في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/ الخدمات الرقمية العالمية، وتعزيز تدفقات التجارة والاستثمار من خلال توفير فرص متبادلة المنفعة للاستثمارات المشتركة، مع التركيز بشكل خاص على البنية التحتية المستدامة، ومصادر الطاقة المتجددة، والتجارة، والسياحة، والخدمات اللوجستية، والاتصال.
4. تعزيز العلاقات التجارية والاستثمارية بين المملكة العربية السعودية والمجموعة الكاريبية (كاريكوم)، من خلال تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتعزيز العلاقات بين الأعمال التجارية في المنطقتين، باستخدام المنصات الفعلية والإلكترونية الجديدة المتاحة والبعثات التجارية والمعارض والندوات والمؤتمرات والحوارات.
5. دعم وتأييد ملف المملكة العربية السعودية لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠ في الرياض، وتسليط الضوء على أهمية تنظيم معارض إقليمية ودولية لإعادة تنشيط التبادلات الاقتصادية والثقافية بين المملكة العربية السعودية والمجموعة الكاريبية (كاريكوم)، مع الأخذ في الاعتبار أن الدول الأعضاء في المجموعة الكاريبية قد تعهدت بدعم ترشيح المملكة العربية السعودية لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠.
6. التعاون في تنمية الزراعة المستدامة والدائرية وفي تعزيز الإنتاج الغذائي المستدام واستخدام الموارد المائية وإدارتها على نحو مستدام، وتعزيز فرص التجارة والاستثمار في الصناعات الغذائية والزراعية، وتشجيع تبادل المعلومات وتبادل الخبرات والأبحاث والتقنيات الحديثة وأفضل الممارسات، وكذلك من خلال إجراء أنشطة بناء القدرات.
7. تعزيز الحوار بين شعوب وثقافات الجانبين لتعزيز الثقة والتفاهم المتبادل وزيادة احترام التنوع، وبالتالي المساهمة في ثقافة السلام.
8. الاستفادة من التنوع الثقافي والانفتاح والتاريخ الثري للمنطقتين للتأكيد على أن التسامح والتعايش السلمي من أهم القيم والمبادئ للعلاقات الودية بين الأمم والثقافات.
9. تشجيع الصناعات الثقافية والإبداعية في المملكة العربية السعودية والمجموعة الكاريبية (كاريكوم)، من خلال المهرجانات الثقافية والمعارض الفنية والمهرجانات السينمائية وورش العمل ومعارض الكتب وغيرها من الفعاليات. علاوة على ذلك، تشجيع تبادل أفضل الممارسات وبناء القدرات في مجالات علم المتاحف وحماية وحفظ وترميم التراث الثقافي والتاريخي.
10. تعزيز التعاون في مجال السياحة، بما في ذلك السياحة التراثية وسياحة الرحلات البحرية والسياحة المستدامة والبيئية، من خلال القيام بأنشطة معيارية واستثمارات سياحية مشتركة وتعزيز بناء القدرات.
11. التأكيد على الأهمية الملحة لتعزيز العمل المشترك للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف مع آثاره وحماية البيئة وتطوير تقنيات منخفضة الكربون وتقنيات الطاقة النظيفة.
12. التأكيد مجدداً على أهمية العمل معاً لمواجهة التحديات العالمية المتعلقة بتغير المناخ، والالتزام ببذل كافة الجهود لمعالجة هذه القضية الملحة من خلال وضع أهداف طموحة للحد من الانبعاثات وتحقيقها، واعتماد إنتاج الطاقة المتجددة والتقنيات النظيفة بما في ذلك إدارة الانبعاثات والإزالة، وتعزيز الوصول العادل إلى التمويل المناخي للدول الجزرية الصغيرة النامية لدعم تدابير التخفيف والتكيف، وإيجاد حلول تقنية مبتكرة من شأنها تسريع وتيرة التحولات إلى الاقتصادات منخفضة الانبعاثات، ومواصلة بحث مسارات مستدامة وشاملة لتنفيذ أهداف اتفاق باريس.
13. الترحيب بمبادرة الشرق الأوسط الأخضر للمملكة العربية السعودية، وإعلانها عن إنشاء واستضافة أمانة مخصصة لهذه المبادرة وتخصيص ٢,٥ مليار دولار أمريكي لدعم مشاريع مبادرة الشرق الأوسط الأخضر وحوكمتها.
14. دعم إعلان المملكة العربية السعودية إنشاء منظمة دولية للمياه مقرها الرياض، والدعوة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات العالمية الحاسمة.
15. التأكيد على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به المملكة العربية السعودية والمجموعة الكاريبية (كاريكوم)، في استضافة الأحداث الرياضية الكبرى، وتؤيد القمة ترشيح المملكة العربية السعودية لاستضافة بطولة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠٣٤م. كما ترحّب باستضافة منطقة الكاريبي لكأس العالم للكريكت T20 2024، وباستضافة المملكة العربية السعودية لكأس العالم لكرة القدم ٢٠٣٤.
16. الاعتراف بالمبادرات المهمة للمملكة العربية السعودية والمجموعة الكاريبية (كاريكوم) في منطقتيهما، واتخاذ قرار بعقد القمة الثانية بين المملكة العربية السعودية والمجموعة الكاريبية (كاريكوم) في عام ٢٠٢٦م.
17. أعرب قادة المجموعة الكاريبية (كاريكوم) عن بالغ تقديرهم لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس وزراء المملكة العربية السعودية، ولحكومة وشعب المملكة العربية السعودية على حسن الضيافة.

صدر في الرياض، المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٢٣م.

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٣هـ

إنشاء مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٠٦٣٤ وتاريخ ١٤٤١/٩/٢هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم ١٧١٥ وتاريخ ١٤٤١/٨/٣٠هـ، في شأن إنشاء مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية.

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للثقافة، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٤١/١/١٠هـ، ورقم (١٤٢٩) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٩هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠-٤٤/٤١/د) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، وفقاً لتنظيمه المرافق.

ثانياً: تفويض صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية بممارسة اختصاصات المجلس، المنصوص عليها في المادة (السادسة) من تنظيم المجمع المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وذلك إلى حين تشكيل مجلس أمناء المجمع.

ثالثاً: استثناءً مما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، تبدأ السنة المالية (الأولى) للمجمع من تاريخ نفاذ التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

المجمع: مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية.

التنظيم: تنظيم المجمع.

الوزير: وزير الثقافة.

الوزارة: وزارة الثقافة.

المجلس: مجلس أمناء المجمع.

الرئيس: رئيس المجلس.

المجلس العلمي: المجلس العلمي للمجمع.

الأمين العام: الأمين العام للمجمع.

المادة الثانية:

١- يتمتع المجمع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير.

٢- يكون مقر المجمع الرئيس في مدينة الرياض، وله -بقرار من المجلس- إنشاء فروع أو مكاتب تابعة له بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المجمع إلى تحقيق ما يأتي:

١- المحافظة على سلامة اللغة العربية ودعمها نطقاً وكتابة، والنظر في فصاحتها وأصولها وأساليبها وأقيستها ومفرداتها، وضوابطها وقواعدها، وتيسير تعلمها وتعليمها داخل المملكة وخارجها؛ لتواكب المتغيرات في جميع مجالات اللغة العربية.

٢- توحيد المرجعية العلمية داخلياً فيما يتعلق باللغة العربية وعلومها، والعمل على تحقيق ذلك خارجياً.

٣- إيجاد البيئة الملائمة لتطوير اللغة العربية وترسيخها.

٤- العمل على نشر استخدام اللغة العربية، ومتابعة سلامة استعمالاتها في المجالات المختلفة.

٥- إحياء تراث اللغة العربية دراسةً وتحقيقاً ونشراً.

٦- العناية بتحقيق الدراسات والأبحاث والمراجع اللغوية ونشرها.

٧- تشجيع العلماء والباحثين والمختصين في اللغة العربية.

المادة الرابعة:

يتولى المجمع المهمات والاختصاصات الآتية:

١- وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المتعلقة بنشاطه، وذلك بالتنسيق مع الوزارة، والرفع عمّا يستلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه، ومتابعة تطبيقها بعد اعتمادها.

٢- اقتراح مشروعات الأنظمة والتنظيمات المتعلقة باختصاصاته، واقتراح تعديل القائم منها، بالتنسيق مع الوزارة، والرفع لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

٣- إجراء الدراسات والبحوث ونشر الكتب ذات العلاقة بأهدافه واختصاصاته.

٤- إصدار تقارير دورية عن حالة اللغة العربية ومؤشراتها.

٥- إصدار المعاجم اللغوية، وإقرار المصطلحات اللغوية وتحديثها، ونشرها عبر الوسائل المختلفة، وتعميمها على الأجهزة الحكومية للاستفادة منها.

٦- تشجيع إجراء البحوث والدراسات المتعلقة باللغة العربية.

٧- الإسهام في أعمال التعريب وأعمال الترجمة من اللغة العربية وإليها.

٨- بناء اختبارات كفاية اللغة العربية وتطبيقها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٩- بناء مناهج وأدوات وطرق تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها، وتصميم البرامج التعليمية والتدريبية الإثرائية لمهارات اللغة العربية، وتنفيذها.

١٠- وضع الوسائل المناسبة لخدمة اللغة العربية، من برامج ومعامل متخصصة، وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والصوتيات وأدوات التعليم الحديثة، ونحوها.

١١- دعم حضور اللغة العربية وتعزيز استخدامها في الهيئات والمنظمات والفعاليات الدولية، وذلك من خلال إطلاق البرامج والمبادرات ونحوها.

١٢- إثراء المحتوى العربي في الوسائل المختلفة بما يسهم في رفع مستواه العلمي والإعلامي.

١٣- تحفيز ومساندة منتجي المحتوى العربي، وذلك من خلال إنشاء برامج ومسرعات تابعة للمجمع بالمشاركة مع القطاع الخاص، وتقديم الدعم للبرامج والمسرعات القائمة.

١٤- تقديم الخدمات والأعمال في المجالات ذات العلاقة باللغة العربية.

١٥- الإسهام في أرشفة ورقمنة ونشر المخطوطات في المجالات ذات العلاقة باللغة العربية.

١٦- وضع الخطط المناسبة لإحلال اللغة العربية محل غيرها من اللغات في المجالات المختلفة، ومتابعة تنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.

١٧- إصدار المجلات العلمية لنشر البحوث والدراسات المحكّمة ذات الصلة باللغة العربية، وغيرها بما يحقق أهدافه.

١٨- تأسيس مراكز داخل المملكة وخارجها لتعليم اللغة العربية بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٩- إنشاء قواعد بيانات لخدمة الأغراض ذات العلاقة بمجالات عمله.

٢٠- إقامة مسابقات علمية في اللغة العربية وعلومها.

٢١- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والفعاليات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصاته، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢٢- إقامة المعارض والمؤتمرات وجلسات العمل ذات الصلة باختصاصاته، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

قرارات مجلس الوزراء

تنظيم مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية .. تتمة

٢٣- التعاون والتنسيق مع المجامع والهيئات اللغوية والمصطلحية والهيئات العلمية الأخرى داخل المملكة وخارجها، وذلك في المجالات التي تتفق مع أهدافه.

المادة الخامسة:

يكون للمجمع مجلس أمناء برئاسة الوزير، وعضوية عشرة من ذوي الخبرة في مجالات عمل المجمع، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد الأمر مكافآتهم ومزاياهم المالية الأخرى.

المادة السادسة:

يكون المجلس هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للمجمع في حدود أحكام التنظيم، وله أن يتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المجمع ومهماته، وعلى وجه خاص ما يأتي:

١- إقرار السياسات العامة المتعلقة بنشاط المجمع -بالتنسيق مع الوزارة- والاستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

٢- الإشراف على تنفيذ المجمع للمهمات المنوطة به.

٣- اقتراح مشروعات الأنظمة والتنظيمات المتعلقة باختصاصات المجمع، واقتراح تعديل القائم منها، بالتنسيق مع الوزارة، والرفع لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

٤- إقرار الهيكل التنظيمي للمجمع.

٥- إقرار اللوائح المالية التي يسير عليها المجمع، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية.

٦- إقرار اللوائح الإدارية المنظمة لشؤون منسوبي المجمع، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالأحكام ذات الأثر المالي الواردة فيها.

٧- إقرار مكافآت أعضاء المجلس العلمي ومزاياهم وقواعد عملهم.

٨- إقرار اللوائح الداخلية والفنية والإجراءات والقواعد والمعايير المتعلقة بنشاط المجمع.

٩- إقرار مشروع ميزانية المجمع وحسابه الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٠- تحديد المقابل المالي لما يقدمه المجمع من خدمات وأعمال يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.

١١- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل في المجمع واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

١٢- الموافقة على إنشاء الفروع والمكاتب ومراكز تعليم اللغة العربية.

١٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والهدايا والأوقاف، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

١٥- إقرار مجالات تنمية موارد المجمع ومتابعتها بشكل دوري للاستفادة منها، وله الاستعانة بمن يراه من المختصين لتحقيق ذلك.

١٦- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد، ومراقب مالي داخلي.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يكلفها بما يراه من مهمات، وله كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من أعضائه أو الأمين العام، وفق ما يقتضيه سير العمل فيه.

المادة السابعة:

يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء، ويعقد الاجتماع بناءً على دعوة من رئيسه أو بناءً على طلب أغلبية الأعضاء على الأقل وفقاً للوائح الداخلية التي يقرها المجلس، على ألا تقل اجتماعاته عن مرتين في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء. وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يُرجّح الجانب الذي صوَّت معه رئيس الاجتماع. وللرئيس دعوة من يراه من غير الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة:

١- يكون للمجمع أمين عام من المختصين في اللغة العربية وعلومها يُعيَّن بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى. ويتولى إدارة المجمع في حدود ما يقضي به التنظيم، وما يُقرره المجلس. ويمثله أمام القضاء والهيئات والمؤسسات الأخرى، وله تفويض غيره في ذلك.

٢- تحدد صلاحيات الأمين العام ومسؤولياته وفقاً للوائح التي يقرها المجلس.

المادة التاسعة:

١- يكون للمجمع مجلس علمي برئاسة الأمين العام، وعضوية عدد لا يتجاوز (عشرين) من المختصين في اللغة العربية وعلومها.

٢- يُعيَّن أعضاء المجلس العلمي بقرار من الرئيس، لمدة (أربع) سنوات قابلة للتجديد.

المادة العاشرة:

١- يتولى المجلس العلمي أعمال الدراسة والمراجعة وتقديم الرأي العلمي في جميع المسائل والجوانب اللغوية العامة والمتخصصة، وغيره مما تحدده لوائح المجمع، وما يحال إليه من المجلس أو رئيسه أو الأمين العام.

٢- للمجلس العلمي تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه يكلفها بما يراه من مهمات.

المادة الحادية عشرة:

يعقد المجلس العلمي اجتماعاته بصفة دورية برئاسة رئيسه أو من ينيبه من الأعضاء، ويعقد الاجتماع بناءً على دعوة من رئيسه أو بناءً على طلب الرئيس أو طلب أغلبية الأعضاء على الأقل، على ألا تقل اجتماعاته عن (أربعة) اجتماعات في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس العلمي نظامياً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس العلمي أو من ينيبه من الأعضاء. وتصدر توصياته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يُرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع. ولرئيس المجلس العلمي دعوة من يراه لحضور اجتماعات المجلس العلمي دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثانية عشرة:

١- تتكون موارد المجمع من المصادر الآتية:

أ- الاعتمادات التي تخصص له في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي يقدمها.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وهدايا وريع الأوقاف.

د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع أموال المجمع في حساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

٣- يفتح المجمع حساباً له في مؤسسة النقد العربي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانيته المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة:

١- تكون للمجمع ميزانية سنوية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- السنة المالية للمجمع هي السنة المالية للدولة.

المادة الرابعة عشرة:

يخضع جميع منسوبي المجمع لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الخامسة عشرة:

يرفع المجمع حسابه الختامي السنوي إلى مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويُزوّد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة السادسة عشرة:

يرفع المجمع إلى رئيس مجلس الوزراء -خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية- تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهه من صعوبات وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيه.

المادة السابعة عشرة:

دون إخلال بحق الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات المجمع، يُعيِّن المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، ويحدد أتعابه. ويُرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثامنة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

هيئة التراث Heritage Commission

قرار الرئيس التنفيذي لهيئة التراث رقم (١١١/ق) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٠٤هـ

الموافقة على البدء في إجراءات نزع جزئي لملكية موقع بئر أم القرون بمنطقة مكة المكرمة

إن الرئيس التنفيذي لهيئة التراث، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطّلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ «النظام»، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٧هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة، ولما لموقع بئر أم القرون والواقع بمنطقة مكة المكرمة من اعتبارات تاريخية، ولكونه أحد المواقع المستهدفة للحماية والمحافظة على الموقع من قبل هيئة التراث (الهيئة).

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع جزئي لملكية موقع بئر أم القرون، وفقاً للمنطقة المحددة بالمخطط المرفق، وذلك لمشروع تأهيل وحماية وتسوير المواقع الأثرية (المرحلة الثانية)، والمعتمدة بميزانية بند نزع الملكيات لهيئة التراث رقم (٤٠٤٠١٠٠٠٠) للعام المالي ٢٠٢٣م، لصالح هيئة التراث (الهيئة).

ثانياً: تشكيل اللجان الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وتسمية الممثلين في كلٍّ من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الهيئة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتّخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. على أن تقوم تلك اللجان بإنهاء أعمالها خلال (٦٠) يوماً وفقاً لمقتضى النظام.

ثالثاً: دعوة أصحاب العقارات المشار إليها أعلاه لتقديم مستندات تملُّكهم للعقارات التي تقرر نزع ملكيتها لمشروع تأهيل وحماية وتسوير المواقع الأثرية (المرحلة الثانية) – للهيئة.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزّع في منطقة العقار، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الهيئة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلُّم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجنة التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي لهيئة التراث
د. جاسر بن سليمان الحربش

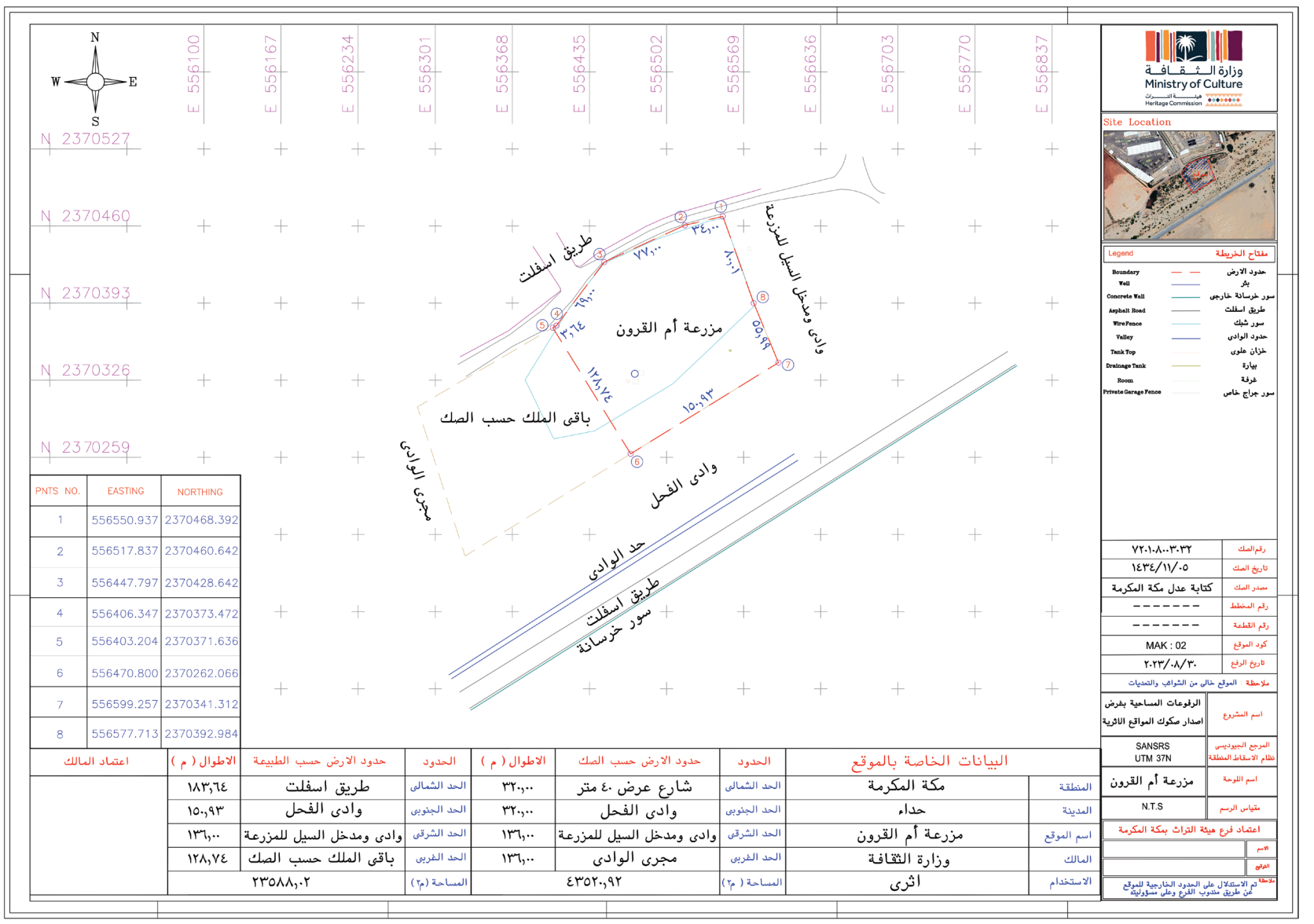

PNTS NO.	EASTING	NORTHING
1	556550.937	2370468.392
2	556517.837	2370460.642
3	556447.797	2370428.642
4	556406.347	2370373.472
5	556403.204	2370371.636
6	556470.800	2370262.066
7	556599.257	2370341.312
8	556577.713	2370392.984

البيانات الخاصة بالموقع		الحدود	حدود الارض حسب الصك	الاطوال (م)	الحدود	حدود الارض حسب الطبيعة	الاطوال (م)	اعتماد المالك
المنطقة	مكة المكرمة	الحد الشمالى	شارع عرض ٤٠ متر	٣٢٠٠٠	الحد الشمالى	طريق اسفلت	١٨٣٫٦٤	
المدينة	حداء	الحد الجنوبى	وادى الفحل	٣٢٠٠٠	الحد الجنوبى	وادى الفحل	١٥٠٫٩٣	
اسم الموقع	مزرعة أم القرون	الحد الشرقى	وادى ومدخل السيل للمزرعة	١٣٦٠٠	الحد الشرقى	وادى ومدخل السيل للمزرعة	١٣٦٫٠٠	
المالك	وزارة الثقافة	الحد الغربى	مجرى الوادى	١٣٦٠٠	الحد الغربى	باقى الملك حسب الصك	١٢٨٫٧٤	
الاستخدام	اثرى	المساحة (م٢)	٤٣٥٢٠٫٩٢		المساحة (م٢)	٢٣٥٨٨٫٠٢		

رقم الصك	٧٢٠١٠٨٠٠٣٠٣٢
تاريخ الصك	١٤٣٤/١١/٠٥
مصدر الصك	كتابة عدل مكة المكرمة
رقم المخطط	-------
رقم القطعة	-------
كود الموقع	MAK : 02
تاريخ الرفع	٢٠٢٣/٠٨/٣٠
ملاحظة	الموقع خالى من الشواهد والتعديات
اسم المشروع	الرفوعات المساحية بغرض اصدار صكوك المواقع الاثرية
المرجع الجيوديسى نظام الاسقاط المنطقة	SANSRS UTM 37N
اسم اللوحة	مزرعة أم القرون
مقياس الرسم	N.T.S
اعتماد فرع هيئة التراث بمكة المكرمة	
الاسم	
التوقيع	
ملاحظة	تم الاستدلال على الحدود الخارجية للموقع عن طريق مندوب الفرع وعلى مسؤوليته

هيئة التراث
Heritage Commission

قرار الرئيس التنفيذي لهيئة التراث رقم (١١٢/ق) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٠٤هـ

الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية موقع صخرة عنترة بمنطقة القصيم

إن الرئيس التنفيذي لهيئة التراث، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطّلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ (النظام)، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٧هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة، ولما لموقع صخرة عنترة والواقع بمنطقة القصيم من اعتبارات تاريخية، ولكونه أحد المواقع المستهدفة لتطوير وتأهيل الموقع العام ومركز زوّار صخرة عنترة من قبل هيئة التراث (الهيئة).

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية موقع صخرة عنترة بمنطقة القصيم، والواقع في مركز غاف الجواء بمنطقة القصيم، وفقاً للمنطقة المحددة بالمخطط المرفق، وذلك لمشروع تطوير وتأهيل الموقع العام ومركز زوّار صخرة عنترة، والمعتمدة بالميزانية برقم (٤٠٤٠١٠٠٠٠) بند نزع الملكيات لهيئة التراث للعام المالي ٢٠٢٣م، لصالح هيئة التراث.

ثانياً: تشكيل اللجان الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وتسمية الممثلين في كلٍّ من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الهيئة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتّخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. على أن تقوم تلك اللجان بإنهاء أعمالها خلال (٦٠) يوماً وفقاً لمقتضى النظام.

ثالثاً: دعوة أصحاب العقارات المشار إليها أعلاه لتقديم مستندات تملُّكهم للعقارات التي تقرر نزع ملكيتها لمشروع تطوير وتأهيل الموقع العام ومركز زوّار صخرة عنترة.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزّع في منطقة العقار، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الهيئة وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلُّم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجنة التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي لهيئة التراث
د. جاسر بن سليمان الحربش

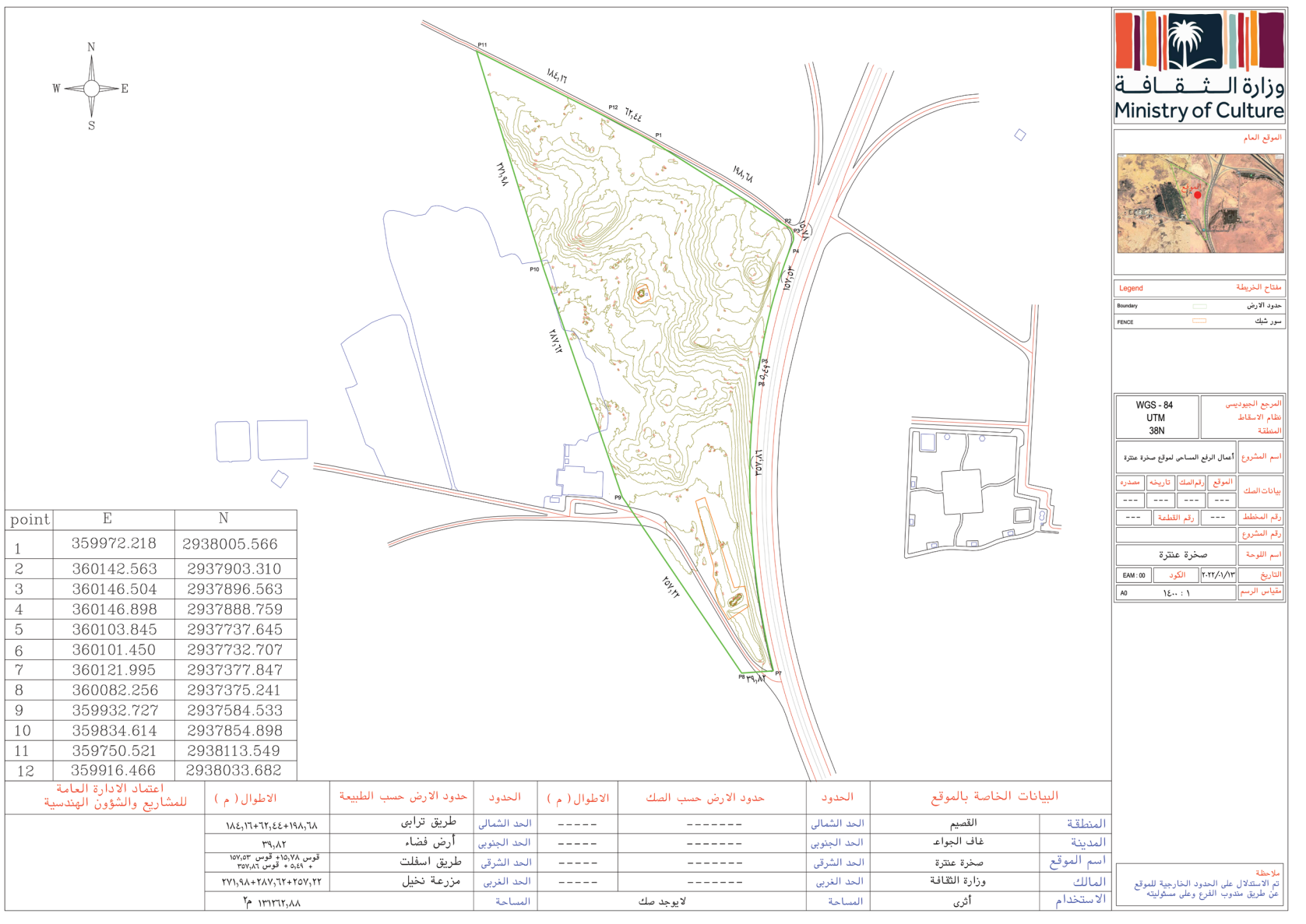

point	E	N
1	359972.218	2938005.566
2	360142.563	2937903.310
3	360146.504	2937896.563
4	360146.898	2937888.759
5	360103.845	2937737.645
6	360101.450	2937732.707
7	360121.995	2937377.847
8	360082.256	2937375.241
9	359932.727	2937584.533
10	359834.614	2937854.898
11	359750.521	2938113.549
12	359916.466	2938033.682

البيانات الخاصة بالموقع		الحدود	حدود الارض حسب الصك	الاطوال (م)	الحدود	حدود الارض حسب الطبيعة	الاطوال (م)	اعتماد الادارة العامة للمشاريع والشؤون الهندسية
المنطقة	القصيم	الحد الشمالي	-------	-----	الحد الشمالي	طريق ترابي	١٨٤,١٦+٦٢,٤٤+١٩٨,٦٨	
المدينة	غاف الجواء	الحد الجنوبي	-------	-----	الحد الجنوبي	أرض فضاء	٣٩,٨٢	
اسم الموقع	صخرة عنترة	الحد الشرقي	-------	-----	الحد الشرقي	طريق اسفلت	قوس ١٥٧,٥٣+ قوس ١٥,٧٨ + ٥,٤٩ + قوس ٢٥٧,٨٦	
المالك	وزارة الثقافة	الحد الغربي	-------	-----	الحد الغربي	مزرعة نخيل	٢٧١,٩٨+٢٨٧,٦٢+٢٥٧,٢٢	
الاستخدام	أثرى	المساحة	لايوجد صك		المساحة	١٣١٣٦٢,٨٨ م٢		

الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority
TGA

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٣/٢٠٢٣/٩/١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٠٥هـ

الموافقة على الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام، المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٤٥/١/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (١/٨/ت/٣/٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢١هـ.

وبعد المداولة، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: الموافقة على الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام وجدول تصنيف المخالفات والغرامات وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: يكون تاريخ نفاذ لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام والآلية التفصيلية للائحة وجدول تصنيف المخالفات والغرامات بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الآلية التفصيلية وجدول تصنيف المخالفات والغرامات بالجريدة الرسمية.

ثالثاً: قيام الهيئة بمتابعة تنفيذ لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام والآلية التفصيلية، والرفع للمجلس بشكل ربعي تقريراً عن تطبيق اللائحة والآلية وأي تعديلات تراها.

والله الموفق.

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام

الباب الأول:
الأحكام العامة
الفصل الأول:
التعاريف ونطاق التطبيق

المادة (١):
نطاق التطبيق

١- تسري أحكام هذه الآلية على مستخدمي أنشطة النقل العام عند تقديمها على أراضي المملكة وإلى الدول الأخرى من قبل شركة نقل مرخص لها بمزاولة النشاط.

٢- تُطبَّق هذه الآلية على الفقد أو التلف للأمتعة التي تقع عندما يكون الراكب داخل وسيلة النقل أو كان يهم بالخروج منها أو الدخول إليها، والأمتعة التي تكون على متن وسيلة النقل أو التي تحدث أثناء تحميلها أو تفريغها.

٣- لا يخل تطبيق هذه الآلية بتنفيذ أي من المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والاتفاقيات النافذة في المملكة.

المادة (٢):
التعاريف

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية أينما وردت في هذه الآلية المعاني المبيّنة مقابل كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

١- **اللائحة:** لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٤٥/١/١٤هـ.

٢- **الآلية:** الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام.

٣- **الشخص:** أي شخص طبيعي.

٤- **المنشأة:** أي شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بتقديم إحدى خدمات النقل الخاضعة لأحكام هذه الآلية.

٥- **النقل:** نقل الركاب في أي من أنشطة النقل العام.

٦- **وسيلة النقل/ الوسيلة:** أي وسيلة مرخصة للنقل على الطرق البرية أو على الخطوط الحديدية أو بحراً، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحافلات، أو القطارات أو الترام أو المترو أو العبّارات.

٧- **عقد النقل:** أي عقد بين ناقل (أو مزود خدمة) وراكب (أو ركاب) لتوفير خدمة أو أكثر من خدمات النقل.

٨- **التذكرة:** أي وثيقة مطبوعة أو إلكترونية أو بطاقة يصدرها الناقل وتكون عقداً للنقل وتبين تأكيد حجز رحلة مدفوعة الأجرة وتفاصيلها و/أو تثبت أحقية صاحبها بأن يستقل وسيلة النقل وفقاً للتفاصيل المبيّنة بها.

٩- **الناقل (أو مزود الخدمة):** أي شخص طبيعي أو منشأة مرخص لأحدهما نظاماً من الهيئة بتقديم إحدى خدمات النقل المنتظم للركاب وأمتعتهم في المملكة ومنها باتجاه الدول الأخرى أو العكس وفقاً لعقد النقل المبرم بينهما.

١٠- **الناقل المنفذ (أو الناقل البديل):** أي شخص غير الناقل سواءً كان مالك الوسيلة أو مستأجرها أو متعهدها والذي ينفذ فعلياً كل عملية النقل أو جزءاً منها.

١١- **موفر التذاكر:** أي وسيط يبرم عقود النقل نيابة عن الناقل.

١٢- **الشروط الإضافية:** الاشتراطات المتعلقة بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص ذوي الحركة المحدودة إلى المركبات والمحطات ومظلات الانتظار ونقاط التوقف ومرافقها.

١٣- **الحجز:** تخويل ورقي أو إلكتروني، يمنح صاحبه الحق بالاستفادة من إحدى خدمات النقل، شريطة وجود ترتيبات مسبقة ومؤكدة لذلك.

١٤- **المحطة:** مبنى مجهز بطاقم من الموظفين؛ مخصص لاستقبال الركاب؛ حيث تتوقف وسائل النقل العام في رحلاتها المنتظمة لصعودهم ونزولهم، ويشمل هذا المصطلح أي محطة حافلات أو محطة قطار أو محطة مترو أو رصيف ركاب بميناء أو محطة بحرية.

١٥- **نقاط التوقف:** أي موقع مخصص لصعود وإنزال الركاب بخلاف المحطة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر نقاط تجمع الحافلات في المطارات ومراكز التسوق وغيرها.

١٦- **البنية التحتية:** كافة المنشآت والمرافق والنظم والبرامج اللازمة لتوفير الخدمة وتشمل المحطات بكافة أشكالها؛ والمباني ومرافق الخدمة والحواجز وأجهزة وأكشاك بيع التذاكر والأرصفة والمواقف والممرات ومظلات الانتظار المخصصة لركاب وسائل النقل.

١٧- **مدير البنية التحتية:** المنشأة أو الجهة المسؤولة عن حيازة وتشغيل وصيانة البنية التحتية.

١٨- **الإلغاء:** عدم تشغيل خدمة كانت مقررة للنقل المنتظم بحسب جدول المواعيد المحدد لها مسبقاً.

١٩- **التأخير في المغادرة:** الفارق الزمني بين الوقت المقرر لمغادرة وسيلة النقل المنتظمة من نقطة توقف محددة وفقاً للجدول الزمني المعلن ووقت مغادرتها الفعلي أو المتوقع.

٢٠- **التأخير في الوصول:** الفارق الزمني بين الوقت المقرر لوصول وسيلة النقل المنتظمة إلى نقطة التوقف المحددة وفقاً للجدول الزمني المعلن ووقت وصولها الفعلي أو المتوقع.

٢١- **المواقف:** أي موقف أو مرآب للسيارات، أو موقف مخصص لخدمة «وقوف السيارة والركوب لوسيلة النقل بشكل مباشر» وأي ممرات مجاورة لها.

٢٢- **مراقب الخدمة:** الشخص أو الجهة المخولة من قبل الهيئة بالتفتيش والرقابة على الالتزام بأحكام هذه الآلية واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.

٢٣- **عداد المواقف:** جهاز مخصص لدفع أو قياس أجرة وقوف السيارات وإصدار تذكرة الوقوف المناسبة للأجرة المسدّدة.

٢٤- **المركبات سهلة الاستخدام (أو سهلة الوصول إليها):** أي مركبة مجهزة للسماح للأشخاص على كراسي متحركة باستخدامها وتمكينهم من التنقل على متنها.

٢٥- **الحافلة:** مركبة معدة لنقل الركاب ومستلزماتهم على الطرق وتزيد سعتها على ثمانية ركاب.

٢٦- **البيانات الشخصية:** كل بيان مهما كان مصدره أو شكله من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة والمتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.

٢٧- **الترخيص:** مستند صادر عن الهيئة يخوّل صاحبه لمزاولة إحدى خدمات النقل المحكومة في اللائحة.

٢٨- **وقت المغادرة:** الوقت المحدد لانطلاق الرحلة وفقاً لجدول خدمة النقل المنتظم المحدد من قبل الناقل والمنصوص عليه في عقد النقل أو التذكرة.

٢٩- **المخالف:** أي شخص يرتكب فعلاً مخالفاً لأحكام هذه الآلية أو اللائحة أو الأنظمة أو اللوائح الأخرى ذات الصلة.

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

٣٠- الغرامة: تعني مبلغاً ثابتاً من المال يجب على المخالف سداده لدى ثبوت ارتكابه أي فعل مخالف لأحكام هذه الآلية أو اللائحة أو الأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة.

٣١- السفينة: وسيلة نقل بحرية أو مختلطة (برمائية)؛ معدة كلياً أو جزئياً لنقل الركاب بحراً.

٣٢- القطار: أي وسيلة معدّة لنقل الركاب على خطوط السكك الحديدية.

٣٣- السائق أو القبطان أو قائد القطار: كل من يقود وسيلة من وسائل النقل.

٣٤- القوة القاهرة: كل حادث عام لاحق على تكوين عقد النقل؛ غير متوقع الحصول عند التعاقد ولا يمكن دفعه، يحدث دون تدخل الناقل، ويصبح معه تنفيذ الناقل لالتزامه مستحيلاً.

٣٥- اللجنة: اللجنة المشكّلة في الهيئة للنظر في الشكاوى المقدمة من الركاب بشأن إخلال الناقل بأحكام هذه الآلية.

٣٦- الوحدة الحسابية: وحدة السحب الخاص المعرفة بوساطة صندوق النقد الدولي، مقومة بالريال أو ما يعادله طبقاً لما تحدده وزارة المالية وقت سداد المطالبة.

الفصل الثاني:

الحقوق العامة لمستخدمي أنشطة النقل

المادة (٣):

مساعدة وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة من استخدام أنشطة النقل

١- يحق للركاب من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة ولمرافقه -إن وجد- الاستفادة من خدمات النقل وأي إعفاءات أو تخفيضات تحددها الهيئة على أسعار التذاكر المخصصة للأشخاص من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة ولمرافقيهم بموجب سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل العام التي تصدرها، وعدم دفع أي أجرة إضافية لقاء استخدام الخدمة.

٢- ينبغي على الناقل ومدير البنية التحتية إتاحة جميع المعلومات الرئيسية المتعلقة بالرحلة وشروط النقل، وذلك بأشكال مناسبة يسهل الوصول إليها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة.

٣- يمكن للراكب من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة أن يطلب تلقي المساعدة من العاملين لدى الناقل أو مدير البنية التحتية للصعود على متن وسيلة النقل أو إنزاله منها، وعلى هؤلاء العاملين تقديم المساعدة وتلبية طلبه.

٤- يجب على الناقل إتاحة حجز مقعدين مجاورين أحدهما للشخص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة والآخر للشخص المرافق -إن وجد-.

المادة (٤):

الحق في الحصول على المعلومات

١- يجب تزويد الركاب بمعلومات واضحة بشأن حقوقهم المنصوص عليها في هذه الآلية، وذلك في محطات ومرافق النقل العام وأينما دعت الحاجة، بما في ذلك المنصات الإلكترونية، على أن يكون الوصول إليها سهلاً من قبل ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة، ويجب أن يراعى اشتمالها على تفاصيل حول كيفية تقديم الشكاوى والجهات المنوط بها التعامل معها وآلية معالجتها.

٢- يلتزم الناقل باستخدام ملخص لأحكام اللائحة والآلية التفصيلية وإتاحته للركاب، يشتمل على الحد الأدنى من المعلومات الواردة في الملحق رقم (٢) بعنوان: معلومات التنقل الأساسية؛ إضافة إلى أي معلومات أخرى تراها الهيئة على أن يكون متاحاً باللغات التي تحددها الهيئة.

المادة (٥):

اصطحاب الأمتعة والحيوانات

١- يُسمح للركاب باصطحاب أمتعتهم الشخصية أو أي أشياء أخرى يمكنهم حملها بأنفسهم على متن الوسيلة، ووضعها في الأماكن المخصصة لها -إن وجدت- شريطة ألا تشكل خطراً على سلامة وأمان الآخرين أو تعيق الحركة وسلامة التشغيل وفق الشروط المعمول بها لدى الناقل.

٢- يُسمح للركاب من ذوي الإعاقة البصرية اصطحاب حيوانات الخدمة المعتمدة على متن الوسيلة شريطة ألا تشكل خطراً على الآخرين أو تعيق الحركة وسلامة التشغيل، في حال الرفض، يجب على الناقل إبلاغ الشخص المعني بتوافر أي خدمة بديلة متوافقة مع احتياجاته.

٣- يسمح للركاب اصطحاب حيواناتهم الأليفة صغيرة الحجم شريطة وضعها في صندوق أو الأماكن المخصصة لنقلها؛ وألا تشكل خطراً على الآخرين أو تعيق الحركة وسلامة التشغيل.

٤- يجب على الناقل إعداد قائمة بالمواد الممنوعة واعتمادها من قبل الهيئة ونشرها والإعلان عنها على متن الوسيلة، ومراكز بيع التذاكر، ومن خلال التطبيقات الذكية وحيثما أمكن ذلك.

٥- يجوز للناقل بوسائل النقل العام فحص حقائب اليد غير الخاضعة للرقابة وإفراغ محتوياتها عند الحاجة لأغراض الأمن والسلامة.

٦- لا يكون الناقل مسؤولاً عن فقدان أو تلف أو هلاك الأمتعة التي تكون بحيازة الراكب أو نقص أو عيب فيها إلا إذا ثبت.

٧- يجب على الناقل الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع المواد المفقودة من الركاب أو التي تم العثور عليها من قبل الناقل أو سُلمت له كمفقودات على متن الرحلة في قاعدة بيانات مخصصة لذلك ويمكن للراكب المطالبة بالوصول إليها.

٨- إذا توفي الراكب أو أصيب بعارض مَرَضي أثناء الرحلة، يلتزم الناقل بطلب المساعدة ومساندة فرق خدمات الطوارئ واتخاذ التدابير اللازمة لإسعافه على متن الوسيلة، والمحافظة على أمتعته وأغراضه لحين تسليمها لذويه أو إلى الشرطة.

المادة (٦):

السماح بالدراجات ومعدات التنقل

لا يجوز اصطحاب وسائل النقل ذات العجلات داخل مركبات ومنشآت النقل العام غير القابلة للطي، باستثناء الكراسي المتحركة وأجهزة الحركة للأشخاص ذوي الإعاقة وعربات حمل الأطفال ووسائل التنقل الأخرى الخفيفة التي لا تشكل خطراً على السلامة.

المادة (٧):

نظام معالجة الشكاوى والاقتراحات دون الإخلال بأحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة.

يلتزم الناقل بالآتي:

١- توفير آلية إلكترونية للتعامل مع الشكاوى والاقتراحات المتعلقة بحقوق والتزامات الركاب المشار إليها في هذه الآلية.

٢- إبلاغ الركاب بإجراءات تقديم الشكاوى والاقتراحات، وكيفية اللجوء إليها، وبأي خيارات إضافية أخرى متاحة لهم لمعالجة أي إشكاليات قد يتعرضون لها خلال تنقلهم عند الطلب.

٣- الإعلان عن تفاصيل قنوات التواصل معه واللغات المتاحة لذلك، لتمكين الراغبين من الركاب من تقديم الشكوى من خلال الوسائل الإلكترونية أو عبر الاتصالات الهاتفية أو الحضور الشخصي.

٤- على الناقل أن يصدر إقراراً باستلام كل شكوى وإثبات تاريخها، بصرف النظر عن كيفية تلقيها، وذلك في غضون ٥ أيام عمل من تاريخ استلامها، على أن يزود مقدم الشكوى برقم مرجعي لشكواه والمدة المتوقعة للمعالجة، بهدف معالجة الشكوى ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه في هذه الآلية.

٥- الاحتفاظ بسجلات عن عدد وفئات جميع الشكاوى المستلمة والشكاوى التي تم الرد عليها ووقت الاستجابة وإجراءات التحسين الممكنة المتخذة بمدة لا تقل عن سنة ميلادية، وتكون هذه السجلات متاحة للهيئة عند الطلب أو أي جهة أخرى تحددها الهيئة ومختصة لرصد الامتثال لهذه الآلية.

٦- على موظفي الناقل الاطلاع على إجراءات التعامل مع الشكاوى الواردة من الركاب والتجاوب سريعاً معهم؛ ويتطلب في سبيل ذلك مراعاة الآتي:

أ- إرشاد الركاب بشأن كيفية تقديم الشكوى.

ب- التعامل مع مقدمي الشكاوى بكل احترام ومعالجتها باحترافية خلال المدة المحددة.

ج- الطلب من الركاب إعطاء آرائهم وانطباعاتهم بشأن الحل الذي توصل إليه الناقل نتيجة الشكوى وكذلك حيال المعايير والإجراءات التي تم اتباعها خلال عملية معالجة الشكاوى.

د- الاحتفاظ بسجل كامل لجميع الشكاوى وانطباعات وآراء الركاب عن الكيفية التي تمت فيها معالجة الشكوى بمدة لا تقل عن سنة ميلادية.

المادة (٨):

تطبيق الآلية والرقابة على الامتثال

١- تقوم الهيئة بالإشراف على تنفيذ أحكام اللائحة وآليتها التفصيلية ولها في سبيل ذلك صلاحية الرقابة على امتثال الناقلين لأحكام اللائحة وآليتها التفصيلية وطلب السجلات الخاصة بالشكاوى والاطلاع على كيفية التعامل معها وما تم اتخاذه من إجراءات حيالها.

٢- تصدر بقرار من الرئيس التعليمات والقرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الآلية التفصيلية.

٣- في حال عدم قبول المشتكي للنتيجة التي توصل إليها الناقل في معالجة شكواه أو في حال تجاوز الناقل المدة المحددة لمعالجتها، للمشتكي الاعتراض أمام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الإشعار بالرد النهائي للناقل أو من التاريخ الذي كان يجب فيه على الناقل تقديم رده النهائي.

٤- للمشتكي اللجوء للمحكمة المختصة لمطالبة الناقل أو ممثله القانوني بالتعويض المناسب عن أي أضرار يمكن أن تكون قد لحقت به جراء مخالفة الناقل لشروط النقل الواردة في اللوائح التنظيمية أو أحكام هذه الآلية.

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

٥- على الناقل إعداد السياسات المتعلقة بتقديم الخدمة بناء على هذه الآلية وتقديمها إلى الهيئة للحصول على الموافقة.

المادة (٩):

الحق في الخصوصية

على الناقل ومدير البنية التحتية وضع كاميرات داخل وسيلة النقل أو في محطات أو مرافق النقل امتثالاً لمتطلبات نظامية ولمقتضيات الأمن والسلامة وجودة الخدمة، والإعلان عن ذلك من خلال وضع ملصقات في أماكن بارزة داخل المحطة أو المرفق أو الوسيلة توضح وجود تلك الكاميرات، على أن لا يتم استخدام ما تم تصويره إلا لمتطلبات الأمن والسلامة. ويجب على الناقل تمكين الجهات الأمنية من مشاهدة بث تسجيلات كاميرات المراقبة والاحتفاظ بنسخة منها في حال كان هناك ضرورة ولأسباب تتعلق بالأمن، وعلى الناقل أن لا يجري أي تعديل على التسجيل.

المادة (١٠):

منافذ دفع أجرة النقل

١- على الناقل إتاحة منافذ متعددة لتمكين الراكب من دفع ثمن التذكرة بسهولة، ويشمل ذلك الدفع نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية والتطبيقات الذكية أو توفير شباك أو أجهزة مخصصة لبيع التذاكر، والحرص على استمراريتها بأداء عملها بالكفاءة اللازمة.

٢- عند شراء تذكرة للاستفادة من إحدى خدمات النقل، على الناقل أو بائع التذاكر إبلاغ الفئات التي يحق لها الحصول على أجرة مخفضة بذلك، وتحصيل ثمن التذكرة مخفضة عند قيام الراكب بتقديم الدليل على استحقاقها. فإذا لم يتم تقديم هذه التسهيلات، جاز للركاب المطالبة بتعويض يعادل ضعف الفارق بين الأجرة المدفوعة والأجرة المعتمدة التي يحق لهم الاستفادة منها.

الفصل الثالث:

الالتزامات العامة لمستخدمي أنشطة النقل

المادة (١١):

الالتزامات المتعلقة بأمتعة الركاب والمواد الأخرى

١- على الراكب عدم حمل أي مواد خطرة أو مواد أخرى محظورة منصوص عليها في الأنظمة واللوائح والسياسات الصادرة من الجهات ذات العلاقة في المملكة أثناء استفادته من الخدمة، سواء على متن الوسيلة أو داخل المحطات والمرافق التي يتم توفير الخدمة فيها، وعلى الناقل أو مدير البنية التحتية إصدار قائمة بها والحصول على موافقة الهيئة لهذه القائمة والإعلان عنها للركاب قبل استفادتهم من الخدمة.

٢- يمكن أن تشمل المواد المحظورة المواد التي تنبعث منها روائح كريهة ومنفرة، وكذلك بعض الأطعمة التي قد تفسد أثناء الرحلة.

المادة (١٢):

شروط الرحلة

١- على الراكب أو الغير حال عثوره على أي مقتنيات أو أغراض فقدت من الركاب أو الغير على متن الوسيلة أو في المحطة، الإبلاغ عنها فوراً وتسليمها إلى موظفي الناقل أو مزود الخدمة.

٢- في حال فقدان أي ممتلكات على متن الوسيلة أو في المرافق، يجب على الراكب إبلاغ موظفي الناقل بذلك في غضون ٣٠ يوماً من الاستفادة من الخدمة، مع تقديم تفاصيل عن تلك الخدمة وتوقيتها ومسارها ووصف للمواد المفقودة. في حال عدم المطالبة بالممتلكات المفقودة خلال المدة المحددة جاز للناقل تسليمها للشرطة.

٣- يكون أولياء الأمور والأوصياء مسؤولين عن سوء سلوك أبنائهم القصَّر أو اليافعين المرافقين لهم والإشراف المناسب عليهم طوال رحلتهم.

٤- يجب على الركاب عدم استهلاك أي مواد محظورة على متن الرحلة.

٥- يجب على الركاب الذين يصطحبون حيواناتهم الأليفة الصغيرة على متن الوسيلة إبقاءها في صندوق أو في الأماكن المخصصة لنقلها في جميع الأوقات خلال الرحلة.

المادة (١٣):

قواعد آداب التصرف

يجب أن يتصف الراكب بالمسؤولية عند استخدامه أياً من خدمات النقل وخاصة التصرف الآمن والتعاون مع موظفي الناقل أو مدير البنية التحتية ومعاملة الركاب الآخرين بكل احترام واستخدام لغة لا تسبب إساءة للآخرين.

المادة (١٤):

الامتثال لمتطلبات السلامة

لا يجوز للراكب إحضار أي سلاح (بما في ذلك أسلحة الصيد) أو متفجرات أو ألعاب نارية أو أي أغراض أخرى تعرض الوسيلة، أو حياة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر، أو إحضار أي من المواد المعلن عنها من قبل الناقل بأنها مواد خطرة أو محظورة. كما يجب تجنب استخدام تجهيزات السلامة والوقاية من الحريق إلا في الحالات الضرورية.

المادة (١٥):

مسؤولية الراكب تجاه الناقل

١- يتحمل الراكب أو الغير المسؤولية تجاه الناقل أو مدير البنية التحتية أو أي مقدم خدمة آخر ذي صلة عن أي خسارة أو ضرر ناتجين عن عدم وفاء الراكب بالتزاماته المنصوص عنها في هذه الآلية أو عدم امتثاله لأي متطلبات نظامية أخرى، ويشمل ذلك أي أضرار تسبب بها في الوسيلة، أو مرفق النقل، أو المحطة، أو أي من مكونات البنية التحتية الأخرى، ما لم يثبت أن الخسارة أو الضرر ناجمان عن ظروف لم يكن بإمكانه تجنبها أو قوة قاهرة.

٢- في حال ثبوت مسؤولية الراكب أو الغير على النحو المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يتحمل بالإضافة إلى الغرامة المتوجبة جراء مخالفته التعويض عن الضرر، وتحدد قيمة التعويض المستحق عن الأضرار التي أحدثها أو تسبب بها من قبل الناقل، ويحق للمخالف الاعتراض على قيمة التعويض أمام اللجنة، وتقوم اللجنة بدراسة قيمة التعويض وتعتمد القيمة النهائية المستحقة على المخالف.

المادة (١٦):

الامتثال للمتطلبات النظامية

على الراكب والغير الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة في كل ما لم يرد به نص في هذه الآلية، بما في ذلك تعليمات الجهات الأمنية والصحية والجهات المعنية الأخرى.

الباب الثاني:

الأحكام الخاصة بالنقل البري

الفصل الأول:

حقوق مستخدمي الحافلات بين المدن

المادة (١٧):

مساعدة وتمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة من استخدام الحافلات

١- يجب على الناقل تقديم المساعدة للركاب من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة وتدريب الكادر المناسب من الموظفين للتعامل مع مختلف الحالات؛ شريطة القيام بالآتي:

أ- الإبلاغ عن الحاجة إلى هذه المساعدة مسبقاً قبل ٢٤ ساعة من الوقت المعلن عنه للرحلة.

ب- أن يعرّف الشخص المعني عن نفسه في النقطة المعلن عنها سلفاً للاستفادة من الخدمة قبل ٦٠ دقيقة على الأقل من وقت المغادرة المعلن عنه، و٣٠ دقيقة قبل الوقت الذي يُطلب فيه من جميع الركاب تسجيل الوصول على الأقل إذا لم يكن هنالك من وقت معلن للرحلة وللناقل في كل الأحوال تقليل المدة اللازمة للتعريف عند الوصول.

٢- يجب على الناقل توفير الوسائل المناسبة التي تمكن الراكب من الإعلان عن حاجته للمساعدة وأي احتياجات أخرى تتعلق بجلوسه، عند قيامه بالحجز أو الشراء المسبق للتذكرة، من خلال نظام الحجز لدى الناقل، سواءً تم ذلك عبر الوسائل الإلكترونية الرسمية للمشغّل أو في المحطة أو من خلال التطبيقات الذكية، ويجب على الناقل في هذه الحالة القيام بالترتيبات اللازمة لتواجد الموظفين المدربين لتوفير المساعدة المطلوبة.

٣- على الناقل أو مدير البنية التحتية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل تلقي الإشعارات المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة؛ بالحاجة إلى المساعدة.

٤- على الرغم مما ورد آنفاً، إذا لم يتم تقديم إشعار مسبق بالحاجة إلى المساعدة، فيجب بذل كل جهد وعناية ممكنة لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة من الصعود على متن الحافلة أو النزول منها.

٥- عند الحاجة، يتم توفير نقطة التقاء محددة داخل أو خارج مرفق النقل لا تبعد أكثر من ٨٠٠ متر عن مكان انطلاق الحافلة؛ حيث يمكن فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة الإعلان عن وصولهم إليها وطلب المساعدة مع توفير التجهيزات ووسائل الاتصال اللازمة.

٦- يجب على الناقل إتاحة جميع المعلومات المتعلقة بتهيئة المحطات والحافلات لتحقيق متطلبات ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة فيما يتعلق بإمكانية الوصول، وذلك بوسائل مختلفة من خلال عرضها أو نشرها على شبكة الإنترنت وبرامج التطبيقات الذكية بحيث يسهل الوصول إليها من قبل الراكب بما في ذلك الطباعة كبيرة الحجم أو اللغة البسيطة أو طريقة برايل (Braille). كما يجب على الناقل النشر الفوري لأي تعديلات على الشروط الإضافية إلى الخدمات.

٧- على الناقل توفير كافة المتطلبات والأدوات المناسبة لضمان تنقل آمن وسهل للأشخاص من ذوي

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة، إلا أنه في حال تم رفض نقل أحدهم على الرغم من استيفائه جميع الشروط لذلك، عندها يكون له ولمرافقه (إن وجد) الخيار بين استرداد قيمة التذكرة مع تعويض إضافي يعادل (٥٠٪) من قيمة التذكرة والعودة مجاناً إلى نقطة المغادرة الأولى عند توفر أول رحلة، أو إكمال الرحلة، أو إعادة تخطيط الرحلة من خلال استخدام بدائل أخرى من وسائل النقل للوصول إلى المكان المقصود دون أي كلفة إضافية على نفس درجة الحجز أو درجة أعلى في حال عدم وجود مقعد على نفس الدرجة، مع الحق باسترجاع قيمة التذكرة.

٨- يجب على الناقل توجيه إشعار كتابي بسبب رفضه توفير الخدمة للشخص المعني خلال ٢٤ ساعة من طلب الخدمة وتوثيق ذلك في سجلاته لاطلاع الهيئة عليها عند الطلب.

٩- يكون رفض الناقل مبرراً فقط إذا كان في تقديم المساعدة للشخص من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة مخالفة لأي من متطلبات السلامة، أو إذا كان تصميم الحافلة أو البنية التحتية لا تراعي متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة.

١٠- يجب نشر كافة المعلومات المتعلقة بالحافلات والمحطات أو المرافق المجهزة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة، ويتم النشر عبر الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بالناقل والتطبيقات الذكية وأي وسيلة أخرى متاحة.

١١- يجب على الناقلين ومشغلي المحطات توفير المساعدة مجاناً للركاب ذوي الإعاقة في الحافلات والمحطات المعينة، وفقاً للملحق (١- المساعدة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة عن الحركة). ويلتزم الناقلون ومشغلو المحطات بتوفير معدات التنقل المطلوبة لنقل الركاب ذوي الإعاقة أو ذوي الحركة المحدودة من المنطقة المحددة لطلب المساعدة إلى ركوب الوسيلة ومساعدتهم على ذلك.

١٢- يجب أن يحرص الناقل على تلقي موظفيه المعنيين بخدمة الركاب من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة التدريب الكافي والمناسب حيال كيفية التعامل مع احتياجاتهم المختلفة، بحيث يغطي، كحد أدنى، النقاط الواردة في الملحق (٣ – التدريب الخاص بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة).

١٣- يجب على الناقلين ومديري البنية التحتية، التأكد من توفير كافة التسهيلات اللازمة لاستقبال وخدمة الركاب من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة، وضمان أن تكون الحافلات والمحطات والمنصات المخصصة لها والمرافق الأخرى يمكن الوصول إليها من الأشخاص ذوي الإعاقة بسهولة ويسر، والسعي على وجه الخصوص لإزالة كافة العوائق المادية والتشغيلية عند طلب مواد أو معدات جديدة أو عند القيام بتشييد أي محطات أو مرافق أو أبنية أو تنفيذ أعمال التجديد الكبرى لها.

المادة (١٨):

الحق في الحصول على المعلومات

١- يجب على الناقل تزويد الركاب بالمعلومات اللازمة أثناء الرحلة، وفقاً للملحق (٢- معلومات التنقل الأساسية). حيثما يكون مناسباً، يتم تقديم هذه المعلومات بأشكال يمكن الوصول إليها عند الطلب، من بينها على سبيل المثال لا الحصر الطباعة كبيرة الحجم أو اللغة البسيطة أو طريقة برايل (Braille) أو وسائل التواصل الإلكترونية التي يمكن الوصول إليها باستخدام التكنولوجيا التكيفية أو الأشرطة الصوتية.

٢- يجب الإعلان مسبقاً قبل ٣٠ يوماً على الأقل من بدء تطبيق أي قرار بوقف الخدمة أو تغيير تعرفتها أو بأي إجراء آخر قد يؤثر على انتظامها وجدول رحلاتها الجديدة إن وجد.

٣- في حال إلغاء خدمة منتظمة أو تأخير وقت انطلاقها، يجب إبلاغ الركاب بذلك في أقرب وقت ممكن؛ خلال مدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة من وقت المغادرة المحدد، وكذلك بوقت المغادرة الجديد المتوقع بمجرد توفر المعلومات بهذا الشأن. وكلما كان ذلك ممكناً، يتم توفير المعلومات المتعلقة بالإلغاء أو التأخير بالوسائل الإلكترونية المعتمدة أو إبلاغ الراكب شخصياً بالتأخير.

٤- في حالة فقدان الركاب لخدمة الربط مع رحلة أخرى بسبب الإلغاء أو التأخير، يجب على الناقل حينها إبلاغ الركاب المعنيين بالرحلات البديلة.

٥- يجب أن يتلقى الركاب ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة معلومات عن الإلغاء أو التأخير والرحلات البديلة بطريقة يمكن الوصول إليها من قبلهم.

المادة (١٩):

الأمتعة

١- يمكن للركاب إحضار أمتعتهم سهلة الحمل (الأمتعة اليدوية) على متن الحافلة، إلا إنه لا يُسمح بالأمتعة التي قد تتسبب في مضايقة الركاب الآخرين أو التي قد تتسبب بأضرار من أي نوع.

٢- يجوز للمسافرين تسجيل الأمتعة، لقاء أي رسوم محتملة قد يفرضها الناقل وفقاً لشروط النقل المعمول بها لديه.

٣- يتم نقل الأمتعة المسجلة فقط بموجب إيصال تسجيل يسمى «قسيمة تسجيل الأمتعة» التي تصدر للراكب وتعتبر دليلاً وافياً على شروط نقلها. يجب أن تبيّن القسيمة عدد قطع الأمتعة وطبيعتها –وإن لم يتم ضمها مع التذكرة– يجب أن تبيّن اسم الناقل وعنوانه والقواعد المعمول بها بهذا الشأن.

٤- يجب على الراكب التحقق من إصدار قسيمة تسجيل الأمتعة وفقاً لتعليماته، وبأن ملصق الأمتعة تتوافر فيه تفاصيل عن اسمه وعنوانه ومكان وصوله.

٥- يجري تسليم الأمتعة المسجلة إلى حامل قسيمة الأمتعة؛ فإذا لم يتم إبراز تلك القسيمة، يكون على المطالب بالأمتعة تقديم دليل على أحقيته بها. فإذا ما تم اعتبار الدليل غير كافٍ، جاز للناقل الامتناع عن تسليم الأمتعة الا بمعرفة الجهة الأمنية المعنية بذلك.

٦- تودع الأمتعة التي لم يتم المطالبة بها عند نقطة الوصول في مكان آمن لدى الناقل لمدة ٣٠ يوماً، يمكن له بعدها تسليمها للشرطة. وفي حال كانت الأمتعة عبارة عن مواد قابلة للتلف كالمواد الغذائية، يتم حينها الاحتفاظ بها لمدة أقصاها ٢٤ ساعة، يقوم بعدها الناقل بالتخلص منها كنفايات وإثبات ذلك في سجلاته.

٧- يحق للناقل التحقق من الحيوانات التي يتم اصطحابها مع الراكب عند وجود مبرّر لذلك؛ وخاصة في حال عدم مراعاة الراكب شروط النقل.

المادة (٢٠):

السماح بالدراجات الهوائية على متن الحافلة

يجوز للراكب إحضار دراجته الهوائية مقابل رسم محتمل؛ وفقاً لشروط النقل المعمول بها لدى الناقل، شريطة أن يكون تصميم الحافلة يسمح بذلك وكانت الدراجة سهلة الحمل والتخزين.

المادة (٢١):

حالات وسائل النقل والمحطات ومرافق الخدمة

١- يجب على الناقل ضمان ما يلي:

أ- توفير الخدمة وفق أعلى معايير الجودة والسلامة والراحة والأمان.

ب- التأكد من أن قائمة الأمتعة المسموح بها معلومة للركاب وبالإمكان ملاحظتها قبل وعند الركوب.

ج- التأكد من وجود مجموعة أدوات الإسعافات الأولية على متن كل حافلة.

د- تصرف موظفيه بطريقة مهذبة مع الركاب، ومراعاتهم لجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها ذات الصلة بتشغيل الخدمة.

هـ- مراقبة خطوط النقل والجداول الزمنية المنشورة للرحلات، بما في ذلك أوقات المغادرة والوصول إلى محطات النهاية والمحطات الكائنة بينهما المدرجة على طول الطريق. وألا يكون الناقل مسؤولاً عن عدم وجود الركاب في الوقت المحدد لصعود الحافلة وفقاً للجداول الزمنية المعلن عنها.

و- توفير أحزمة أمان ثلاثية في المقاعد المكشوفة وكراسي مخصصة للأطفال يتم تثبيتها بكرسي الحافلة؛ في حال طلب الراكب.

٢- يجب على الناقلين ومديري البنية التحتية كل في نطاق نشاطه، التأكد من أن البنية التحتية لخدمات النقل؛ من وسائل نقل ومحطات ومنصات وأي مرافق أخرى مهيأة لاستقبال واستخدام الركاب وتعمل بصورة جيدة؛ والحرص الدائم كذلك على نظافتها وكفاءتها.

المادة (٢٢):

إتاحة إعادة تخطيط الرحلة أو إعادة الحجز حال وجود خلل مؤثر على انتظامها:

١- في حال إلغاء الرحلة أو تأخرها لأكثر من (١٢٠) دقيقة، يُمنح الركاب أحد الخيارين التاليين:

أ- مواصلة الرحلة أو إعادة تخطيط مسارها باختيار خطوط بديلة دون أي تكلفة إضافية.

ب- التخلي عن الرحلة، واسترداد كامل ثمن التذكرة والعودة إلى نقطة المغادرة.

في حال عدم تقديم الخيارات إلى الراكب على النحو المشار اليها أعلاه، يحصل عندها الراكب على تعويض يعادل ٥٠٪ من سعر التذكرة للرحلة المتأخرة، بالإضافة إلى استرداد قيمتها.

٢- في حال أصبحت الخدمة غير ممكنة التنفيذ في نقطة خدمة معينة حيث كان يتم توفيرها، يتعين على الناقل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين استمراريتها انطلاقاً من تلك النقطة أو من المحطة التالية المتاحة حيث ينبغي نقل الراكب بوسائل نقل بديلة.

٣- في حالة فقدان الركاب لخدمة الربط مع رحلة أخرى بسبب الإلغاء أو التأخير، يجب على الناقل حينها توفير رحلة بديلة يوافق عليها الراكب ويتحمل الناقل تكاليفها.

٤- في الرحلات التي تزيد مدتها على ٣ ساعات، وفي حالة الإلغاء أو تأخير وقت المغادرة لأكثر من ٦٠ دقيقة، يتلقى الركاب مجاناً الوجبات الخفيفة أو العادية أو المرطبات.

٥- يعفى الناقل من المسؤولية وعن سداد الحد الأدنى من التعويض الناجم عن التأخير في الوصول إلى الوجهة النهائية، إذا أثبت وفقاً للتقارير الصادرة عن الجهات المعنية بأن ذلك ناتج عن سوء الأحوال الجوية التي تعرض التشغيل الآمن للحافلة للخطر أو كان ذلك بسبب ظروف استثنائية أو قوة قاهرة

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

أعاقت انتظام الخدمة؛ ولم يكن بالإمكان تجنبها حتى لو تم اتخاذ جميع التدابير المعقولة.

٦- يتم دفع التعويضات أو المبالغ الواجب إرجاعها للراكب بأي طريقة سداد يقبلها الراكب؛ إما نقداً، أو عن طريق تحويل مصرفي إلكتروني، أو طلب مصرفي، أو شيكات مصرفية، وكذلك على شكل قسائم لخدمات يوفرها نفس الناقل بذات القيمة.

٧- يتم إرجاع قيمة التذكرة للراكب خلال مدة لا تزيد على ١٤ يوماً من تاريخ تسليم طلب الاسترجاع إلى الناقل، في حين يجب سداد قيمة أي تعويضات مستحقة له خلال مدة لا تزيد على ٣٠ يوماً.

٨- يجب على موظفي الناقل إبلاغ الركاب عند تأخر الخدمة عن موعدها المحدد.

المادة (٢٣):

مسؤولية الناقل تجاه الركاب وعن أمتعتهم:

١- في حال نجم عن توفير الخدمة حادث أدى إلى وفاة الراكب أو لحقت به إصابة شخصية، وثبتت مسؤولية الناقل أو أحد مستخدميه في ذلك، يحق للراكب أو لورثته الحصول على التعويض المناسب وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، مع التزام الناقل في كل الأحوال باتخاذ كافة الخطوات الفورية اللازمة لتوفير المساعدة الطبية للراكب المصاب وتحمل نفقات علاجه؛ والتي لا تدخل في احتساب قيمة التعويض المستحق له.

٢- يكون الناقل مسؤولاً عن أي فقد أو تلف في الأمتعة التي يتم تسليمها إليه، من وقت توليه لها إلى حين تسليمها إلى صاحبها.

٣- يتحمل الناقل مسؤولية فقدان أو تلف الأمتعة داخل الحافلة، بما في ذلك الأمتعة الشخصية للراكب المحمولة أو الملبوسة أو الخاضعة لإشرافه في حال كان ناجماً عن حادث تسبب به سائق الحافلة أو أحد مرافقيه.

٤- يعفى الناقل من المسؤولية؛ سواءً في حالة وفاة الراكب أو إصابته في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الخسارة أو الضرر ناجمين عن فعل غير مشروع أو خطأ أو إهمال من جانب الراكب.

ب- إذا كانت الخسارة أو الضرر ناجمين عن قوة قاهرة أو حرب.

ج- إذا كان المتسبب طرفاً ثالثاً لا تربطه علاقة تعاقدية بأي شكل من الأشكال مع الناقل، ويتعيّن على الناقل الذي يتنصل من المسؤولية في هذه الحالة، مساندة الركاب في مطالباتهم بالتعويض من أي أطراف ثالثة تبيّن أو يرى مسؤوليتها بتلك المطالبة.

٥- يكون حد قيمة التعويض عن الفقدان الكلي أو الجزئي للأمتعة المسجلة (بما في ذلك التلف) ٧٥ ريالاً لكل كيلوغرام.

٦- يكون التعويض المستحق للركاب من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة؛ عن الفقد أو التلف الذي لحق بمعدات التنقل خاصتهم الذي تسبب به الناقل؛ معادلاً لتكلفة استبدال تلك المعدات أو إصلاحها، على أن يتم توفير بديل مؤقت على الفور للراكب.

٧- بالإضافة إلى حالات الإعفاء من المسؤولية الواردة في البند (٤)، يعفى الناقل من المسؤولية عن فقدان أو تلف الأمتعة في الحالات التالية:

أ- فقدان أو تلف الأمتعة بسبب وجود عيب كامن فيها.

ب- في حالة غياب أو عدم التوضيب أو التغليف بصورة جيدة.

ج- في حال عدم إفصاح الراكب عن الطبيعة الخاصة للأمتعة، وكان من الممكن تلفها في ظروف النقل العادية كالزجاج أو الفخاريات أو اللوحات الفنية أو الآلات الموسيقية.

د- في حال تم شحن مواد غير مسموح بنقلها.

٨- لا ينطبق الحد من المسؤولية على الناقل في حال عدم بذله العناية الواجبة أو الخطأ أو الإهمال من جانبه أو أي من مستخدميه أو العاملين تحت إشرافه، وكذلك في حال إصابة السائق بعارض مرضي أو عجز جسدي أو عقلي أثناء قيادته للحافلة، أو في حال وجود خلل في الحافلة، حتى لو كان بتدخل أو بفعل طرف ثالث.

٩- لا يكون الناقل مسؤولاً عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن سبب خارج عن إرادته، على أن يثبت الناقل ذلك.

١٠- تعتبر الأمتعة مفقودة إذا لم يتم تسليمها للراكب خلال ١٤ يوماً من تاريخ المطالبة بها.

١١- إذا تم إيجاد الأمتعة المفقودة خلال سنة واحدة من تاريخ الرحلة، يجب على الناقل العودة إلى بيانات التواصل المتوفرة لديه وإخطار الراكب مالكها بذلك فوراً؛ ودعوته لاستلامها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تلقيه الإخطار، ويجب على الراكب حين الاستلام إعادة أي تعويض يكون قد حصل عليه عن فقدان تلك الأمتعة، دون المساس بحق الراكب بمطالبة الناقل بالتعويض المناسب عن التأخير بتسليمها إن كان التأخير بسبب الناقل.

١٢- يعتبر استلام الراكب لأمتعته دليلاً بيّناً على تسلمه لها كاملةً وبحالة جيدة. ويمكن تقديم أي شكوى شفهية أو كتابية بشأن تلف الأمتعة أو تضررها خلال ٣ أيام من استلامها. أما في حالة الأمتعة اليدوية، فيكون للراكب تقديم شكواه شفهياً أو كتابياً خلال فترة لا تتعدى وصوله إلى وجهته.

١٣- تنظر المحكمة المختصة المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابات الجسدية التي تتم وفقاً للأنظمة والأحكام المعمول بها في المملكة.

١٤- يتعيّن على الناقل إعداد تقرير عن حالة الغرض أو المادة المفقودة أو التالفة، وسبب وتاريخ الفقدان أو التلف ووقت حدوثه المقدّر بحضور الراكب إذا كان ذلك ممكناً، وتزويده بنسخة من التقرير. إذا لم يوافق الراكب على محتوى التقرير، جاز له الاعتراض على محتواه وطلب رأي شخص من أصحاب الخبرة.

١٥- يكون الناقل مسؤولاً عن الأعمال التي يجريها المتعاقدون معه ووكلاؤه نيابة عنه والأشخاص الآخرون المستفيدون منه لأداء عقد النقل.

١٦- لا يخل ما ذكر في هذه المادة بحق الراكب المتضرر بالمطالبة قضائياً بالتعويض أمام المحاكم المختصة في المملكة.

الفصل الثاني:

التزامات مستخدمي الحافلات بين المدن

المادة (٢٤):

الالتزام بحيازة تذكرة صالحة طوال الرحلة

١- على كل من يود استخدام الحافلة شراء التذكرة المناسبة للخدمة من منافذ البيع المعتمدة قبل استقلاله منها.

٢- لا يحق للراكب الحصول على أي تخفيض في الأجرة بعد شراء التذكرة؛ ما لم تكن لوائح الناقل تسمح بذلك.

٣- على الراكب حيازة تذكرة صالحة طوال الرحلة للخدمة التي سدد أجرتها، ولهذا الغرض عليه إظهار التذكرة لموظفي الناقل أو المفتشين المخولين حال طلبها. وقد يضطر الراكب غير الحائز على تذاكر صالحة للصعود على متن الرحلة إلى سداد بدل إضافي إلى قيمة الأجرة نفسها وفق ما تعتمده الهيئة، ما لم يتم تأكيد دفع الأجرة من خلال نظام الحجز لدى الناقل أو من خلال أي طريقة أخرى قد يوفرها الراكب.

٤- يجب على الراكب الذي يحمل تذكرة خاصة صادرة باسمه أو لفئة محددة من الركاب، إثبات هويته واستحقاقه لها في أي وقت.

٥- لا تعتبر التذكرة صالحة إذا فشل الراكب في إثبات صحتها أو إذا تم تغييرها من دون الرجوع إلى الناقل بعد إصدارها أو تزويرها.

المادة (٢٥):

الالتزامات المتعلقة بالأمتعة والمواد الأخرى

١- لا يُسمح للراكب أو الغير؛ سواءً على متن الحافلة أو في أي من المحطات أو المرافق، باصطحاب أي مواد يزيد طولها على مترين، أو إذا لم يكن بالإمكان وضعها في مخزن الأمتعة لعدم تناسبها مع تصميم الحافلة، أو إذا كان لا يستطيع الراكب حملها بنفسه، أو إذا كانت تلك المواد خطرة أو قابلة للاشتعال، أو من المحتمل أن تتسبب في إصابة، أو عرقلة ركاب آخرين، أو موظفي الناقل، أو التي من المحتمل أن تحدث ضرراً بالحافلة أو المحطات أو المرافق. يجب على الراكب لهذا الغرض التحقق مسبقاً قبل تسجيل الوصول من الأمتعة المصرح بها على متن الوسيلة.

٢- يتحمل الراكب مسؤولية الإشراف على أمتعته اليدوية وأغراضه التي يصطحبها معه؛ بما في ذلك الحيوانات.

٣- يجب على الراكب بيان اسمه وعنوانه ووجهته بوضوح على أمتعته المسجلة.

المادة (٢٦):

التزامات الركاب ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة

ما لم تكن لوائح الناقل تسمح بالإبلاغ عن الحاجة للمساعدة عند الوصول إلى محطة مخدومة بموظفين، يجب على الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة الحركية المحدودة، الإبلاغ عن حاجتهم إلى المساعدة قبل ٢٤ساعة على الأقل، ويجب عليهم في سبيل ذلك الامتثال لإرشادات الناقل المعلن عنها من أجل الاستفادة من المساعدة.

المادة (٢٧):

الالتزام بالوصول في الوقت المحدد للرحلة

يجب أن يصل الراكب قبل موعد المغادرة الموضح في الجدول الزمني للرحلات المعلن عنه من قبل الناقل، فإن لم يصعد على متن الحافلة في الوقت المحدد، عندها لا يمكن للراكب أن يسترد ثمن التذكرة.

المادة (٢٨):

الالتزامات المتعلقة باستخدام الحافلات ومرافق النقل وشروط الرحلة

١- يجب على الراكب والغير اتباع التعليمات التي يقدمها موظفو الناقل أو موظفو مدير البنية التحتية،

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

وبصورة خاصة التقيد بقواعد استخدام الحافلات والمحطات والمرافق، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- عدم التعدي على ممتلكات الغير.

ب- عدم إساءة استخدام أو تخريب أو إحداث أي تلف في الحافلة أو المرافق أو المعدات أو الممتلكات العامة الأخرى.

ج- عدم إساءة استخدام مرفق وقوف المركبات المخصصة للجمهور حيث يتم توفير الخدمة، ويشمل ذلك ترك الراكب لسيارته الخاصة في تلك المواقف خارج حدود الاستخدام المقبولة، أو إساءة استخدام عدادات مواقف السيارات، أو إيقاف مركبته في المناطق أو المواقف غير المسموح بها للعامة كتلك المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة أو لموظفي الناقل ومدير البنية التحتية، خلافاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية أو القيود المفروضة على استخدام مرفق وقوف المركبات.

٢- يجب على الركاب والغير مراعاة الحد الأدنى لقواعد السلوك عند استفادتهم من الخدمة؛ إن كان ذلك على متن الحافلة أو في المحطة أو أي مرفق خدمي آخر، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر الامتناع عما يلي:

أ- استخدام الدراجات أو الزلاجات من أي نوع أو ألواح التزلج سواءً على متن وسيلة النقل أو في المحطات أو المرافق.

ب- النوم في غرف الصلاة أو أي مكان يحظر فيه النوم.

ج- الوصول إلى الحافلة أو البنية التحتية بواسطة التسلق أو القفز.

د- إلهاء السائق أثناء الرحلة.

هـ- الوصول إلى مناطق غير مسموح بها.

و- التسبب بإزعاج الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين لمدير أي بنية تحتية المتواجدين لخدمة الركاب في المحطات والمرافق.

ز- تجاوز طابور الانتظار.

ح- تشغيل أي جهاز يصدر صوتاً عالياً أو مزعجاً للآخرين؛ كأجهزة الراديو أو الهاتف أو غيرها من الأجهزة المماثلة، دون سماعات الأذن، سواء في المحطات أو على متن المركبة.

ط- التدخين على متن الحافلة أو في المناطق المحظور فيها التدخين.

٣- عند التواجد على متن الحافلة، يجب على الراكب مراعاة قواعد السلوك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- البقاء جالساً طوال الرحلة.

ب- استخدام أحزمة الأمان، ومساعدة الأطفال على ارتدائها.

ج- عدم وضع الحقائب والأمتعة على المقاعد، مع التقيد باستخدام أرفف الأمتعة في حال وجودها.

د- عدم إغلاق المداخل في أماكن تزويد الخدمة وبخاصة على متن الحافلة، ومنح الركاب الآخرين مساحة كافية للتحرك عند مغادرتهم الحافلة.

٤- على الراكب إبراز بطاقة الهوية إلى موظفي الناقل أو ممثلي الهيئة أو الجهات الأخرى المختصة عند الطلب.

٥- على الراكب الذي ينتظر الصعود إلى الحافلة، السماح أولاً للركاب الذين على متنها بالخروج منها قبل أن يباشر بالصعود على متنها.

٦- للراكب أن يشغل مقعداً واحداً فقط، وعلى الراكب أن لا يشغل المقاعد أو المساحة المخصصة للأشخاص من ذوي الإعاقة أو كبار السن، ويجب عليه أن يتخلى عن المقعد للعائلات التي لديها أطفال.

٧- لن يسمح للراكب بالاستفادة من خدمة النقل أو سيتم استبعاده من على متن الحافلة إن كان يشكل خطراً على سلامة عمليات النقل أو على الركاب الآخرين، أو في حال إزعاجه لهم بطريقة غير مقبولة، ولا يحق له في هذه الحالة استرداد الأجرة التي سددها، مع ما يعرضه ذلك لعقوبات أيضاً.

المادة (٢٩):

الامتثال لمتطلبات السلامة

١- يجب أن يكون الركاب والغير على دراية بما يعتبر سلوكاً غير آمن أو غير مسموح به؛ والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- التسبب في عرقلة الركاب وموظفي الناقل أو حركة الحافلات التي وتشكيل خطر عليهم.

ب- وضع أي مقتنيات قد تعيق حركة الركاب في ممرات الحافلة أو مخارجها.

ج- إساءة استخدام أي من أجهزة أو معدات الأمن أو السلامة؛ بما في ذلك مخارج الطوارئ ومعدات الإنذار والطوارئ في غير حالات الضرورة الموجبة لذلك.

د- إخراج الأيدي أو الأرجل أو جزء من الجسم أو أي شيء آخر من النوافذ أو الأبواب، أو وضع القدمين على المقاعد.

هـ- إعاقة جهود الموظفين في سياق الاستجابة لحالات الطوارئ؛ أو أثناء القيام بمهام التشغيل أو الصيانة.

و- رفض التفتيش الذي يجريه موظفو الناقل للاشتباه في حمل مواد غير مسموح بها.

٢- ينبغي على الركاب والغير أثناء انتظارهم أو تواجدهم في المحطات أو مواقف الانتظار الجانبية على الطرق، عدم ترك أطفالهم يلعبون على الطريق أو بالقرب من مسار الحافلة، كما ينبغي عليهم عدم محاولة الاقتراب من الحافلة حتى توقفها كلياً.

٣- رؤية الراكب لسائق الحافلة وإمكانية السائق من رؤيته أيضاً.

٤- يجب على الراكب الالتزام بالنزول في الأماكن المخصصة وألا يعبر مطلقاً من خلف الحافلة أو من غير الأماكن المخصصة.

٥- يجب أن يكون الراكب على معرفة بعلامات الطوارئ والإجراءات الواجب عليه اتباعها في حال حدوثها.

٦- على الراكب الإبلاغ فوراً عن أي خطر يؤثر على السلامة أو معدات محطّمة أو معطلة أو أي نشاط مشبوه أو رائحة غريبة أو حزمة غير مراقبة.

المادة (٣٠):

الامتثال للمتطلبات النظامية للدول الأخرى

عند استخدام الخدمة خارج حدود المملكة، يجب على الراكب الالتزام بكافة المتطلبات الأمنية والجمركية لجهة إبراز الوثائق الثبوتية والتقيد بجداول الأغراض أو الحيوانات المسموح بها والتواجد للتفتيش متى طلب منه ذلك.

الفصل الثالث:

حقوق مستخدمي الحافلات العامة داخل المدن

المادة (٣١):

مساعدة وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدود على الحركة من الاستفادة من الخدمة

١- يجب على الناقلين ومشغلي المحطات توفير المساعدة وإمكانية الوصول في المرافق غير المجهزة بتجهيزات ومعدات لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة مجاناً للركاب ذوي الإعاقة في الحافلات والمحطات المعيّنة، وفقاً للملحق (١-المساعدة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة عن الحركة).

٢- يجب أن يحرص الناقل على تلقي موظفيه المعنيين بخدمة الركاب من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة، التدريب الكافي والمناسب حيال كيفية التعامل مع احتياجاتهم المختلفة، بحيث يغطي، كحد أدنى، النقاط الواردة في الملحق (٣ – التدريب الخاص بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة).

٣- يجب على الناقلين ومديري البنية التحتية الحرص على توفير كافة التسهيلات اللازمة لاستقبال وخدمة الركاب من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة، لضمان سهولة ويسر وصولهم إلى الحافلات والمحطات وأماكن انتظار الركاب والمرافق الأخرى، وإزالة كافة العوائق المادية والتشغيلية لدى طلب مواد أو معدات جديدة أو عند القيام بتشييد أو تجديد أي محطات أو مرافق أو لدى طلب أي مواد ذات صلة.

المادة (٣٢):

الحق في الحصول على المعلومات

١- يجب على الناقل تزويد الركاب بالمعلومات اللازمة أثناء الرحلة، وفقاً للملحق (٢ – معلومات التنقل الأساسية)، حيثما يكون مناسباً، يتم تقديم هذه المعلومات بأشكال يمكن الوصول إليها عند الطلب، من بينها على سبيل المثال الطباعة كبيرة الحجم أو اللغة البسيطة أو طريقة برايل (Braille) أو وسائل التواصل الإلكترونية التي يمكن الوصول إليها باستخدام التكنولوجيا التكيفية أو الأشرطة الصوتية.

٢- يجب الإعلان مسبقاً قبل ٣٠ يوماً على الأقل من بدء التطبيق؛ عن أي قرار بوقف الخدمة أو تغيير تعرفتها أو بأي إجراء آخر قد يؤثر على انتظامها وجدول رحلاتها الجديدة إن وجدت بشرط موافقة الهيئة.

المادة (٣٣):

حالات وسائل النقل والمحطات ومرافق الخدمة

١- يجب على الناقل ضمان ما يلي:

أ- توفير الخدمة وفق أعلى معايير الجودة والسلامة والراحة والأمان.

ب- التأكد من أن قائمة الأمتعة المسموح بها معلومة للركاب وبالإمكان ملاحظتها عند الركوب.

ج- التأكد من وجود مجموعة أدوات الإسعافات الأولية على متن كل حافلة.

د- تصرف موظفيه بطريقة مهذبة مع الركاب، ومراعاتهم لجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها ذات الصلة بتشغيل الخدمة.

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

٢- يجب على الناقلين ومديري البنية التحتية، كل في نطاق نشاطه، التأكد من أن الحافلات والمحطات والمنصات والمرافق الأخرى مهيأة لاستقبال واستخدام الركاب وتعمل بصورة جيدة؛ والحرص الدائم كذلك على نظافتها وكفاءتها.

الفصل الرابع:

التزامات مستخدمي الحافلات العامة داخل المدن

المادة (٣٤):

الالتزام بحيازة تذكرة صالحة طوال الرحلة

١- على كل من يود استخدام الحافلة، شراء التذكرة المناسبة للخدمة من منافذ البيع المعتمدة قبل استفادته منها.

٢- لا يحق للراكب الحصول على أي تخفيض في الأجرة بعد شراء التذكرة، ما لم تكن لوائح الناقل تسمح بذلك.

٣- على الراكب حيازة تذكرة أو بطاقة صالحة طوال الرحلة للخدمة التي سدد أجرتها. ولهذا الغرض عليه إظهار أي منهما لموظفي الناقل أو المفتشين المخولين حال طلبها. وقد يضطر الراكب غير الحائز على تذكرة أو بطاقة صالحة للصعود على متن الرحلة إلى سداد بدل إضافي إلى قيمة الأجرة نفسها تعتمدها الهيئة، ما لم يتم تأكيد دفع الأجرة من خلال نظام الحجز لدى الناقل أو من خلال أي طريقة أخرى قد يوفرها الراكب.

٤- يجب على الراكب الذي يحمل تذكرة خاصة صادرة باسمه أو لفئة محددة من الركاب، إثبات هويته واستحقاقه لها في أي وقت.

٥- لا تعتبر التذكرة صالحة إذا فشل الراكب في إثبات صحتها، أو إذا تم تغييرها من دون الرجوع إلى الناقل بعد إصدارها أو تزويرها.

المادة (٣٥):

الالتزامات المتعلقة بالأمتعة والمواد الأخرى

١- لا يُسمح للراكب على متن الحافلة أو في أي من المحطات أو المرافق باصطحاب أي مواد يزيد طولها على مترين، أو إذا لم يكن بالإمكان وضعها في مخزن الأمتعة لعدم تناسبها مع تصميم الحافلة، أو إذا كان لا يستطيع الراكب حملها بنفسه، أو إذا كانت تلك المواد خطرة أو قابلة للاشتعال، أو أنه من المحتمل أن تتسبب في إصابة أو عرقلة ركاب آخرين أو موظفي الناقل، أو التي من المحتمل أن تحدث ضرراً بالحافلة أو المرافق. ويجب لهذا الغرض على الراكب التحقق مسبقاً قبل تسجيل الوصول من الأمتعة المصرح بها على متن الوسيلة.

٢- على الركاب التقيد باستخدام أرفف الأمتعة متى توافرت وعدم وضع الأمتعة على المقاعد.

٣- يتحمل الراكب مسؤولية الإشراف على أمتعته اليدوية وأغراضه التي يصطحبها معه؛ بما في ذلك الحيوانات.

المادة (٣٦):

التزامات الركاب ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة

١- يجب على الركاب من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة الحركية المحدودة الذين يستخدمون كراسي متحركة أو أي معدات تنقل أخرى، الدخول إلى الحافلات؛ من خلال الأبواب الرئيسة للحافلات ذات الباب المزدوج إذا كان يمكن مرور الكراسي المتحركة أو معدات التنقل من خلال الأبواب بأمان ويمكن وضعها في منطقة تأمين الكراسي المتحركة دون سد الممرات أو المداخل.

٢- يتعين على الناقل التأكد من وضع الكراسي المتحركة أو معدات التنقل الخاصة بهم بصورة سليمة في المنطقة المحددة على متن الحافلة.

٣- في حال كانت الحافلة ممتلئة وكانت المناطق المحددة على متنها مشغولة بكراسي متحركة أو معدات تنقل أخرى، يجب على الراكب حينها عدم الصعود على متنها تفادياً لأي خطر على سلامته ولضمان راحة الركاب الآخرين.

المادة (٣٧):

الالتزامات المتعلقة باستخدام وسيلة ومرافق النقل وشروط الرحلة

يجب على الراكب والغير اتباع التعليمات التي يقدمها موظفو الناقل أو موظفو مدير البنية التحتية، وبصورة خاصة التقيد بقواعد استخدام الحافلات والمحطات والمرافق، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- عدم التعدي على ممتلكات الغير.

ب- عدم إساءة استخدام أو تخريب أو إحداث أي تلف في وسيلة النقل، أو المرافق أو المعدات أو الممتلكات العامة الأخرى.

ج- عدم إساءة استخدام مرفق وقوف المركبات المخصصة للجمهور حيث موقع توفير الخدمة، ويشمل ذلك ترك الراكب لسيارته الخاصة في تلك المواقف خارج حدود الاستخدام المقبولة، أو إساءة استخدام عدادات مواقف السيارات، أو إيقاف مركبته في المناطق أو المواقف غير المسموح بها للعامة أو المخصصة لفئات معينة من المستخدمين، كتلك المخصصة للأشخاص من ذوي الإعاقة أو لموظفي الناقل ومدير البنية التحتية أو المخصصة للعائلات، خلافاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية أو القيود المفروضة داخل مرافق وقوف المركبات.

د- عدم إعاقة أو عرقلة تشغيل مركبات النقل العام أو سائقيها.

هـ- عدم الدخول أو محاولة الدخول إلى المركبة أو الخروج منها من غير الأماكن المخصصة لذلك أو بعد تحركها.

و- على الراكب الالتزام بأي إعادة توزيع وتخصيص للمقاعد قد يلجأ إليها الناقل لاعتبارات تتعلق بالأمن والسلامة، على أن تكون إعادة التوزيع على نفس الفئة، في حال اضطر الناقل إلى تغيير الفئة عند إعادة التوزيع وتخصيص المقاعد لاعتبارات تتعلق بالأمن والسلامة، يجب استرداد فارق قيمة التذكرة للراكب.

٢- يجب على الركاب والغير مراعاة قواعد السلوك عند استفادتهم من الخدمة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الامتناع عما يلي:

أ- استخدام الدراجات أو الزلاجات من أي نوع أو ألواح التزلج، سواءً على متن وسيلة النقل أو في المحطات أو المرافق.

ب- النوم في المواقف المخصصة للركاب على الطرق أو في غرف الصلاة أو أي مكان يحظر النوم فيه.

ج- الوصول إلى وسيلة النقل أو البنية التحتية بواسطة التسلق أو القفز.

د- الوصول إلى مناطق غير مسموح بها.

هـ- إلهاء السائق أثناء الرحلة.

و- التسبب بإزعاج الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين لمدير البنية التحتية المتواجدين لخدمة الركاب في المحطات والمرافق.

ز- تجاوز طابور الانتظار.

ح- إشراك الآخرين أو الطلب منهم الانخراط في أنشطة غير مشروعة أو تخالف لوائح استخدام المرفق العام المعمول بها.

ط- تشغيل أي جهاز يصدر صوتاً عالياً أو مزعجاً للآخرين؛ كأجهزة الراديو أو الهاتف أو غيرها من الأجهزة المماثلة، دون سماعات الأذن سواءً في المحطات أو على متن وسيلة النقل. ويجب أيضاً على الركاب أثناء الرحلة أن يضعوا هواتفهم في الوضعية الصامتة وعدم التحدث بها بصوت عالٍ أثناء الرحلة.

ي- وضع الحقائب أو المقتنيات الأخرى على المقاعد.

ك- إغلاق المداخل والممرات في أماكن تزويد الخدمة وبخاصة على متن الحافلة، وعدم منح الركاب الآخرين مساحة كافية للتحرك عند الدخول أو الخروج من الحافلة.

ل- دخول الحافلة إذا كانت ممتلئة بالركاب بعد إخطار الراكب بذلك من قبل الناقل.

م- التدخين على متن الحافلة أو في أي مكان آخر محظور فيه التدخين.

٣- على الراكب إبراز بطاقة الهوية إلى موظفي الناقل أو ممثلي الهيئة أو الجهات الأخرى المختصة عند الطلب.

٤- على الراكب الذي ينتظر الصعود إلى الحافلة، السماح أولاً للركاب الذين على متنها بالخروج منها قبل أن يباشر الصعود على متنها.

٥- للراكب أن يشغل مقعداً واحداً فقط، وعلى الراكب أن لا يشغل المقاعد أو المساحة المخصصة للأشخاص من ذوي الإعاقة أو كبار السن، ويجب عليه أن يتخلى عن المقعد للعائلات التي لديها أطفال.

٦- لن يسمح للراكب بالاستفادة من خدمة النقل أو سيتم استبعاده من على متن وسيلة النقل إن كان يشكل خطراً على سلامة عمليات النقل أو الركاب الآخرين، أو في حال إزعاجه لهم بطريقة غير مقبولة، ولا يحق له في هذه الحالة استرداد الأجرة التي سددها، مع ما يعرضه ذلك من عقوبات أيضاً.

٧- يجب على الركاب عدم تناول الأطعمة في الأماكن المحددة من قبل الناقل، باستثناء الأطفال الصغار وبعض الحالات الخاصة التي يمكن تبريرها على نحو معقول مثل الأشخاص الذين يعانون من مرض السكري أو النساء الحوامل، وفي كل الأحوال يجب التخلص من النفايات ووضعها في الأماكن المخصصة لها.

٨- يجب على الراكب الالتزام بالصعود على متن الحافلة أو النزول منها فقط في محطات الحافلات الرسمية أو محطات الانتظار المخصصة للركاب على مسارات الطرق، باستثناء الحالات التي يتم الإعلان فيها عن أن الخدمة هي «أشِّر واركب» وحينما يكون بإمكان السائق التوقف في مكان آمن للقيام بذلك.

TGA
الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

المادة (٣٨):

الامتثال لمتطلبات السلامة:

١- يجب أن يكون الركاب والغير على دراية بما يعتبر سلوكاً غير آمن وغير مسموح به؛ والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- التسبب في عرقلة الركاب وموظفي الناقل وتشكيل خطر عليهم.

ب- وضع أشياء قد تعيق حركة الركاب أو وسيلة النقل.

ج- إساءة استخدام أي من أجهزة أو معدات الأمن أو السلامة؛ بما في ذلك مخارج الطوارئ ومعدات الإنذار والطوارئ في غير حالات الضرورة الموجبة لذلك.

د- إخراج الأيدي أو الأرجل أو جزء من الجسم أو أي شيء آخر من النوافذ أو الأبواب، أو وضع القدمين على المقاعد.

هـ- إعاقة جهود الموظفين في سياق الاستجابة لحالات الطوارئ أو أثناء القيام بمهام التشغيل أو الصيانة.

و- رفض التفتيش الذي يجريه موظفو الناقل للاشتباه في حمل مواد غير مسموح بها.

ز- إعاقة حركة وسيلة النقل بأي طريقة كانت من شأنها إعاقة تشغيل الخدمة.

٢- ينبغي على الركاب والغير الذين ينتظرون أو يتواجدون في المحطات أو في أماكن أو مظلات الانتظار، عدم ترك أطفالهم يلعبون على الطريق وأرصفة تحميل الركاب أو بالقرب من مسار الحافلة، كما ينبغي عليهم عدم محاولة الاقتراب منها حتى توقفها كلياً.

٣- يجب أن يكون الراكب على معرفة بعلامات الطوارئ والإجراءات الواجب عليه اتباعها في حال حدوثها.

٤- على الراكب الإبلاغ فوراً عن أي خطر على السلامة أو معدات محطّمة أو معطلة أو أي نشاط مشبوه أو رائحة غريبة أو حزمة غير مراقبة.

٥- يجب أن يتأكد الراكب من أنه بإمكانه رؤية سائق الحافلة وبأن السائق بإمكانه رؤيته أيضاً.

٦- بعد نزول الراكب من الحافلة، يجب ألا يحاول مطلقاً العبور من غير الأماكن المخصصة لذلك.

الباب الثالث:

الأحكام الخاصة بالنقل بالسكك الحديدية

الفصل الأول:

حقوق مستخدمي السكك الحديدية بين المدن

المادة (٣٩):

مساعدة وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام القطار

١- يجب على الناقل تقديم المساعدة للركاب من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة وتدريب الكادر المناسب من الموظفين للتعامل مع مختلف الحالات؛ شريطة القيام بالآتي:

أ- الإبلاغ عن الحاجة إلى هذه المساعدة مسبقاً قبل ٢٤ ساعة من الوقت المعلن عنه للرحلة.

ب- أن يعرّف الشخص المعني عن نفسه في النقطة المعلن عنها سلفاً للاستفادة من الخدمة قبل ٦٠ دقيقة على الأقل من وقت المغادرة المعلن عنه، و٣٠ دقيقة قبل الوقت الذي يُطلب فيه من جميع الركاب تسجيل الوصول على الأقل إذا لم يكن هنالك وقت معلن للرحلة، وللناقل في كل الأحوال تقليل المدة اللازمة للتعريف عند الوصول.

٢- في كل الأحوال، ينبغي على الناقل ومدير البنية التحتية بذل كل الجهود الممكنة لتوفير المساعدة، حتى دون إشعار.

٣- يلتزم الناقل بتنفيذ نظام للحجز لمساعدة الركاب ولتسهيل حجز خدمات النقل المطلوبة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة.

٤- يجب على الناقل توفير الوسائل المناسبة التي تمكّن الراكب الإعلان عن حاجته للمساعدة وأي احتياجات أخرى تتعلق بإجلاسه، عند قيامه بالحجز أو الشراء المسبق للتذكرة، من خلال نظام الحجز لدى الناقل، سواءً تم ذلك بواسطة المواقع الإلكترونية الرسمية للناقل أو في المحطة، ويجب على الناقل في هذه الحالة القيام بالترتيبات اللازمة لتواجد الموظفين المدربين لتوفير خدمة المساعدة المطلوبة.

٥- على الناقل أو مدير البنية التحتية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل تلقي الإشعارات المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة؛ بالحاجة إلى المساعدة.

٦- على الرغم مما ورد آنفاً، إذا لم يتم تقديم إشعار مسبق بالحاجة إلى المساعدة، فيجب بذل كل جهد وعناية ممكنة لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة من الصعود على متن القطار أو النزول منه.

٧- عند الاقتضاء، يتم توفير نقطة محددة داخل أو خارج المحطة لا تبعد أكثر من ٨٠٠ متر عن مكان انطلاق القطار؛ حيث يمكن فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة، الإعلان عن وصولهم إليها وطلب المساعدة مع توفير التجهيزات ووسائل الاتصال اللازمة واختيار أنسب الأماكن لتلك النقطة من حيث سهولة الوصول إليها.

٨- يجب إتاحة جميع المعلومات المتعلقة بتهيئة المحطات والقطارات لتحقيق متطلبات ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة فيما يتعلق بإمكانية الوصول، عبر عرضها أو نشرها على شبكة الإنترنت وبرامج التطبيقات الذكية أو بأي أشكال أخرى يسهل الوصول إليها من قبل الشخص المعني بالخدمة؛ من بينها على سبيل المثال لا الحصر الطباعة كبيرة حجم أو اللغة البسيطة أو طريقة برايل (Braille) أو وسائل التواصل الإلكترونية التي يمكن الوصول إليها باستخدام التكنولوجيا التكيفية أو الأشرطة الصوتية. كما يتطلب لدى إجراء تعديلات على الشروط الإضافية إلى الخدمات والمرافق في المحطات، نشر تلك المعلومات على الفور، ليكون الركاب الذين يطلبون المساعدة على علم بأي قيود محتملة على الاستخدام.

٩- على الناقل السعي جاهداً لتوفير كافة المتطلبات والأدوات المناسبة ضماناً لتنقل سهل وآمن للأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة، إلا أنه في حال تم رفض نقل أحدهم على الرغم من استيفائه جميع الشروط لذلك، عندها يكون له ولمرافقه (إن وجد) الخيار بين استرداد قيمة التذكرة مع تعويض إضافي يعادل (٥٠٪) من قيمتها، والعودة مجاناً إلى نقطة المغادرة الأولى لدى توفر أول رحلة، أو إكمال الرحلة، أو إعادة تخطيطها من خلال استخدام بدائل أخرى من وسائل النقل للوصول إلى المكان المقصود دون أي كلفة إضافية على نفس درجة الحجز أو درجة أعلى في حال عدم وجود مقعد على نفس الدرجة، مع الحق باسترجاع قيمة التذكرة؛ وذلك في أول فرصة ممكنة.

١٠- يجب على الناقل توجيه إشعار كتابي بسبب رفضه توفير الخدمة للشخص المعني خلال ٥ أيام عمل من طلب الخدمة وتوثيق ذلك في سجلاته لاطلاع الهيئة عليها عند الطلب.

١١- يكون الرفض مبرراً فقط إذا كان في تقديم المساعدة للشخص من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة مخالفة لأي من متطلبات السلامة، أو إذا كان تصميم القطار أو البنية التحتية لا يراعي متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة.

١٢- يجب نشر كافة المعلومات المتعلقة بالقطارات والمحطات أو المرافق المجهزة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة على متنها على شبكة الإنترنت والتطبيقات الذكية وأي وسيلة أخرى متاحة.

١٣- في المحطات التي لا يتوافر فيها موظفون، يجب على الناقل ومدير البنية التحتية عرض معلومات يسهل الوصول إليها عن أقرب محطة مزودة بموظفين حيث يمكن تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة.

١٤- يجب على الناقلين ومشغلي المحطات توفير المساعدة مجانًا للركاب ذوي الإعاقة في القطارات والمحطات المعينة، وفقاً للملحق (١ – المساعدة المقدمة للأشخاص من ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة عن الحركة). ويلتزم الناقلون ومشغلو المحطات بتوفير معدات التنقل المطلوبة لنقل الركاب ذوي الإعاقة أو ذوي الحركة المحدودة من المنطقة المحددة لطلب المساعدة إلى ركوب الوسيلة ومساعدتهم على ذلك.

١٥- يجب أن يحرص الناقل على تلقي موظفيه المعنيين بخدمة الركاب من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة، التدريب الكافي والمناسب حيال كيفية التعامل مع احتياجاتهم المختلفة، بحيث يغطي، كحد أدنى، النقاط الواردة في (الملحق ٣ – التدريب الخاص بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة).

١٦- يجب على الناقلين ومديري البنية التحتية الحرص على توفير كافة التسهيلات اللازمة لاستقبال وخدمة الركاب من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة، وضمان أن تكون القطارات والمحطات والمنصات المخصصة لها والمرافق الأخرى يمكن الوصول إليها من قبل هؤلاء بسهولة ويسر، والسعي على وجه الخصوص لإزالة كافة العوائق المادية والتشغيلية لدى طلب مواد أو معدات جديدة أو عند القيام بتشييد أي محطات، أو مرافق أو أبنية أو تنفيذ أعمال التجديد الكبرى لها.

المادة (٤٠):

الحق في الحصول على المعلومات

١- يجب على الناقل تزويد الركاب بالمعلومات اللازمة أثناء الرحلة، وفقاً للملحق (٢- معلومات التنقل الأساسية). وحيثما يكون مناسباً، يتم تقديم هذه المعلومات بطريقة يمكن الوصول إليها عند الطلب، من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الطباعة كبيرة الحجم أو اللغة البسيطة أو طريقة برايل (Braille) أو وسائل التواصل الإلكترونية التي يمكن الوصول إليها باستخدام التكنولوجيا التكيفية أو الأشرطة الصوتية.

٢- يجب الإعلان مسبقاً قبل٣٠ يوماً على الأقل من بدء التطبيق؛ عن أي قرار بوقف الخدمة أو تغيير تعرفتها أو بأي إجراء آخر قد يؤثر على انتظامها وجدول رحلاتها الجديدة –إن وجدت– بشرط موافقة الهيئة.

الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority
TGA

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

٣- يتم بيع وتوزيع التذاكر من خلال نقاط البيع المعتمدة؛ كمكاتب التذاكر، وآلات البيع، والتطبيقات الذكية، والإنترنت، وكذلك على متن القطارات.

٤- في حال إلغاء الرحلة أو تأخير وقت انطلاقها، يجب إبلاغ الركاب بذلك في أقرب وقت ممكن؛ خلال مدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة من وقت المغادرة المحدد، وكذلك بوقت المغادرة الجديد المتوقع بمجرد توفر المعلومات بهذا الشأن. وكلما كان ذلك ممكناً، يتم توفير المعلومات المتعلقة بالإلغاء أو التأخير بالوسائل الإلكترونية المعتمدة بناءً على طلب الراكب الذي يجب عليه حينها توفير تفاصيل التواصل معه إلى الناقل.

٥- في حالة فقدان الركاب لخدمة الربط مع رحلة أخرى بسبب الإلغاء أو التأخير، يجب على الناقل حينها إبلاغ الركاب المعنيين بالرحلات البديلة.

٦- يجب أن يتلقى الركاب من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة معلومات عن الإلغاء أو التأخير والرحلات البديلة في أشكال يمكن الوصول إليها.

المادة (٤١):

الأمتعة

١- يمكن للركاب إحضار أمتعتهم السهلة الحمل (الأمتعة اليدوية) على متن القطار، إلا إنه لا يُسمح بالأمتعة التي قد تتسبب في مضايقة ركاب آخرين أو التي قد تتسبب بأضرار من أي نوع.

٢- يجوز للمسافرين تسجيل الأمتعة، لقاء أي رسوم محتملة قد يفرضها الناقل ووفقاً لشروط النقل المعمول بها لديه.

٣- يتم نقل الأمتعة المسجلة فقط بموجب إيصال تسجيل يسمى «قسيمة تسجيل الأمتعة» التي تصدر للراكب وتعتبر دليلاً وافياً على شروط نقلها. يجب أن تبيّن القسيمة عدد قطع الأمتعة وطبيعتها -وإن لم يتم ضمها مع التذكرة- يجب أن تبيّن اسم الناقل وعنوانه والقواعد المعمول بها بهذا الشأن.

٤- يجب على الراكب التحقق من إصدار القسيمة وفقاً لتعليماته، وبأن ملصق الأمتعة تتوفر فيه تفاصيل عن اسم الراكب وعنوانه ومكان وصوله.

٥- تُطبّق البنود (٢) و(٣) و(٤) الواردة آنفاً أيضاً وتعتبر بمثابة الأمتعة كل مركبة يتم نقلها مع نقل الركاب، سواءً كانت تعمل بالطاقة البشرية أو بمحرك (مثل دراجة هوائية أو دراجة نارية أو سيارة أو قارب صغير أو مركبة تزلج مائي على سبيل المثال لا الحصر) التي يتم نقلها مع الراكب وفقاً لاشتراطات النقل الخاصة بالناقل.

٦- يجري تسليم الأمتعة أو المركبة المسجلة إلى حامل قسيمة الأمتعة؛ فإذا لم يتم إبراز تلك القسيمة، يكون على المطالب بها تقديم دليل على أحقيته بها. فإذا ما تم اعتبار الدليل غير كافٍ، جاز للناقل الامتناع عن تسليم الأمتعة أو المركبة الا بمعرفة الشرطة.

٧- تودع الأمتعة التي لم يتم المطالبة بها عند نقطة الوصول في مكان آمن لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً، يمكن للناقل بعدها تسليمها للشرطة. وفي حال كانت الأمتعة عبارة عن مواد قابلة للتلف، مثل المواد الغذائية، يتم الاحتفاظ بها لمدة أقصاها ٢٤ ساعة، يقوم بعدها الناقل بالتخلص منها كنفايات وإثبات ذلك في سجلاته.

٨- يحق للناقل فحص أمتعة اليد والأمتعة المسجلة والمركبات المحملة على متن القطار والتحقق من محتوياتها، وكذلك الحيوانات التي يصطحبها الراكب على متن الرحلة في حال وجود مبرّر لذلك؛ وبخاصة عند عدم مراعاة شروط النقل.

المادة (٤٢):

السماح بالدراجات الهوائية على متن الرحلة

يجوز للراكب إحضار دراجته الهوائية مقابل رسم محتمل؛ وفقاً لشروط النقل المعمول بها لدى الناقل، شريطة أن يكون تصميم القطار يسمح بذلك وكانت الدراجة سهلة الحمل والتخزين.

المادة (٤٣):

رفض نقل الراكب

١- لا يحق للناقل الامتناع دون مبرر عن نقل أي راكب لديه حجز مؤكد؛ ما لم يخالف الراكب شروط الاستخدام أو الأحكام المنصوص عليها في هذه الآلية.

٢- في حال قيام الناقل بالامتناع عن نقل الراكب على الرغم من استيفائه جميع الشروط الواجبة لذلك، يلتزم الناقل بإرجاع ثمن التذكرة مع ترك الخيار للراكب؛ إما بدفع تعويض إضافي له إلى ثمن التذكرة يعادل (٥٠٪) من قيمتها، أو منحه تذكرة مجانية تعادل في قيمتها تذكرته المشتراة.

المادة (٤٤):

تخفيض الدرجة

١- لا يعد تخفيض الدرجة على ذات الرحلة امتناعاً من الناقل عن نقل الراكب.

٢- عند عدم توفر مقعد على نفس الدرجة المبينة بالحجز، يلتزم الناقل حال توفر مقعد بديل بدرجة أدنى على ذات الرحلة إبلاغ الراكب بذلك، فإن قبل الراكب بتخفيض درجة الحجز، وجب على الناقل تمكينه من الصعود على متن الرحلة وترك الخيار له بانتقاء أحد شكلي التعويض التاليين:

أ- تعويض الراكب عن فرق السعر بين ذاك المبيّن في تذكرته وبين أقل سعر على الدرجة التي تم التخفيض عليها، بالإضافة إلى تعويض يعادل (٢٥٪) من قيمة التذكرة المشتراة.

ب- إذا لم يقبل الراكب بتخفيض الدرجة، فسيتم عندها إعادة قيمة التذكرة المشتراة إليه ونقله مجاناً.

٣- وفي حال عدم توفر مقعد على نفس الدرجة المبيّنة بالحجز وكذلك أي مقعد بديل بدرجة أدنى على ذات الرحلة، يجب على الناقل حينها إعادة قيمة التذكرة للوجهة غير المستخدمة بالإضافة إلى ترك الخيار للراكب بانتقاء أحد شكلي التعويض التاليين:

أ- تعويض إضافي إلى قيمة التذكرة يعادل (٥٠٪) من ثمنها.

ب- تذكرة مجانية على نفس الوجهة بنفس الدرجة المحجوزة من قبل الراكب.

٤- لا تعد ترقية درجة الحجز امتناعاً عن نقل الراكب، وبالتالي لا يتوجب على الناقل تعويض الراكب.

المادة (٤٥):

حالات وسائل النقل والمحطات ومرافق الخدمة

١- يجب على الناقل ضمان ما يلي:

أ- توفير الخدمة وفق أعلى معايير الجودة والسلامة والراحة والأمان.

ب- التأكد من أن قائمة الأمتعة المسموح بها معلومة للركاب وبالإمكان ملاحظتها عند الركوب.

ج- التأكد من وجود مجموعة أدوات الإسعافات الأولية على متن الوسيلة.

د- تصرف موظفيه بطريقة مهذبة مع الركاب، ومراعاتهم لجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها ذات الصلة بتشغيل الخدمة.

هـ- مراقبة الجداول الزمنية المنشورة للرحلات، بما في ذلك أوقات المغادرة والوصول. لن يكون الناقل مسؤولاً عن عدم وجود الركاب في الوقت المحدد لصعود القطار وفقاً للجداول الزمنية المعلن عنها.

٢- يجب على شركات النقل ومديري البنية التحتية التأكد من أن المحطات والمنصات وعربات الخدمة والمرافق الأخرى تعمل بكفاءة وبحالة جيدة، وأن تكون نظيفة وآمنة ومتاحة لاستخدام الركاب.

المادة (٤٦):

إتاحة إعادة تخطيط الرحلة أو إعادة الحجز حال وجود خلل مؤثر على انتظامها

١- لا يجوز للناقل إلغاء رحلة أو تأخيرها إلا إذا اقتضت دواعي الأمن والسلامة ذلك، وعلى الناقل عند تأخير الرحلة إبلاغ الراكب دون إبطاء بالموعد الجديد لانطلاقها.

٢- في حال إلغاء الرحلة يحق للراكب عندها أن يختار بين استعادة قيمة التذكرة كاملة عن خط السير غير المستخدم مع تعويض يعادل (٢٥٪) من قيمة التذكرة للرحلة الملغاة، أو إيجاد بدائل أخرى للتنقل خلال (٣) ساعات من الوقت المحدد للرحلة الملغاة على درجة مماثلة لدرجة الحجز من دون أي تكلفة إضافية على الراكب، مع تعويض يعادل (٢٥٪) من قيمة التذكرة للرحلة الملغاة.

٣- في حال تأخر الرحلة لما يزيد على ساعتين، يتم تعويض الراكب على النحو التالي:

أ- إعادة كامل ثمن التذكرة لدى عدم رغبة الراكب بإكمال الرحلة.

ب- إذا اختار الراكب إكمال الرحلة رغم التأخير الزائد على (٦٠) دقيقة، فيستحق حينها تعويضاً يعادل (٢٥٪) من قيمة التذكرة لخط السير المتأخر إذا لم يتجاوز التأخير (٣) ساعات، أما إذا زاد التأخير على ذلك، فيستحق الراكب (٥٠٪) من قيمة التذكرة لخط السير المتأخر.

٤- إذا تجاوز التأخير (٤) ساعات من الوقت المحدد للمغادرة، تعتبر الرحلة حينها ملغاة، وينطبق عليها البند الثاني من هذه المادة.

٥- في حالة فقدان الركاب لخدمة الربط مع رحلة أخرى بسبب الإلغاء أو التأخير، يجب على الناقل حينها توفير رحلة بديلة يوافق عليها الراكب ويتحمل الناقل تكاليفها.

٦- يعفى الناقل من المسؤولية وعن سداد الحد الأدنى من التعويض الناجم عن التأخير في الوصول إلى الوجهة النهائية، إذا أثبت وفقاً للتقارير الصادرة عن الجهات المعنية بأن ذلك ناتج عن سوء الأحوال الجوية التي تعرض التشغيل الآمن للقطار للخطر أو كان ذلك بسبب ظروف استثنائية أو قوة قاهرة أعاقت انتظام الخدمة؛ ولم يكن بالإمكان تجنبها حتى لو تم اتخاذ جميع التدابير المعقولة.

٧- يتم دفع التعويضات أو المبالغ الواجب إرجاعها للراكب بأي طريقة سداد يقبلها الراكب؛ إما نقداً، أو عن طريق تحويل مصرفي إلكتروني، أو طلب مصرفي، أو شيكات مصرفية، وكذلك على شكل قسائم لخدمات يوفرها نفس الناقل بذات القيمة، وفق ما يطلبه الراكب.

TGA
الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

٨- لا يستحق الراكب أي تعويض في حال تم إبلاغه بتأخر الرحلة قبل شراء التذكرة، أو إن كان سبب ذلك التأخير يعتمد على انتظام خدمة أخرى لا علاقة للناقل بها، أو لدى إعادة توجيه الرحلة بأقل من ٦٠ دقيقة.

٩- في حالة التأخير في الوصول أو المغادرة لأكثر من ٦٠ دقيقة، يتلقى الركاب مجاناً الوجبات الخفيفة أو العادية أو المرطبات.

١٠- يتم إرجاع قيمة التذكرة للراكب خلال مدة لا تزيد على ١٤ يوماً من تاريخ تسليم طلب الاسترجاع إلى الناقل، في حين يجب سداد قيمة أي تعويضات مستحقة له خلال مدة لا تزيد على ٣٠ يوماً.

١١- يجب على موظفي الناقل توفير تأكيد عند تأخر الخدمة، متى طلب منهم الراكب ذلك.

المادة (٤٧):

مسؤولية الناقل تجاه الركاب وأمتعتهم

١- في حال نجم عن توفير الخدمة حادث أدى إلى وفاة الراكب أو لحقت به إصابة جسدية أثناء استفادته من الخدمة أو لدى دخوله أو خروجه من القطار، وثبتت مسؤولية الناقل أو أحد مستخدميه أو الخاضعين لإشرافه في التسبب بذلك، يحق للراكب أو لورثته الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها، مع التزام الناقل في كل الأحوال باتخاذ كافة الخطوات الفورية اللازمة لتوفير المساعدة الطبية للراكب المصاب وتحمل نفقات علاجه؛ والتي لا تدخل في احتساب قيمة التعويض المستحق له.

٢- يعفى الناقل من المسؤولية؛ سواءً في حالة وفاة الراكب أو إصابته في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الخسارة أو الضرر ناجمين عن فعل غير مشروع أو خطأ أو إهمال من جانب الراكب.

ب- إذا كانت الخسارة أو الضرر ناجمين عن قوة قاهرة أو حرب.

ج- إذا كان المتسبب طرفاً ثالثاً لا تربطه علاقة تعاقدية بأي شكل من الأشكال مع الناقل أو مدير البنية التحتية للسكك الحديدية، ويتعيّن على الناقل الذي يتنصل من المسؤولية في هذه الحالة، مساندة الركاب في مطالباتهم بالتعويض بوجه أي أطراف ثالثة تبيّن أو يرى مسؤوليتها بتلك المطالبة.

٣- لا تترتب المسؤولية على الناقل تحديداً إلا فيما يتصل بالحوادث الناشئة عن النقل بالسكك الحديدية أو تشغيل خطوطها، وكذلك عندما يتم توفير نقل بديل للركاب بسبب ظروف استثنائية لدى تعليق خدمة السكك الحديدية بصورة مؤقتة إذا كان النقل قد تم وفق الاتفاقية التي بين الناقل والراكب.

٤- يقع عبء إثبات أن الخسارة أو الضرر ناجمان عن أسباب تعفي الناقل من المسؤولية، على عاتق الأخير.

٥- في حال وفاة الراكب، وثبوت مسؤولية الناقل، يجب أن يشمل التعويض عن الأضرار أي تكاليف تنشأ عن الوفاة، بما في ذلك نقل الجثمان ونفقات الجنازة، إضافة إلى التعويض المقرر نظاماً للورثة.

٦- في حال الإصابة الشخصية للراكب، وثبوت مسؤولية الناقل، يجب أن يشمل التعويض عن الأضرار أي تكاليف تتعلق بالعلاج والنقل، إضافة إلى التعويض المقرر نظاماً.

٧- يتحمل الناقل مسؤولية أي فقدان أو تلف تسبب به هو أو أحد موظفيه لأمتعة الراكب من وقت توليه لها ولحين تسليمها، ويشمل ذلك الأمتعة الشخصية المحمولة أو الملبوسة من قبل الراكب أو الخاضعة لإشرافه.

٨- بالإضافة إلى حالات الإعفاء من المسؤولية الواردة في البند (٢)، ومع مراعاة ما ورد في البندين (٣) و(٤) من هذه المادة، يعفى الناقل من المسؤولية عن فقدان أو تلف الأمتعة في الحالات التالية:

أ- فقدان أو تلف الأمتعة بسبب وجود عيب كامن فيها.

ب- في حالة غياب أو عدم التوضيب أو التغليف الجيد للأمتعة.

ج- في حال عدم إفصاح الراكب عن الطبيعة الخاصة للأمتعة، وكان من الممكن تلفها في ظروف النقل العادية كالزجاج أو الفخاريات أو اللوحات الفنية أو الآلات الموسيقية.

د- في حال تم شحن مواد غير مسموح بنقلها.

٩- تعتبر الأمتعة مفقودة إذا لم يتم تسليمها للراكب خلال ١٤ يوماً من تاريخ المطالبة بها.

١٠- إذا تم إيجاد أمتعة مفقودة خلال سنة واحدة من تاريخ الرحلة، يجب على الناقل إخطار الراكب مالكها بذلك فوراً إذا كانت بيانات الاتصال به متوفرة لدى الناقل، الذي يجب عليه حينها دعوته لاستلامها خلال ٣٠ يوماً من إشعاره بالعثور عليها؛ ويجب على الراكب حين الاستلام إعادة أي تعويض يكون قد حصل عليه عن فقدان تلك الأمتعة، دون المساس بحقه بمطالبة الناقل بالتعويض المناسب عن التأخير بتسليمها.

١١- يكون حد التعويض المستحق للراكب عن الفقدان الكلي أو الجزئي للأمتعة المسجلة (بما في ذلك التلف) ٧٥ ريالاً لكل كيلوغرام.

١٢- في حالة الأمتعة المسجلة والتي تم التبليغ عن وجود مواد ثمينة داخلها، يكون مبلغ التعويض بقيمة هذه الأمتعة حسب ما هو محدد في سياسة الأمتعة الخاصة للناقل، والتي يجب عليه نشرها والإعلان عنها على متن الوسيلة، ومراكز بيع التذاكر، ومن خلال التطبيقات الذكية.

١٣- بالإضافة إلى أي مبالغ تعويض مستحقة الدفع وفقاً لهذه المادة، يجب على الناقل أيضاً دفع أي رسوم تتعلق بشحن الأمتعة تحملها الراكب.

١٤- في حال تعرض الأمتعة للتلف، يجب على الناقل دفع تعويض بما يعادل قيمة فقدان الأمتعة، ضمن الحدود المتفق عليها لخسائر الأمتعة سواءً كانت جزئية أو كلية.

١٥- يكون حد التعويض المقرر عن كل ٢٤ ساعة تأخير في تسليم الأمتعة المسجلة (حتى ١٤ يوماً) (٢) ريالين للكيلوغرام الواحد.

١٦- لدى تأخر الناقل في تحميل أو تسليم مركبة لأكثر من ٤ ساعات، يتحمل حينها قيمة تعويض تعادل أجرة نقل المركبة.

١٧- في حال الخسارة الكلية للمركبة بسبب الناقل، يكون التعويض المستحق لمالكها معادلاً لقيمتها السوقية الفعلية حينها أو القيمة المؤمن عليها (إذا أبرز المالك وثيقة التأمين) أيهما أعلى.

١٨- في حال الخسارة الجزئية للمركبة بسبب الناقل (تضرر المركبة القابل للإصلاح)، يكون التعويض المستحق لمالكها معادلاً لقيمة إصلاحها.

١٩- لدى الاختلاف بين الناقل وصاحب المركبة على قيمة التعويض المستحق لصاحب المركبة، يتم اللجوء حينها إلى مقيّم مستقل يتفق عليه الطرفان من أصحاب الاختصاص لتحديد قيمة الإصلاح؛ وما إذا كانت الخسارة كلية أم جزئية.

٢٠- مع مراعاة ما ورد في البندين (١٨) و(١٩)؛ يحق للمتضرر المطالبة بأي تعويضات أخرى ناشئة عن مسؤولية الناقل المتسبب بالحادث.

٢١- مع مراعاة ما ورد في البندين (١٨) و(١٩)، يلتزم الناقل بتوفير وسيلة نقل بديلة مماثلة لنفس فئة المركبة المتضررة لحين سداد التعويض أو لحين اكتمال الإصلاح.

٢٢- ترفع الدعوى بشأن مسؤولية الناقل لدى حصول وفاة أو إصابة بين الركاب بوجه الناقل المتسبب، فإذا تعدد الناقلون وكانت الرحلات التي يتم فيها النقل مقسمة على أجزاء تنفذ بواسطة شركات مختلفة، يجوز حينها إقامة الدعوى أو المطالبة بوجه الناقل الأول أو الناقل الأخير أو الناقل الذي قام بجزء النقل الذي وقع فيه الحادث الذي أدى إلى المطالبة أو بوجههم جميعاً باعتبار كل منهم كان طرفاً في عقد النقل.

٢٣- أي مطالبة باسترداد مبلغ مدفوع بموجب عقد النقل يمكن أن تتم بوجه الناقل الذي استوفى ذلك المبلغ أو بوجه أي شخص آخر قام باستيفائه نيابة عنه.

٢٤- تكون المطالبة بشأن تلف أو فقدان الأمتعة لاغية إذا قبل الشخص المعني بها بالحالة التي سلمت له، فيما عدا الحالات التالية:

أ- إذا قام الراكب بإشعار الناقل بوجود الفقد أو التلف قبل الاستلام.

ب- إذا تم إهمال المطالبة من قبل الناقل.

ج- إذا لم يكن الضرر واضحاً عند التسليم؛ وتقدم الشخص المعني بمطالبته خلال ٣ أيام من تاريخ استلام الأمتعة مثبتاً بأن الضرر قد حدث أثناء حيازة الناقل لها.

٢٥- في حال التأخر بتسليم الأمتعة، على الراكب تقديم مطالبته إلى الناقل في غضون ١٤ يوماً.

٢٦- يمكن تقديم أي شكوى شفهية أو كتابية بشأن تلف الأمتعة أو تضررها خلال ٣ أيام من استلامها. أما في حالة الأمتعة اليدوية، فيكون للراكب تقديم شكواه شفهياً أو كتابياً خلال فترة لا تتعدى وصوله إلى وجهته.

٢٧- يكون التعويض المستحق للركاب عن الفقد أو التلف الذي لحق بمعدات التنقل الخاصة بهم الذي تسبب به الناقل؛ بمقدار تكلفة استبدال تلك المعدات أو إصلاحها، على أن يتم توفير بديل مؤقت على الفور للراكب الذي يجد نفسه في حاجة إليه.

٢٨- تنظر المحكمة المختصة في المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابات الجسدية وفقاً للأنظمة والأحكام المعمول بها في المملكة.

٢٩- يتعيّن على الناقل إعداد تقرير عن حالة الغرض أو المادة المفقودة أو التالفة، وسبب وتاريخ الفقدان أو التلف ووقت حدوثه المقدّر بحضور الراكب إذا كان ذلك ممكناً، وتزويده بنسخة من التقرير. إذا لم يوافق الراكب على محتوى التقرير، جاز له الاعتراض على محتواه وطلب رأي شخص من أصحاب الخبرة.

٣٠- يكون الناقل مسؤولاً عن الأعمال التي يجريها وكلاؤه نيابة عنه والأشخاص الآخرون المستفيدون منه لأداء عقد النقل.

٣١- لا يخل ما ذكر في هذه المادة بحق الراكب المتضرر بالمطالبة قضائياً بالتعويض أمام المحاكم المختصة في المملكة.

TGA
الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

الفصل الثاني:
التزامات مستخدمي السكك الحديدية بين المدن

المادة (٤٨):
الالتزام بحيازة تذكرة صالحة طوال الرحلة

١- يجب على كل من يود الاستفادة من الخدمة شراء التذكرة المناسبة من منافذ البيع المعتمدة قبل استفادته منها.

٢- لا يحق للراكب الحصول على أي تخفيض في الأجرة بعد شراء التذكرة؛ ما لم تكن لوائح الناقل تسمح بذلك.

٣- يجب على الراكب حيازة تذكرة صالحة طوال الرحلة. وعليه إظهار التذكرة لموظفي الناقل أو المفتشين المخولين حال طلبها. وقد يضطر الراكب غير الحائز على تذاكر صالحة للصعود على متن الرحلة إلى سداد بدل إضافي إلى قيمة الأجرة نفسها وفق ما تعتمده الهيئة، ما لم يتم تأكيد دفع الأجرة من خلال نظام الحجز لدى الناقل أو من خلال أي طريقة أخرى قد يوفرها الراكب. وقد تزيد العقوبة أو يمنع من السفر على نفس الوسيلة في حال تكرار عدم توفر تذاكر صالحة وفق ما تعتمده الهيئة.

٤- يجب على الراكب الذي يحمل تذكرة خاصة صادرة باسمه أو لفئة محددة من الركاب، إثبات هويته واستحقاقه لها في أي وقت يطلب منه ذلك.

المادة (٤٩):
الالتزامات المتعلقة بالأمتعة والمواد الأخرى

١- لا يُسمح للراكب على متن القطار أو في أي من محطات أو مرافق السكك الحديدية باصطحاب أي مواد يزيد طولها على مترين، أو إذا لم يكن بالإمكان وضعها في مخزن الأمتعة لعدم تناسبها مع تصميم القطار، أو إذا كان لا يستطيع الراكب حملها بنفسه، أو إذا كانت تلك المواد خطرة أو قابلة للاشتعال، أو من المحتمل أن تتسبب في إصابة أو عرقلة ركاب آخرين أو موظفي الناقل، أو التي من المحتمل أن تحدث ضرراً بالقطار أو المحطات أو المرافق. ويجب لهذا الغرض على الراكب التحقق مسبقاً قبل تسجيل الوصول من الأمتعة المصرح بها على متن القطار.

٢- يتحمل الراكب مسؤولية الإشراف على أمتعته اليدوية وأغراضه التي يصطحبها معه؛ بما في ذلك الحيوانات.

٣- يجب على الراكب بيان اسمه وعنوانه ووجهته بوضوح على أمتعته المسجلة.

المادة (٥٠):
التزامات الركاب ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة

ما لم تكن سياسات الناقل تسمح بالإبلاغ عن الحاجة للمساعدة عند الوصول إلى محطة مخدومة بموظفين، يجب على الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة الإبلاغ عن حاجتهم إلى المساعدة قبل ٢٤ ساعة على الأقل، ويجب عليهم في سبيل ذلك التقيد بتوجيهات الناقل المعلن عنها من أجل الاستفادة من المساعدة.

المادة (٥١):
الالتزام بالوصول في الوقت المحدد للرحلة

يجب أن يصل الراكب قبل موعد المغادرة الموضح في الجدول الزمني للرحلات المعلن عنها ووفقاً لإرشادات الناقل، فإن لم يصعد على متن الرحلة في الوقت المحدد، عندها لا يمكن للراكب أن يسترد ثمن التذكرة.

المادة (٥٢):
الالتزامات المتعلقة باستخدام القطارات ومنشآت النقل وشروط الرحلة

١- يجب على الراكب والغير اتباع التعليمات التي يقدمها موظفو الناقل أو موظفو مدير البنية التحتية، وبصورة خاصة التقيد بقواعد استخدام القطارات والمحطات والمرافق، ضمن نطاق الاستخدام المحدد حصراً، ومن بين تلك التعليمات على سبيل المثال لا الحصر:

أ- عدم التعدي على ممتلكات الغير.

ب- عدم إساءة استخدام أو تخريب أو إحداث أي تلف في القطار أو المرافق أو المعدات أو الممتلكات العامة الأخرى.

ج- عدم إساءة استخدام مرفق موقف المركبات المخصصة للجمهور حيث يتم توفير الخدمة، ويشمل ذلك ترك الراكب لمركبته الخاصة في تلك المواقف خارج حدود الاستخدام المقبولة، أو إساءة استخدام عدادات مواقف السيارات، أو إيقاف مركبته في المناطق أو المواقف غير المسموح بها للعامة كتلك المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة أو لموظفي الناقل ومدير البنية التحتية، خلافاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية أو تجاوز القيود المفروضة على استخدام مرفق موقف المركبات.

٢- يجب على الركاب والغير مراعاة قواعد السلوك عند استفادتهم من خدمة النقل بالسكك الحديدية أو تواجدهم في المحطات والمرافق الأخرى الخاصة بالخدمة، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر الامتناع عما يلي:

أ- استخدام الدراجات أو الزلاجات من أي نوع أو ألواح التزلج سواءً على متن القطار أو في المحطات أو المرافق الأخرى.

ب- النوم في غرف الصلاة أو المعدات أو أي مكان يحظر النوم فيه.

ج- الوصول إلى القطار أو البنية التحتية بواسطة التسلق أو القفز.

د- الوصول إلى مناطق غير مسموح بها.

هـ- التسبب بإزعاج الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين لمدير البنية التحتية المتواجدين لخدمة الركاب في المحطات والمرافق.

و- تجاوز طابور الانتظار.

ز- تشغيل أي جهاز يصدر صوتاً عالياً أو مزعجاً للآخرين؛ كأجهزة الراديو أو الهاتف أو غيرها من الأجهزة المماثلة دون سماعات الأذن، سواءً في المحطات أو القطارات. ويجب لهذا الغرض على الركاب وضع هواتفهم في الوضعية الصامتة وعدم التحدث بصوت عال بواسطة الهاتف أثناء الرحلة، وخاصة الرحلات الطويلة.

ح- وضع الحقائب والأغراض على المقاعد، والتقيد باستخدام أرفف الأمتعة متى توفرت.

ط- إغلاق المداخل والممرات، ومنح الركاب الآخرين مساحة كافية للتحرك عند دخولهم ومغادرتهم القطار.

ي- التدخين على متن الوسيلة أو في المناطق المحظور فيها ذلك.

٣- على الراكب الذي ينتظر الصعود إلى القطار، السماح أولاً للركاب الذين على متنه بالخروج منه قبل أن يباشر هو بالصعود على متنه.

٤- للراكب أن يشغل المقعد المخصص له فقط، وعلى الراكب ألا يشغل المقاعد أو المساحة المخصصة للأشخاص من ذوي الإعاقة أو كبار السن، ويجب عليه أن يتخلى عن المقعد للعائلات التي لديها أطفال.

٥- يجب على الراكب الامتناع عن أي فعل على متن القطار أو أثناء ركوبه من شأنه تشكيل خطر على سلامة عمليات النقل أو الركاب الآخرين، أو إزعاج للركاب بطريقة غير مقبولة، وإلا استبعد من الخدمة دون أن يحق له استرداد ثمن التذكرة، دون الإخلال بأي عقوبات أخرى قد تفرض عليه جزاء مخالفته لأحكام هذه الآلية.

٦- على الراكب إبراز بطاقة الهوية إلى موظفي الناقل أو ممثلي الهيئة أو الجهات الأخرى المختصة عند الطلب.

٧- لا يجوز للراكب قطع رحلته واستئنافها بحسب رغبته؛ إلا ما قد يسمح به الناقل وفق شروط النقل المطبقة لديه.

٨- على الراكب الالتزام بأي إعادة توزيع وتخصيص للمقاعد قد يلجأ إليها الناقل؛ لاعتبارات تتعلق بالأمن والسلامة.

المادة (٥٣):
الامتثال لمتطلبات السلامة

١- يجب أن يكون الركاب والغير على دراية بما يعتبر سلوكاً غير آمن وغير مسموح به بالتالي؛ والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- التسبب في عرقلة الركاب وموظفي الناقل وتشكيل خطر عليهم.

ب- وضع أي أغراض قد تعيق حركة الركاب أو القطار.

ج- إساءة استخدام أي من أجهزة أو معدات الأمن أو السلامة؛ بما في ذلك مخارج الطوارئ ومعدات الإنذار والطوارئ في غير الحالات الموجبة لذلك.

د- إخراج الأيدي أو الأرجل أو جزء من الجسم أو أي شيء آخر من النوافذ أو الأبواب، أو وضع القدمين على المقاعد.

هـ- إعاقة جهود الموظفين في سياق الاستجابة لحالات الطوارئ؛ أو أثناء القيام بمهام التشغيل أو الصيانة.

و- رفض التفتيش الذي يجريه موظفو الناقل للاشتباه في حمل مواد غير مسموح بها.

ز- إعاقة حركة القطار أو إعاقة تشغيل أو توفير أي من الخدمات المتصلة بالقطار أو بالسكك الحديدية والأنظمة الخاصة بالناقل.

ح- الدخول أو محاولة الدخول إلى القطار أو الخروج منه من غير الأماكن المخصصة لذلك أو بعد تحرك القطار.

٢- ينبغي على الركاب أو الغير الذين ينتظرون أو يتواجدون في المحطات عدم ترك أطفالهم يلعبون على أرصفة التحميل أو بالقرب من مسار القطار، كما ينبغي عليهم عدم محاولة الاقتراب من القطار حتى توقفه كلياً.

٣- يجب أن يكون الراكب على معرفة بعلامات الطوارئ والإجراءات الواجب عليه اتباعها في حال حدوثها.

٤- على الراكب الإبلاغ فوراً عن أي خطر على السلامة أو معدات محطمة أو معطلة أو أي نشاط مشبوه أو رائحة غريبة أو حزمة غير مراقبة.

المادة (٥٤):
الامتثال للمتطلبات النظامية

عند استخدام الخدمة خارج حدود المملكة، يجب على الراكب الالتزام بكافة المتطلبات الأمنية والجمركية وإبراز الوثائق الثبوتية والتقيد بجداول الأغراض أو الحيوانات المسموح بها والتواجد للتفتيش متى طلب منه ذلك.

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

الفصل الثالث:

حقوق مستخدمي السكك الحديدية داخل المدن

المادة (٥٥):

مساعدة وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة من الاستفادة من الخدمة

١- يجب على الناقلين ومشغلي المحطات توفير المساعدة مجاناً للركاب ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة في القطارات والمحطات المعيّنة، وفقاً للملحق (١- المساعدة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي القدرة المحدودة عن الحركة).

٢- يجب أن يحرص الناقل على تلقي موظفيه المعنيين بخدمة الركاب من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة، التدريب الكافي والمناسب حيال كيفية التعامل مع احتياجاتهم المختلفة، بحيث يغطي، كحد أدنى، النقاط الواردة في (الملحق ٣ – التدريب الخاص بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة).

٣- يجب على الناقلين ومديري البنية التحتية الحرص على توفير كافة التسهيلات اللازمة لاستقبال وخدمة الركاب من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة، وضمان سهولة ويسر وصولهم إلى القطارات والمحطات وأماكن انتظار الركاب والمرافق الأخرى، وإزالة كافة العوائق المادية والتشغيلية عند طلب مواد أو معدات جديدة أو عند القيام بتشييد أو تجديد أي محطات أو مرافق أو لدى طلب أي مواد ذات صلة.

المادة (٥٦):

الحق في الحصول على المعلومات

١- يجب على الناقل تزويد الركاب بالمعلومات اللازمة أثناء الرحلة، وفقاً للملحق (٢- معلومات التنقل الأساسية). حيثما يكون مناسباً، يتم تقديم هذه المعلومات بأشكال يمكن الوصول إليها عند الطلب، من بينها على سبيل المثال الطباعة كبيرة الحجم أو اللغة البسيطة أو طريقة برايل (Braille) أو وسائل التواصل الإلكترونية التي يمكن الوصول إليها باستخدام التكنولوجيا التكيفية أو الأشرطة الصوتية.

٢- يجب الإعلان مسبقاً بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق؛ عن أي قرار بوقف الخدمة أو تغيير تعرفتها أو بأي إجراء آخر قد يؤثر على انتظامها وجدول رحلاتها الجديدة إن وجدت.

المادة (٥٧):

حالات وسائل النقل والمحطات ومرافق الخدمة

١- يجب على الناقل ضمان ما يلي:

أ- توفير الخدمة للركاب وفق أعلى معايير الجودة والسلامة والراحة والأمان.

ب- التأكد من أن قائمة الأمتعة المسموح بها معلومة للركاب وبالإمكان ملاحظتها عند الركوب.

ج- التأكد من وجود مجموعة أدوات الإسعافات الأولية على متن كل الرحلة.

د- تصرف موظفيه بطريقة مهذبة مع الركاب، ومراعاتهم لجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها ذات الصلة بتشغيل الخدمة.

٢- يجب على الناقلين ومديري البنية التحتية، كل في نطاق نشاطه، التأكد من أن البنية التحتية لخدمات النقل الخاضعة لأحكام هذه اللائحة؛ من القطارات والمحطات والمنصات وأي مرافق أخرى، مهيأة لاستقبال واستخدام الركاب وتعمل بصورة جيدة؛ والحرص الدائم كذلك على نظافتها وكفاءتها.

الفصل الرابع:

التزامات مستخدمي السكك الحديدية داخل المدن

المادة (٥٨):

الالتزام بحيازة تذكرة صالحة طوال الرحلة

١- يجب على كل من يود الاستفادة من الخدمة، شراء التذكرة المناسبة للخدمة من منافذ البيع المعتمدة قبل استفادته منها.

٢- لا يحق للراكب الحصول على أي تخفيض في الأجرة بعد شراء التذكرة؛ ما لم تكن لوائح الناقل تسمح بذلك.

٣- يجب على الراكب حيازة تذكرة أو بطاقة صالحة طوال الرحلة. ولهذا الغرض عليه إظهار أي منهما لموظفي الناقل أو المفتشين المخولين حال طلبها. وقد يضطر الراكب غير الحائز على تذكرة أو بطاقة صالحة للصعود على متن الرحلة إلى سداد بدل إضافي إلى قيمة الأجرة نفسها، ما لم يتم تأكيد دفع الأجرة من خلال نظام الحجز لدى الناقل أو من خلال أي طريقة أخرى قد يوفرها الراكب.

٤- يجب على الراكب الذي يحمل تذكرة خاصة صادرة باسمه أو لفئة محددة من الركاب، إثبات هويته واستحقاقه لها في أي وقت.

٥- لا تعتبر التذكرة صالحة إذا فشل الراكب في إثبات صحتها، أو إذا تم تغييرها من دون الرجوع إلى الناقل بعد إصدارها أو تزويرها.

المادة (٥٩):

الالتزامات المتعلقة بالأمتعة والمواد الأخرى

١- لا يُسمح للراكب على متن الوسيلة (كالمترو أو الترام) أو في أي من المحطات أو المرافق باصطحاب أي مواد تتجاوز الأبعاد المحددة (المعلنة) من قبل الناقل، أو إذا لم يكن بالإمكان وضعها في مخزن الأمتعة لعدم تناسبها مع تصميم القطار، أو إذا كان لا يستطيع الراكب حملها بنفسه، أو إذا كانت مواد خطرة أو قابلة للاشتعال، أو من المحتمل أن تتسبب في إصابة أو عرقلة ركاب آخرين أو موظفي الناقل، أو التي من المحتمل أن تحدث ضرراً بالوسيلة أو المرافق. ويجب لهذا الغرض على الراكب التحقق مسبقاً قبل تسجيل الوصول من الأمتعة المصرح بها على متن الوسيلة.

٢- على الركاب التقيد باستخدام أرفف الأمتعة متى توفرت وعدم وضع الأمتعة على المقاعد.

٣- يتحمل الراكب مسؤولية الإشراف على أمتعته اليدوية وأغراضه التي يصطحبها معه؛ بما في ذلك الحيوانات.

المادة (٦٠):

التزامات الركاب ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة

١- يجب على الركاب من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة الحركية المحدودة الذين يستخدمون كراسي متحركة أو أي معدات تنقل أخرى، الدخول إلى الوسيلة من خلال المداخل المجهزة لخدمتهم.

٢- يتعيّن على الناقل التأكد من وضع كراسيهم المتحركة أو معدات التنقل الخاصة بهم بصورة سليمة في المنطقة المحددة على متن الوسيلة.

٣- في حال كانت وسيلة النقل ممتلئة وكانت المناطق المحددة على متنها مشغولة بكراسي متحركة أو معدات تنقل أخرى، يجب على الراكب حينها عدم الصعود على متنها تفادياً لأي خطر على سلامته ولضمان راحة الركاب الآخرين.

٤- لا يُسمح للركاب باستخدام سلالم متحركة أثناء الجلوس على كرسي متحرك، إلا إذا تمت مساعدتهم من شخص آخر أو من قبل الناقل أو مشغلي المحطات لضمان سلامتهم. في حال توفر مصاعد في المحطات، يجب على الركاب ذوي الإعاقة أو ذوي الحركة المحدودة استخدامها وذلك لأسباب تتعلق بالسلامة.

المادة (٦١):

الالتزامات المتعلقة باستخدام وسيلة ومرافق النقل وشروط الرحلة

١- يجب على الراكب والغير اتباع التعليمات التي يقدمها موظفو الناقل أو موظفو مدير البنية التحتية، وبصورة خاصة التقيد بقواعد استخدام وسيلة النقل والمحطات والمرافق وضمن النطاق الخاص لاستخدامها فقط، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- عدم التعدي على ممتلكات الغير.

ب- عدم إساءة استخدام أو تخريب أو إحداث أي تلف في وسيلة النقل أو المرافق أو المعدات أو الممتلكات العامة الأخرى.

ج-عدم إساءة استخدام مرفق وقوف المركبات المخصصة للجمهور حيث موقع توفير الخدمة، ويشمل ذلك ترك الراكب لسيارته الخاصة في تلك المواقف خارج حدود الاستخدام المقبولة، أو إساءة استخدام عدادات مواقف السيارات، أو إيقاف مركبته في المناطق أو المواقف غير المسموح بها للعامة أو المخصصة لفئات معينة من المستخدمين كتلك المخصصة للأشخاص من ذوي الإعاقة أو لموظفي الناقل ومدير البنية التحتية أو المخصصة للعائلات، خلافاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية أو القيود المفروضة داخل مرافق وقوف المركبات.

د- عدم إعاقة أو عرقلة تشغيل وسيلة النقل العام أو سائقيها.

هـ- عدم الدخول أو محاولة الدخول إلى الوسيلة أو الخروج منها من غير الأماكن المخصصة لذلك أو بعد تحركها.

و- على الراكب الالتزام بأي إعادة توزيع وتخصيص للمقاعد قد يلجأ إليها الناقل لاعتبارات تتعلق بالأمن والسلامة، على أن تكون إعادة التوزيع على نفس الفئة.

٢- يجب على الركاب والغير مراعاة الحد الأدنى لقواعد السلوك عند استفادتهم من الخدمة أو تواجدهم في المحطات والمرافق الأخرى، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الامتناع عما يلي:

أ- استخدام الدراجات أو الزلاجات من أي نوع أو ألواح التزلج سواء على متن وسيلة النقل أو في المحطات أو المرافق.

ب- النوم في المواقف المخصصة للركاب على الطرق أو في غرف الصلاة أو غرف الكهرباء أو المعدات أو أي مكان يحظر النوم فيه.

ج- الوصول إلى وسيلة النقل أو البنية التحتية بواسطة التسلق أو القفز.

د- الوصول إلى مناطق غير مسموح بها.

هـ- التسبب بإزعاج الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين لمدير البنية التحتية المتواجدين لخدمة الركاب في المحطات والمرافق.

و- تجاوز طابور الانتظار.

ز- تشغيل أي جهاز يصدر صوتاً عالياً أو مزعجاً للآخرين؛ كأجهزة الراديو أو الهاتف أو غيرها من الأجهزة المماثلة دون سماعات الأذن، سواء في المحطات أو وسيلة النقل. ويجب أيضاً على الركاب أن يضعوا هواتفهم في الوضع الصامت وألا يتحدثوا بصوت عال على الهاتف أثناء الرحلة، وخاصةً الرحلات الطويلة.

ح- وضع الحقائب أو الأشياء الأخرى على المقاعد.

ط- إغلاق المداخل والممرات في أماكن تزويد الخدمة الخاصة بوسيلة النقل، وعدم منح الركاب الآخرين مساحة كافية للتحرك عند الدخول أو الخروج من الحافلة.

ي- دخول وسيلة النقل إذا كانت ممتلئة بالركاب.

ك- التدخين على متن الرحلة أو في أي مكان آخر محظور فيه ذلك.

٣- على الراكب إبراز بطاقة الهوية إلى موظفي الناقل أو ممثلي الهيئة أو الجهات الأخرى المختصة عند الطلب.

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

٤- على الراكب الذي ينتظر الصعود على متن الوسيلة، السماح أولاً للركاب الذين على متنها بالخروج منها قبل أن يباشر بالصعود على متنها.

٥- للراكب أن يشغل مقعداً واحداً فقط، وعلى الراكب أن لا يشغل المقاعد أو المساحة المخصصة للأشخاص من ذوي الإعاقة أو كبار السن، ويجب عليه أن يتخلى عن المقعد للعائلات التي لديها أطفال.

٦- يجب على الراكب الامتناع عن أي فعل على متن القطار أو أثناء ركوبه من شأنه تشكيل خطر على سلامة عمليات النقل أو الركاب الآخرين، أو إزعاج للركاب بطريقة غير مقبولة، والا استبعد من الخدمة دون أن يحق له استرداد ثمن التذكرة، دون الإخلال بأي عقوبات أخرى قد تفرض عليه جزاء مخالفته لأحكام هذه اللائحة.

٧- يجب على الركاب عدم تناول الأطعمة في الأماكن المحددة من قبل الناقل، باستثناء الأطفال الصغار وبعض الحالات الخاصة التي يمكن تبريرها على نحو معقول مثل الأشخاص الذين يعانون من مرض السكري أو النساء الحوامل.

المادة (٦٢):

الامتثال لمتطلبات السلامة

١- يجب أن يكون الركاب والغير على دراية بما يعتبر سلوكاً غير آمن وغير مسموح به بالتالي؛ والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- التسبب في عرقلة الركاب وموظفي الناقل وتشكيل خطر عليهم.

ب- وضع أشياء قد تعيق حركة الركاب أو وسيلة النقل.

ج- إساءة استخدام أي من أجهزة أو معدات الأمن أو السلامة؛ بما في ذلك مخارج الطوارئ ومعدات الإنذار والطوارئ في غير حالات الضرورة الموجبة لذلك.

د- إخراج الأيدي أو الأرجل أو جزء من الجسم أو أي شيء آخر من النوافذ أو الأبواب، أو وضع القدمين على المقاعد.

هـ- إعاقة جهود الموظفين في سياق الاستجابة لحالات الطوارئ؛ أو أثناء القيام بمهام التشغيل أو الصيانة.

و- رفض التفتيش الذي يجريه موظفو الناقل للاشتباه في حمل مواد غير مسموح بها.

ز- إعاقة حركة وسيلة النقل بأي طريقة كانت من شأنها إعاقة تشغيل الخدمة.

ح- الدخول أو محاولة الدخول إلى القطار أو الخروج منه من غير الأماكن المخصصة لذلك أو بعد تحرك القطار.

٢- ينبغي على الركاب الذين ينتظرون في المحطات عدم ترك أطفالهم يلعبون على أرصفة تحميل الركاب أو بالقرب من مسار وسيلة النقل، كما ينبغي عليهم عدم محاولة الاقتراب منها حتى توقفها كلياً.

٣- يجب أن يكون الراكب على معرفة بعلامات الطوارئ والإجراءات الواجب عليه اتباعها في حال حدوثها.

٤- على الراكب الإبلاغ فوراً عن أي خطر على السلامة أو معدات محطّمة أو معطلة أو أي نشاط مشبوه أو رائحة غريبة أو حزمة غير مراقبة.

٥- بعد نزوله من وسيلة النقل، يجب ألا يحاول الراكب مطلقاً العبور من غير الأماكن المخصصة لذلك.

الباب الرابع

الأحكام الخاصة بالنقل البحري

الفصل الأول:

حقوق مستخدمي النقل البحري

المادة (٦٣):

تذكرة السفر

١- يجب على الناقل إصدار تذكرة سفر للراكب، يبيّن فيها الآتي:

أ- اسم الناقل.

ب- اسم الراكب وجنسيته.

ج- تاريخ إصدار التذكرة.

د- اسم السفينة وجنسيتها.

هـ- ميناء المغادرة.

و- تاريخ المغادرة.

ز- ميناء الوصول.

ح- تاريخ الوصول.

ط- الموانئ الوسيطة المعيّنة لرسو السفينة.

ي- أجرة النقل.

ك- درجة المقعد أو الإقامة.

٢- إذا توفي الراكب أو وجد مانع مقبول من الناقل، أمكن له أو لورثته استرجاع ثمن التذكرة كاملاً شريطة إبلاغ الناقل بذلك قبل الموعد المحدد للسفر، وذلك على النحو التالي:

أ- الإبلاغ قبل (٦) ساعات على الأقل لرحلة مجدولة لأقل من ٤ ساعات.

ب- الإبلاغ قبل (٢٤) ساعة على الأقل لرحلة مجدولة لأكثر من ٤ ساعات.

فإذا لم يتم إبلاغ الناقل وفقاً لما ورد في هذا البند، استحق الناقل ربع الأجرة.

٣- إذا تعذر السفر بسبب لا يرجع إلى الناقل، يلتزم الناقل برد ثمن التذكرة دون أي تعويض للراكب. فإن ثبت أن المانع من السفر يرجع إلى فعل الناقل، التزم بتعويض يعادل (٥٠٪) من ثمن التذكرة بالإضافة إلى رد ثمن التذكرة ويفترض أنَّ تعذر السفر راجع إلى فعل الناقل حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

٤- إذا توقف السفر لمدة تتجاوز ثلاثة أيام، جاز للراكب فسخ عقد النقل مع التعويض المناسب عند الاقتضاء، ويعفى الناقل من الالتزام بالتعويض إذا أثبت أن سبب توقف السفر غير راجع إليه ولا يجوز الفسخ إذا قام الناقل بنقل الراكب إلى مكان الوصول المتفق عليه في ميعاد معقول، وعلى سفينة من ذات المستوى.

٥- للراكب أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء إذا أجرى الناقل تعديلاً جوهرياً في مواعيد السفر، أو في خط سير السفينة أو في موانئ الرسو الوسيطة المعلن عنها، ومع ذلك يعفى الناقل من التعويض إذا أثبت أنه بذل العناية المعتادة لتفادي هذا التعديل.

المادة (٦٤):

مساعدة وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة من الاستفادة من الخدمة

أولاً: أحكام خاصة بالرحلات المجدولة

١- يجب على الناقل تقديم المساعدة للركاب من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة؛ شريطة القيام بالآتي:

أ- الإبلاغ عن الحاجة إلى هذه المساعدة مسبقاً قبل ٢٤ ساعة من الوقت المعلن عنه للرحلة.

ب- أن يعرّف الشخص المعني عن نفسه في النقطة المعلن عنها سلفاً للاستفادة من الخدمة قبل ٦٠ دقيقة على الأقل من وقت المغادرة المعلن عنه، و٦٠ دقيقة قبل الوقت الذي يُطلب فيه من جميع الركاب تسجيل الوصول على الأقل إذا لم يكن هنالك من وقت معلن للرحلة وللناقل في كل الأحوال تقليل المدة اللازمة للتعريف عند الوصول.

٢- يجب على الناقل توفير الوسائل المناسبة التي تمكن الراكب من الإبلاغ عن حاجته للمساعدة وأي احتياجات أخرى عند قيامه بالحجز أو الشراء المسبق للتذكرة من خلال نظام الحجز لدى الناقل، سواءً تم ذلك بواسطة شبكة الإنترنت أو في المحطة أو التطبيقات الذكية، ويجب على الناقل في هذه الحالة القيام بالترتيبات اللازمة لتواجد الموظفين المدربين لتوفير خدمة المساعدة المطلوبة.

٣- يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل تلقي إشعارات طلب المساعدة المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة.

٤- على الرغم مما ورد آنفاً، إذا لم يتم تقديم إشعار مسبق بالحاجة إلى المساعدة، فيجب بذل كل جهد وعناية ممكنة لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة من الصعود والنزول من على متن السفينة.

٥- عند الاقتضاء، يتم توفير نقطة التقاء محددة داخل أو خارج المحطة لا تبعد أكثر من ٨٠٠ متر عن مكان انطلاق الرحلة؛ حيث يمكن فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة الإعلان عن وصولهم إليها وطلب المساعدة مع توفير التجهيزات ووسائل الاتصال اللازمة واختيار أنسب الأماكن لتلك النقطة من حيث سهولة الوصول إليها.

٦- على الناقل إتاحة المعلومات المتعلقة بالشروط الإضافية إلى الخدمة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، وذوي القدرة المحدودة على الحركة، سواء في محطات أو منصات التحميل في الموانئ؛ وذلك بوسائل مختلفة عبر عرضها أو نشرها على شبكة الإنترنت وبرامج التطبيقات الذكية بحيث يسهل الوصول إليها من قبل الراكب بما في ذلك الطباعة كبيرة الحجم أو اللغة البسيطة أو طريقة برايل (Braille). كما يجب على الناقل النشر الفوري لأي تعديلات على الشروط الإضافية إلى الخدمات.

٧- على الناقل السعي جاهداً لتوفير كافة المتطلبات والأدوات المناسبة ضماناً لتنقل سهل وآمن للأشخاص من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة، إلا أنه في حال تم رفض نقل أحدهم على الرغم من استيفائه جميع الشروط لذلك، عندها يكون له ولمرافقه (إن وجد) الخيار بين استرداد قيمة التذكرة مع تعويض إضافي يعادل (٥٠٪) من قيمة التذكرة والعودة مجاناً إلى نقطة المغادرة الأولى لدى توفر أول رحلة، أو إكمال الرحلة، أو إعادة تخطيط الرحلة من خلال استخدام بدائل أخرى من وسائل النقل للوصول إلى المكان المقصود دون أي كلفة إضافية على نفس درجة الحجز أو درجة أعلى في حال عدم وجود مقعد على نفس الدرجة، مع الحق باسترجاع قيمة التذكرة، وذلك في أول فرصة ممكنة.

٨- يجب على الناقل توجيه إشعار كتابي بسبب رفضه توفير الخدمة للشخص المعني خلال ٢٤ ساعة من طلب الخدمة وتوثيق ذلك في سجلاته لاطلاع الهيئة عليها عند الطلب.

٩- يكون رفض النقل مبرراً فقط إذا كان في تقديم المساعدة للشخص من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة مخالفة لأي من متطلبات السلامة، أو إذا كان تصميم السفينة أو البنية التحتية لا يراعي متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة.

١٠- يجب على الناقلين ومشغلي المحطات توفير الحد الأدنى من المساعدة على الأقل مجاناً للركاب ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة إن كان على متن السفينة أو المحطات المعينة وأرصفة التحميل، وفقاً للملحق (١- المساعدة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي القدرة المحدودة عن الحركة).

ثانياً: أحكام تنطبق على كافة الرحلات

١- يجب أن يحرص الناقل على تلقي موظفيه المعنيين بخدمة الركاب من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

على الحركة، التدريب الكافي والمناسب حيال كيفية التعامل مع احتياجاتهم المختلفة، بحيث يغطي، كحد أدنى، النقاط الواردة في الملحق (٣- التدريب الخاص بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة).

٢- يجب على الناقلين ومديري البنية التحتية الحرص على توفير كافة التسهيلات اللازمة لاستقبال وخدمة الركاب من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة، وضمان أن تكون السفن والمحطات والمنصات المخصصة لها والمرافق الأخرى يمكن الوصول إليها من قبل هؤلاء بسهولة ويسر، والسعي على وجه الخصوص لإزالة كافة العوائق المادية والتشغيلية عند طلب مواد أو معدات جديدة أو لدى القيام بتشييد أي محطات، أو مرافق أو أبنية أو تنفيذ أعمال التجديد الكبرى لها.

المادة (٦٥):

الحق في الحصول على المعلومات

١- يجب على الناقل تزويد الركاب بالمعلومات اللازمة أثناء سفرهم، وفقاً للملحق (٢- معلومات التنقل الأساسية). حيثما يكون مناسباً، يتم تقديم هذه المعلومات بأشكال يمكن الوصول إليها عند الطلب، من بينها على سبيل المثال الطباعة الكبيرة الحجم أو اللغة البسيطة أو طريقة برايل (Braille) أو وسائل التواصل الإلكترونية التي يمكن الوصول إليها باستخدام التكنولوجيا التكيفية أو الأشرطة الصوتية.

٢- يجب على الناقل الإعلان مسبقاً وإخطار الراكب قبل ٣٠ يوماً على الأقل من بدء التطبيق؛ عن أي قرار بوقف الخدمة أو تغيير تعرفتها أو بأي إجراء آخر قد يؤثر على انتظامها وجدول رحلاتها الجديدة إن وجد، بشرط موافقة الهيئة.

٣- في حال إلغاء الرحلة أو تأخير وقت انطلاقها، يجب على الناقل إبلاغ الراكب بذلك بكافة الوسائل المتاحة وفي أقرب وقت ممكن خلال مدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة من وقت المغادرة المحدد، وكذلك بوقت المغادرة الجديد المتوقع بمجرد توفر المعلومات بهذا الشأن. وكلما كان ذلك ممكناً، يتم توفير المعلومات المتعلقة بالإلغاء أو التأخير بالوسائل الإلكترونية المعتمدة بناءً على طلب الراكب الذي يجب عليه حينها توفير تفاصيل التواصل معه إلى الناقل.

٤- في حالة فقدان الركاب لخدمة الربط مع رحلة أخرى بسبب الإلغاء أو التأخير، يجب على الناقل حينها إبلاغ الراكب بالرحلات البديلة.

٥- يجب على الناقل تزويد الركاب بمعلومات السلامة والإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ، قبل كل رحلة.

المادة (٦٦):

الأمتعة

١- يجوز للمسافرين تسجيل الأمتعة، لقاء أي رسوم محتملة قد يفرضها الناقل ووفقاً لشروط النقل المعمول بها لديه.

٢- تعد من الأمتعة المسجلة السيارات وغيرها من المركبات (البرية أو المائية) التي يسلمها الراكب إلى الناقل لنقلها معه على السفينة.

٣- يتم نقل الأمتعة المسجلة فقط بموجب إيصال تسجيل يسمى «قسيمة تسجيل الأمتعة» التي تصدر للراكب وتعتبر دليلاً وافياً على شروط نقلها. يجب أن تبين القسيمة عدد قطع الأمتعة وطبيعتها -وإن لم يتم ضمها مع التذكرة- يجب أن تبيّن اسم الناقل وعنوانه والقواعد المعمول بها بهذا الشأن.

٤- يجري تسليم الأمتعة المسجلة إلى حامل قسيمة الأمتعة؛ فإذا لم يتم إبراز تلك القسيمة، يكون على المطالب بها تقديم دليل على أحقيته بها. فإذا ما تم اعتبار الدليل غير كافٍ، جاز للناقل الامتناع عن تسليم الأمتعة إلا بمعرفة الشرطة.

٥- تودع الأمتعة التي لم يتم المطالبة بها عند نقطة الوصول في مكان آمن لمدة تصل إلى (٣٠) يوماً، يمكن للناقل بعدها تسليمها للشرطة. في حالة المواد القابلة للتلف، مثل المواد الغذائية، يتم الاحتفاظ بها لمدة أقصاها ٢٤ ساعة، وبعد ذلك يقوم الناقل بالتخلص منها كنفايات.

٦- يحق للناقل فحص أمتعة اليد والأمتعة المسجلة والمركبات المحملة على متن السفينة والتحقق من محتوياتها، وكذلك الحيوانات التي يتم إحضارها على متن الرحلة إذا كان هنالك سبب وجيه للاشتباه في عدم مراعاة الراكب لشروط النقل.

٧- يمكن للركاب إحضار أمتعتهم السهلة الحمل على متن السفينة، إلا أنه لا يُسمح بتلك التي قد تسبب إزعاجاً لركاب آخرين أو التي قد تتسبب بأضرار من أي نوع، ويجب أن يبيّن الراكب للربان أو الشخص المكلّف بحفظ الودائع في السفينة الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية.

٨- تسري على نقل الأمتعة غير المسجلة أحكام عقد نقل البضائع بحراً المنصوص عليها في الفصل الرابع من النظام البحري التجاري المعمول به في المملكة.

المادة (٦٧):

السماح بالدراجات الهوائية على متن السفينة

يجوز للراكب إحضار دراجته الهوائية مقابل رسم محتمل؛ وفقاً لشروط النقل المعمول بها لدى الناقل، شريطة أن يكون تصميم السفينة يسمح بذلك وكانت الدراجة سهلة الحمل والتخزين.

المادة (٦٨):

حالة السفينة

يجب على الناقل ضمان ما يلي:

أ- صلاحية السفينة للملاحة البحرية وفقاً للغرض المخصصة له وبأنها تعمل بكفاءة وبحالة جيدة، وبخاصة لجهة كونها نظيفة ومتاحة للاستخدام الآمن والمريح من قبل الركاب.

ب- التأكد من أن قائمة الأمتعة المسموح بها معلومة للركاب وبالإمكان ملاحظتها عند الركوب.

ج- تواجد مجموعة الإسعافات الأولية ومعدات الطوارئ على متن السفينة.

د- تصرف موظفيه بطريقة لائقة مع الركاب، والتزامهم بكافة الأنظمة واللوائح والاتفاقيات ذات الصلة بالخدمة.

هـ- الحصول على ترخيص إبحار من المديرية العامة لحرس الحدود قبل الإبحار.

المادة (٦٩):

إتاحة إعادة تخطيط الرحلة أو إعادة الحجز حال وجود خلل مؤثر على انتظامها

أحكام تنطبق على الرحلات المجدولة

١- في حال الرحلات المجدولة، إذا تم إلغاء الرحلة أو التأخير في المغادرة لأكثر من (١٢٠) دقيقة لخدمات النقل البحري الدولي، يتلقى الركاب مجاناً ما يلي:

أ- الوجبات الخفيفة أو العادية أو المرطبات.

ب- الإقامة على متن السفينة (إن كانت السفينة مهيأة لذلك) أو في فندق بالإضافة إلى المواصلات بين المحطة ومكان الإقامة. وللراكب أن يتقاضى مبلغاً معادلاً لقيمة المبيت في الفندق إذا لم يكن هنالك حجز متوفر -عند إلغاء الرحلة-.

٢- في حالة الإلغاء أو تأخر انطلاق الرحلة لأكثر من (٩٠) دقيقة، يُمنح الركاب أحد الخيارات التالية:

أ- مواصلة الرحلة أو إعادة تخطيط مسارها مع تحمل الناقل لكافة التكاليف اللازمة لإتمامها على نفس الدرجة.

ب- التخلي عن الرحلة، واسترداد كامل ثمن التذكرة والعودة إلى نقطة المغادرة.

٣- لدى التأخر بالوصول إلى الوجهة النهائية، يحق للراكب الحصول على تعويض بنسبة (٢٥٪) من سعر التذكرة كحد أدنى؛ إذا كان التأخير:

أ- ساعة واحدة لرحلة مجدولة لأقل من ٤ ساعات.

ب- ساعتين (٢) لرحلة مجدولة من ٤-٨ ساعات.

ج- ثلاث (٣) ساعات لرحلة مجدولة لأكثر من ٨ إلى ٢٤ ساعة.

د- ست (٦) ساعات لرحلة مجدولة لأكثر من ٢٤ ساعة.

إذا كان التأخير لأكثر من ضعف المواعيد المشار إليها أعلاه، فيجب أن يكون التعويض بمقدار (٥٠٪) من سعر التذكرة.

٤- في حالة فقدان الركاب لخدمة الربط مع رحلة أخرى بسبب الإلغاء أو التأخير، يجب على الناقل حينها توفير رحلة بديلة يوافق عليها الراكب ويتحمل الناقل تكاليفها.

٥- يعفى الناقل من المسؤولية وعن سداد الحد الأدنى من التعويض الناجم عن التأخير في الوصول إلى الوجهة النهائية، إذا أثبت الناقل بأن ذلك ناتج عن سوء الأحوال الجوية التي تعرض التشغيل الآمن للسفينة للخطر أو كان ذلك بسبب ظروف استثنائية أو قوة قاهرة أعاقت انتظام الخدمة؛ ولم يكن بالإمكان تجنبها حتى لو تم اتخاذ جميع التدابير المعقولة.

٦- يتم احتساب التعويض بالاعتماد على السعر الذي دفعه الراكب فعلياً مقابل الخدمة المتأخرة.

٧- يمكن دفع التعويضات أو المبالغ المستردة نقداً، أو بواسطة تحويل إلكتروني، أو أمر تحويل مصرفي، أو بواسطة شيكات مصرفية، وكذلك على شكل قسائم خدمات يقوم بتوفيرها نفس الناقل بمبلغ مماثل، وذلك وفقاً لما يطلبه الراكب.

٨- يعفى الناقل من تحمل أي نفقات لقاء إقامة الراكب في الحالات التي يكون فيها إلغاء الرحلة أو التأخر بانطلاقها ناجماً عن سوء الأحوال الجوية -وفقاً للتقارير الصادرة عن الجهات المعنية- التي تعرض التشغيل الآمن للسفينة للخطر، أو إذا تم إبلاغ الراكب بتأخر الرحلة قبل شراء التذكرة.

٩- لا يستحق الراكب أي تعويض في حالة القوة القاهرة أو إذا كان هو المتسبب بإلغاء الرحلة أو تأخيرها.

١٠- يتم إرجاع قيمة التذكرة للراكب خلال مدة لا تزيد على ١٤ يوماً من تاريخ تسليم طلب الاسترجاع إلى الناقل، في حين يجب سداد قيمة أي تعويضات مستحقة له خلال مدة لا تزيد على ٣٠ يوماً.

١١- يجب على موظفي الناقل توفير تأكيد عند تأخر الخدمة، متى طلب منهم الراكب ذلك.

المادة (٧٠):

مسؤولية الناقل تجاه الركاب وأمتعتهم

١- يلزم الناقل بالتعويض في حال ثبوت مسؤوليته أو مسؤولية الناقل المنفذ أو تابعيهما عن أي فعل أو امتناع عن فعل أو أي خطأ أو إهمال؛ أدى إلى وقوع حادث نجم عنه وفاة الراكب أو إصابته جسدياً أو فقدان أو تضرر أو تلف أمتعته أثناء تنفيذ عقد النقل.

٢- يعد الحادث واقعاً خلال تنفيذ عقد النقل إذا وقع أثناء الرحلة أو أثناء صعود الراكب على متن السفينة في ميناء المغادرة أو نزوله منها في ميناء الوصول أو في ميناء وسيط، أو أثناء المدة التي يكون فيها الراكب في حراسة الناقل قبل صعوده إلى السفينة أو نزوله منها.

٣- تقام الدعوى الناشئة عن عقد نقل الأشخاص بحراً أمام المحاكم المختصة في المملكة وفق نظام المرافعات الشرعية. ويجوز أيضاً بحسب اختيار المدعي، أن تقام الدعوى المذكورة أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ميناء المغادرة، أو ميناء الوصول، أو الميناء الذي حجز فيه على السفينة.

٤- يعفى الناقل من المسؤولية عن الوفاة أو الإصابة أو الفقد أو التلف في الحالات التالية:

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

أ- إذا كانت ناجمة عن فعل غير مشروع أو خطأ أو إهمال من جانب الراكب.

ب- إذا كانت ناجمة عن قوة قاهرة أو حرب.

ج- إذا كان المتسبب طرفاً ثالثاً لا تربطه علاقة تعاقدية بأي شكل من الأشكال مع الناقل أو الناقل المنفذ فيه.

د- أي من حالات الإعفاء الأخرى المنصوص عليها في الأنظمة النافذة في المملكة أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٥- يتعيّن على الناقل الذي يتنصل من المسؤولية مساندة الركاب في مطالباتهم بالتعويض بوجه أي طرف ثالث تبيّن أو يرى مسؤوليته عن سبب تلك المطالبة.

٦- لا يكون الناقل مسؤولاً عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن سبب خارج عن إرادته، على أن يثبت الناقل ذلك.

٧- يظل الناقل مسؤولاً عن كل ما يترتب على عملية النقل، حتى ولو كان قد عهد إلى ناقل آخر أداء الخدمة نيابة عنه والخاضعة لأحكام هذه اللائحة، ويشمل ذلك أي فعل أو إهمال من جانب الناقل المنفذ ووكلائه الذين يتصرفون في نطاق عملهم، وذلك دون المساس بحق الناقل بالرجوع على الناقل المنفذ. وتنطبق على الناقل المنفذ حين تنفيذه جزءاً من عقد النقل ذات الأحكام التي يخضع لها الناقل الرئيسي بموجب هذه اللائحة.

٨- في حال وفاة الراكب أثناء الرحلة، يجب أن يشمل التعويض عن الأضرار أي تكاليف تنشأ عن الوفاة، بما في ذلك نقل الجثمان ونفقات الجنازة.

٩- في حال الإصابة الشخصية للراكب؛ أثناء تنفيذ عقد النقل، يجب أن يشمل التعويض نفقات علاجه ونقله ونقل أمتعته، إضافة إلى أي تعويض مقرر نظاماً.

١٠- إذا ثبت أن الحادث ناجم عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو موظفيه فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر كاملاً.

١١- يجب ألاَّ تتجاوز مسؤولية الناقل عن الوفاة أو الإصابة البدنية للراكب (٤٠٠,٠٠٠) وحدة حسابية لكل حادثة. ويشمل ذلك مجموع طلبات التعويض التي يقدمها الراكب أو ورثته أو من يعولهم، وذلك عن كل حادث على حدة، وذلك دون المساس بحقوق الراكب المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المعمول بها في المملكة في هذه الأحوال.

١٢- يتحمل الناقل مسؤولية أي فقدان أو تلف تسبب به هو أو أحد موظفيه أو من ينوب عنه لأمتعة الراكب المسجلة من وقت توليه لها ولحين تسليمها.

١٣- لا يتحمل الناقل المسؤولية عن الخسارة الكلية أو الجزئية للمواد أو الأمتعة اليدوية أو الحيوانات التي يكون الإشراف عليها مسؤولية الراكب، ما لم تكن هذه الخسارة أو الضرر ناتجين عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو أحد تابعيه أو وكلائه أثناء توفير الخدمة.

١٤- بالإضافة إلى حالات الإعفاء من المسؤولية الواردة في البند (٤)، يعفى الناقل من المسؤولية عن فقدان أو تلف الأمتعة في الحالات التالية:

أ- فقدان أو تلف الأمتعة بسبب وجود عيب كامن فيها.

ب- في حالة غياب أو عدم التوضيب أو التغليف بصورة جيدة.

ج- إذ كان الفقد أو التلف الذي لحق بمقتنيات الراكب الثمينة مثل النقود، أو السندات القابلة للتداول، أو الذهب أو الأواني الفضية أو المجوهرات أو الحلي أو التحف الفنية، أو النفائس الأخرى؛ باستثناء الحالات التي يتم فيها إيداع هذه المقتنيات الثمينة لدى الناقل بعد التصريح عن ماهيتها. وفي هذه الحالة، يكون الناقل مسؤولاً إلى الحد المنصوص عليه في الفقرة (١٧) من هذه المادة، ما لم يتم الاتفاق صراحةً على حد أعلى بين الراكب والناقل حين الطلب بإيداع المقتنيات لديه.

د- في حال عدم إفصاح الراكب عن الطبيعة الخاصة للأمتعة، والتي من الممكن تلفها في ظروف النقل العادية كالزجاج أو الفخاريات أو اللوحات الفنية أو الآلات الموسيقية.

هـ- في حال تم شحن مواد غير مسموح بنقلها.

١٥- تعتبر الأمتعة مفقودة إذا لم يقم الناقل بتسليمها للراكب خلال ١٤ يوماً من تاريخ المطالبة بها.

١٦- إذا تم إيجاد أمتعة مفقودة خلال سنة من تاريخ الرحلة، يجب على الناقل إخطار الراكب مالكها بذلك فوراً إذا كانت بيانات الاتصال به متوفرة لدى الناقل، الذي يجب عليه حينها دعوته لاستلامها خلال ٣٠ يوماً من إشعاره بالعثور عليها؛ ويجب على الراكب حين الاستلام إعادة أي تعويض يكون قد حصل عليه عن فقدان تلك الأمتعة، دون المساس بحقه بمطالبة الناقل بالتعويض المناسب عن التأخير بتسليمها.

١٧- ما لم يتفق الناقل والراكب على خلاف ذلك، يكون الحد الأعلى للتعويض المستحق للراكب عن الفقدان الكلي أو الجزئي للأمتعة المسجلة (بما في ذلك التلف) على النحو التالي:

١- (٢٢,٥٠٠) وحدة حسابية في حالة هلاك الأمتعة المسجلة أو تلفها داخل غرفة القيادة بالسفينة.

٢- (١٢,٧٠٠) وحدة حسابية في حالة الضرر الذي يلحق بالأمتعة الأخرى.

بالإضافة إلى التعويضات المستحقة للراكب بموجب هذه المادة، يجب على الناقل أيضاً سداد أي مبالغ تكبدها الراكب والمتعلقة بتكاليف شحن الأمتعة المفقودة أو التالفة وإعادتها إلى الراكب.

١٨- يكون حد التعويض المقرر عن كل ٢٤ ساعة تأخير في تسليم الأمتعة المسجلة (حتى ١٤ يوماً) ٢ ريال للكيلوغرام الواحد.

١٩- لدى تأخر الناقل في تحميل أو تسليم مركبة، يتحمل حينها قيمة تعويض تعادل أجرة نقلها.

٢٠- في حال الخسارة الكلية أو الجزئية للمركبة، يلتزم الناقل -بالإضافة إلى سداد التعويضات المقررة- بتوفير وسيلة نقل بديلة مماثلة لنفس فئة المركبة المتضررة لحين تعويضه.

٢١- ترفع الدعوى بشأن مسؤولية الناقل لدى حصول وفاة أو إصابة بين الركاب بوجه الناقل المتسبب، فإذا تعدد الناقلون وكانت الرحلات التي يتم فيها النقل مقسمةً على أجزاء تنفذ بواسطة أكثر من ناقل، يجوز حينها إقامة الدعوى أو المطالبة بوجه الناقل الأول أو الناقل الأخير أو الناقل الذي قام بجزء النقل الذي وقع فيه الحادث الذي أدى إلى المطالبة أو بوجوههم جميعاً.

٢٢- أي مطالبة باسترداد مبلغ مدفوع بموجب عقد النقل يمكن أن تتم بوجه الناقل الذي استوفى ذلك المبلغ أو بوجه أي شخص آخر قام باستيفائه نيابة عنه.

٢٣- تكون المطالبة بشأن تلف أو فقدان الأمتعة لاغية إذا قبل الشخص المعني بها بالحالة التي سلمت له، فيما عدا الحالات التالية:

أ- إذا تم تأكيد الفقد أو التلف قبل القبول أو إذا تم إهمال المطالبة من قبل الناقل.

ب- إذا لم يكن الضرر واضحاً عند التسليم؛ وتقدم الشخص المعني بمطالبته خلال ٣ أيام من تاريخ قبوله بالأمتعة مثبتاً بأن الضرر قد حدث أثناء حيازة الناقل لها.

٢٤- في حال التأخر بتسليم الأمتعة، على الراكب تقديم مطالبته إلى الناقل في غضون ١٤ يوماً.

٢٥- يمكن تقديم أي شكوى شفهية أو كتابية إلى الناقل بشأن تلف الأمتعة أو تضررها خلال ٣ أيام من استلامها. أما في حالة الأمتعة اليدوية، فيكون للراكب تقديم شكواه شفهياً أو كتابياً خلال فترة لا تتعدى وصوله إلى وجهته.

٢٦- في حالة الإصابة البدنية يجب إخطار الناقل كتابة بالإصابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مغادرة الراكب السفينة، وإلا افترض أنه غادرها دون إصابة، ما لم يثبت الراكب غير ذلك.

٢٧- يتعيّن على الناقل إعداد تقرير عن حالة الغرض أو المادة المفقودة أو التالفة، وسبب وتاريخ الفقدان أو التلف ووقت حدوثه المقدّر بحضور الراكب إذا كان ذلك ممكناً، وتزويده بنسخة من التقرير. إذا لم يوافق الراكب على محتوى التقرير، جاز له الاعتراض عليه وطلب رأي شخص من أصحاب الخبرة.

٢٨- تعلق المطالبات؛ لحين البت بها من قبل الناقل وتلقي الراكب رداً صريحاً من قبله.

٢٩- يكون الناقل مسؤولاً عن الأعمال التي يجريها وكلاؤه نيابة عنه والأشخاص الآخرون المستفيدون منه لأداء عقد النقل.

٣٠- لا يخل ما تم الإشارة إليه في هذه المادة بحق المتضرر بالمطالبة قضائياً بالتعويض أمام المحاكم المختصة ضمن المهل المنصوص عليها في النظام البحري التجاري.

الفصل الثاني:
التزامات مستخدمي النقل البحري

المادة (٧١):
الالتزام بحيازة تذكرة صالحة طوال الرحلة

١- على كل من يود الاستفادة من خدمة النقل البحري، شراء التذكرة المناسبة لدرجة الخدمة من منافذ البيع المعتمدة قبل استفادته منها.

٢- لا يحق للراكب الحصول على أي تخفيض في الأجرة بعد شراء التذكرة؛ ما لم تكن لوائح الناقل تسمح بذلك.

٣- على الراكب حمل تذكرة صالحة طوال الرحلة للخدمة التي سدد أجرتها. ولهذا الغرض عليه إظهار التذكرة لموظفي الناقل أو المفتشين المخولين حال طلبها. وقد يضطر الراكب غير الحائز على تذاكر صالحة للصعود على متن الرحلة إلى سداد بدل إضافي إلى قيمة الأجرة نفسها وفق ما تعتمده الهيئة، ما لم يتم تأكيد دفع الأجرة من خلال نظام الحجز لدى الناقل أو من خلال أي طريقة أخرى قد يوفرها الراكب.

٤- يجب على الراكب الذي يحمل تذكرة صادرة باسمه مخصصة لفئة معينة بما في ذلك التذاكر المخصصة للطلاب أو كبار السن، إثبات هويته واستحقاقه للتذكرة في أي وقت يطلب منه الناقل ذلك.

٥- تؤهل التذكرة صاحبها الصعود على متن السفينة والركوب في فئة النقل المشار إليها فيها أو إشغال الجناح المخصص له (إن كان قد تم حجزه).

المادة (٧٢):
الالتزامات المتعلقة بالأمتعة والمواد الأخرى

١- يجب على الراكب بيان اسمه وعنوانه ووجهته بوضوح على أمتعته المسجلة.

٢- لا يُسمح للراكب على متن السفينة أو في أي من المحطات أو مرافق النقل باصطحاب أي مواد يزيد طولها على مترين، أو إذا لم يكن بالإمكان وضعها في مخزن الأمتعة لعدم تناسبها مع تصميم السفينة، أو لا يستطيع الراكب حملها بنفسه، أو باصطحاب أي مواد خطرة أو قابلة للاشتعال، أو من المحتمل أن تتسبب في إصابة، أو عرقلة ركاب آخرين، أو موظفي الناقل، أو التي من المحتمل أن تحدث ضرراً بالسفينة أو المحطات أو المرافق. ويجب لهذا الغرض على الراكب التحقق مسبقاً قبل تسجيل الوصول من الأمتعة المصرح بها على متن السفينة.

٣- يتحمل الراكب مسؤولية الإشراف على أمتعته اليدوية وأغراضه التي يصحبها معه؛ بما في ذلك الحيوانات.

المادة (٧٣):
التزامات الركاب ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة (تطبق على الرحلات المجدولة)

ما لم تكن لوائح الناقل تسمح بالإبلاغ عن الحاجة للمساعدة عند الوصول إلى محطة أو ميناء مخدومين بموظفين، يجب على الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة الإبلاغ عن حاجتهم إلى

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

المساعدة قبل (٤٨) ساعة على الأقل، ويجب عليهم في سبيل ذلك الامتثال لتعليمات الناقل المعلن عنها من أجل الاستفادة من المساعدة.

المادة (٧٤):

الالتزام بالوصول في الوقت المحدد للرحلة (تطبق على الرحلات المجدولة)

يجب أن يصل الراكب قبل موعد المغادرة الموضح في الجدول الزمني للرحلات المعلن عنه من قبل الناقل، فإن لم يصعد على متن الرحلة قبل موعد المغادرة المحدد، عندها لا يمكن للراكب أن يسترد ثمن التذكرة.

المادة (٧٥):

الالتزامات المتعلقة باستخدام السفينة ومنشآت النقل وشروط الرحلة

١- يجب على الراكب والغير اتباع التعليمات التي يقدمها موظفو الناقل أو موظفو مدير البنية التحتية، وبصورة خاصة الالتزام بالقواعد الخاصة بالاستفادة من الخدمة، إن كان على متن السفينة أو المحطات والمرافق، ضمن نطاق الاستخدام المحدد حصراً، ومن بين تلك التعليمات على سبيل المثال لا الحصر:

أ- عدم التعدي على ممتلكات الغير.

ب- عدم إساءة استخدام أو تخريب أو إحداث أي تلف في السفينة أو المرافق أو المعدات أو الممتلكات العامة الأخرى.

ج- عدم إساءة استخدام مرفق موقف السيارات المخصصة للجمهور حيث يتم توفير الخدمة، ويشمل ذلك ترك الراكب لسيارته الخاصة في تلك المواقف خارج حدود الاستخدام المقبولة، أو إساءة استخدام عدادات مواقف السيارات، أو إيقاف مركبته في المناطق أو المواقف غير المسموح بها للعامة كتلك المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة أو لموظفي الناقل ومدير البنية التحتية، خلافاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية أو تجاوز أي قيود أخرى مفروضة على استخدام مرفق موقف المركبات.

٢- يجب على الركاب والغير مراعاة الحد الأدنى لقواعد السلوك عند استفادتهم من الخدمة أو تواجدهم في المحطات والمرافق الأخرى، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر الامتناع عما يلي:

أ- استخدام الدراجات أو الزلاجات من أي نوع أو ألواح التزلج؛ سواء على متن السفينة أو في الموانئ أو على أرصفة التحميل أو المرافق الأخرى.

ب- النوم في غرف الصلاة أو أي مكان يحظر النوم فيه.

ج- التسبب بإزعاج أو عرقلة الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين لمدير البنية التحتية المتواجدين لخدمة الركاب.

د- تجاوز طابور الانتظار.

هـ- إشغال أي مقعد أو حجرة على متن السفينة خلافاً لما هو مبيّن في التذكرة أو الحجز المؤكد.

و- تشغيل أي جهاز يصدر صوتاً عالياً أو مزعجاً للآخرين؛ كأجهزة الراديو أو الهاتف أو غيرها من الأجهزة المماثلة دون سماعات الأذن، سواء في المحطات أو على متن السفينة. أيضاً، يجب على الركاب أن يضعوا هواتفهم في الوضعية الصامتة وألا يتحدثوا بصوت عالٍ على الهاتف أثناء الرحلة، وخاصةً الرحلات الطويلة.

ز- وضع القدمين على المقاعد.

ح- التدخين على متن السفينة أو في المناطق المحظور فيها ذلك.

٣- لن يسمح للراكب بالاستفادة من الخدمة أو سيتم استبعاده من على متن السفينة إن كان يشكل خطراً على سلامة عمليات النقل أو على الركاب الآخرين، أو لدى إزعاجه لهم بطريقة غير مقبولة، ولا يحق له في هذه الحالة استرداد ثمن التذكرة التي سددها، مع ما قد يعرضه ذلك لعقوبات أيضاً.

٤- على الراكب إبراز بطاقة الهوية أو جواز السفر أو أي وثيقة إثبات رسمية أخرى للهوية إلى موظفي الناقل أو ممثلي الهيئة أو الجهات الأخرى المختصة عند الطلب.

٥- يجب على الوالدين أو الأوصياء عدم السماح لمن هم دون السن القانونية تحت رعايتهم بمغادرة السفينة في أي ميناء أو محطة دون إشراف مسؤول من شخص بالغ.

٦- يجب أن يكون الركاب والغير على دراية بما يعتبر سلوكاً غير آمن وغير مسموح به؛ والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- حيازة أي مواد خطرة.

ب- إساءة استخدام أي من أجهزة أو معدات الأمن أو السلامة؛ بما في ذلك مخارج الطوارئ ومعدات الإنذار والطوارئ في غير حالات الضرورة الموجبة لذلك.

ج- إعاقة جهود الموظفين في سياق الاستجابة لحالات الطوارئ؛ أو أثناء القيام بمهام التشغيل أو الصيانة.

د- رفض التفتيش الذي يجريه موظفو الناقل للاشتباه في حمل مواد غير مسموح بها.

هـ- الجلوس أو الوقوف أو الاستلقاء أو التسلق على أو فوق أي درابزين خارجي أو داخلي أو حواجز واقية أخرى.

و- السباحة أو الغوص بالقفز من السفينة.

ز- العبث بمعدات أو مرافق أو أنظمة السفينة أو معدات الإنقاذ على متنها.

ح- الدخول إلى مناطق محظورة أو مقصور استخدامها على طاقم السفينة.

ط- أي سلوك غير آمن آخر، بما في ذلك عدم اتباع تعليمات أمن السفينة.

٧- ينبغي على الركاب والغير الذين ينتظرون أو يتواجدون في المحطات أن يتلزموا ومرافقوهم بمتطلبات السلامة سواءً على أرصفة التحميل أو بالقرب من منطقة رسو السفينة، كما ينبغي عليهم عدم الاقتراب منها حتى توقفها كلياً.

٨- للراكب أن يشغل المقعد المخصص له فقط، وعلى الراكب أن لا يشغل المقاعد أو المساحة المخصصة للأشخاص من ذوي الإعاقة أو كبار السن، ويجب عليه أن يتخلى عن المقعد للعائلات التي لديها أطفال.

٩- يجب أن يكون الراكب على معرفة بعلامات الطوارئ والإجراءات الواجب عليه اتباعها في حال حدوثها.

١٠- على الراكب الإبلاغ فوراً عن أي خطر يؤثر على السلامة أو معدات محطّمة أو معطلة أو أي نشاط مشبوه أو رائحة غريبة أو حزمة غير مراقبة.

١١- لا يُسمح للراكب؛ ولأسباب تتعلق بالسلامة على متن السفينة، بجلب أي مادة تولد حرارة أو تنتج لهباً، لذا يجب على الراكب استيضاح الناقل بهذا الشأن قبل الركوب.

المادة (٧٦):

الامتثال للمتطلبات النظامية

١- عند الإبحار إلى خارج المملكة، يجب على الراكب الالتزام بكافة المتطلبات الأمنية والجمركية لجهة إبراز الوثائق الثبوتية والتقيد بجداول الأغراض أو الحيوانات المسموح بها والتواجد للتفتيش متى طلب منه ذلك.

٢- لا يُسمح لركاب السفينة؛ سواء عن عمد أو إهمال بتفريغ أو إلقاء أي مواد أو مخلفات ورميها في البحر.

الملاحق

الملحق ١:

المساعدة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة

أولاً: المساعدة في الموانئ والمحطات المعينة

أ- يقتضي تقديم المساعدة وإجراء الترتيبات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة من التالي:

١- الإبلاغ عن وصولهم إلى المحطة وطلبهم للمساعدة في النقاط المحددة.

٢- الانتقال من النقطة المحددة إلى مكتب تسجيل الوصول وغرفة الانتظار ومنطقة المغادرة.

٣- الصعود على متن السفينة، مع توفير المصاعد والكراسي المتحركة أو غيرها من الوسائل المساعدة اللازمة؛ حسب الاقتضاء.

٤- تحميل أمتعتهم.

٥- استرجاع أمتعتهم.

٦- النزول من السفينة.

٧- اصطحاب حيوان مساعدة معتمد على متن الوسيلة.

٨- الجلوس في المقعد.

٩- التعامل مع جميع معدات التنقل الضرورية، مثل الكراسي المتحركة الكهربائية.

١٠- الاستبدال المؤقت لمعدات التنقل التالفة أو المفقودة بمعدات بديلة مناسبة.

١١- تمكين مرافق الشخص ذي الاحتياجات الخاصة أو القدرة المحدودة على الحركة من تقديم المساعدة اللازمة له؛ سواء في الميناء أو لدى الصعود والنزول.

ب- عند وجود مرافق، يجب تمكينه من قبل الناقل ومدير البنية التحتية من تقديم المساعدة إلى الشخص ذي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة الذي يرافقه، سواء في الميناء أو المحطة أو في عملية إصعاده على متن الوسيلة أو إنزاله منها.

ثانياً: المساعدة على متن الوسيلة

يقتضي تقديم المساعدة وإجراء الترتيبات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة من التالي:

١- التزود بالمعلومات الأساسية عن الرحلة بصورة يسهل الوصول إليها عند طلبها من قبل الراكب.

٢- المساعدة على الصعود أو النزول أثناء التوقف في رحلة.

٣- بذل كل الجهود المعقولة لتهيئة المقاعد بشكل يلبي احتياجات الراكب ذي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة.

٤- المساعدة في الانتقال إلى المراحيض عند الحاجة.

٥- لدى وجود مرافق لتقديم المساعدة للراكب من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة، يجب على الناقل أن يبذل كل الجهود المعقولة لمنح المرافق مقعداً أو مقصورة بجوار الراكب.

الملحق ٢:

معلومات السفر الأساسية التي يتعين على مقدمي خدمات بيع التذاكر أو مدير البنية التحتية توفيرها

أولاً: معلومات ما قبل الرحلة

١- الشروط العامة المطبقة على عقد النقل.

٢- جداول زمنية وشروط أسرع رحلة.

٣- جداول زمنية وشروط أقل الأسعار.

٤- الاستفادة من الخدمات المتوافرة في المرافق المخصصة لذوي الإعاقة وشروطها.

٥- إمكانية السماح بالدراجات وشرطها.

٦- درجات المقاعد المتوفرة على الرحلة.

٧- الأنشطة التي من المحتمل أن تؤدي إلى تعطيل أو تأخير الخدمات.

٨- الخدمات المتوفرة على متن الوسيلة أو المحطة.

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

٩- إجراءات استعادة الأمتعة المفقودة.

١٠- إجراءات تقديم الشكاوى.

ثانياً: المعلومات أثناء الرحلة

١- الخدمات المتوفرة على متن الوسيلة.

٢- المحطة أو الميناء التاليين.

٣- التأخير.

٤- خدمات الربط الرئيسية.

٥- قضايا الأمن والسلامة.

× حيثما ينطبق ذلك على خدمة النقل.

الملحق ٣:

التدريب الخاص بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: التوعية بالإعاقة ومتطلباتها

يجب أن يشتمل تدريب الموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع الركاب ما يلي:

١- التوعية والاستجابات المناسبة لمتطلبات الركاب من ذوي الإعاقة الجسدية أو الحسية (السمعية والبصرية) أو الخفية أو التعليمية، بما في ذلك كيفية التمييز بين القدرات المختلفة للأشخاص.

٢- الحواجز التي يواجها الأشخاص ذوو الإعاقة وذوو القدرة المحدودة على الحركة.

٣- حيوانات الخدمة المعترف بها، بما في ذلك دور واحتياجات حيوان المساعدة.

٤- التعامل مع الأحداث غير المتوقعة؛ كما في حالات الطوارئ والإخلاء.

٥- مهارات التعامل مع الآخرين وطرق التواصل مع الصم والبكم، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات بصرية، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات في الكلام، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات في التعلم.

٦- كيفية التعامل بعناية مع الكراسي المتحركة والوسائل الأخرى المساعدة في التنقل الأخرى.

ثانياً: التدريب على المساعدة في مجال الإعاقة

يشمل تدريب الموظفين الذين يساعدون الأشخاص من ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة بصورة خاصة ما يلي:

١- كيفية مساعدة مستخدمي الكراسي المتحركة للانتقال من وإلى كرسي متحرك.

٢- مهارات تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الحركة المحدودة للسفر مع حيوان مساعدة معترف به، والتعريف بدور تلك الحيوانات واحتياجاتها.

٣- تقنيات لمرافقة الركاب من ذوي الإعاقة البصرية وللتعامل مع حيوانات المساعدة المعترف بها ونقلها.

٤- فهم أنواع المعدات التي يمكن أن تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الحركة المحدودة ومعرفة كيفية التعامل مع مثل هذه المعدات.

٥- استخدام معدات المساعدة على الصعود إلى السفينة وإنزال تلك المعدات والإلمام بإجراءات المساعدة على الصعود إلى السفن وإنزالها التي تحمي سلامة وكرامة ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الحركة المحدودة.

٦- فهم الحاجة إلى مساعدة موثوقة ومهنية.

٧- إدراك إمكانية أن يعاني بعض الركاب ذوي الإعاقة من حساسية مفرطة في المشاعر أثناء السفر بسبب اعتمادهم على المساعدة المقدمة.

٨- الإلمام بالإسعافات الأولية.

لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام

جدول المخالفات والعقوبات

الجدول ١: المخالفات والعقوبات المرتبطة بالالتزامات العامة للركاب

الرقم	المخالفة	درجة المخالفة	المخالفة أو العقوبة	ملاحظات
١	حمل المواد التي تنبعث منها روائح كريهة ومنفِّرة، وكذلك بعض الأطعمة التي قد تفسد أثناء الرحلة	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	راجع قائمة المواد المحظورة الصادرة عن الناقل أو مدير البنية التحتية
٢	عدم سداد أجرة النقل أو عدم اتباع لوائح الهيئة وتعليمات الناقل بشأن الخدمة	مخالفة أجرة النقل	٢٠٠ ريال سعودي + أجرة النقل	–
٣	استخدام الخدمة من دون مرافق في حالة كون عمر الركاب أقل من الحد الأدنى المطلوب (١٣ سنة لخدمات النقل العام بين المدن و٨ سنوات لخدمات النقل داخل المدن)	المخالفات الأخرى	رفض تقديم الخدمة	–
٤	إدخال الحيوانات في المركبات أو الحافلات (بين المدن وخارج المدن) أو السفن أو منشآت النقل العام دون وضعها في الأماكن المخصصة، باستثناء حيوانات الخدمة الخاصة بالمكفوفين	مخالفة غير جسيمة	رفض تقديم الخدمة	أو الوقف في المواقف غير المسموح بها للعامة أو عدم مراعاة قوانين المرور على الطرق أو القيود المفروضة داخل مرفق وقوف المركبات
٥	الامتناع عن إبراز بطاقة الهوية	المخالفات الأخرى	رفض تقديم الخدمة/ الإنزال من على متن الوسيلة وإحالة المخالفة للشرطة (عند الإنزال من رحلات بين المدن)	عند طلب موظفي الناقل أو ممثلي الهيئة أو الجهات الأخرى المختصة
٦	النوم في غرف الصلاة أو أي مكان يحظر فيه النوم	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	
٧	عدم تقديم تذكرة صالحة عند التفتيش أو عند الطلب من طاقم الناقل أو المفتشين باستثناء المناطق المسموح بالتواجد بها بدون تذكرة	مخالفة أجرة النقل	٢٠٠ ريال سعودي + أجرة النقل	بما في ذلك الحالات التي لا يقوم فيها الراكب من التحقق من صحة تذكرته عند الصعود إلى الخدمة أو إذا قام بتغيير التذكرة أو تزويرها
٨	عدم إثبات الاستحقاق فيما يتعلق بالتذاكر الخاصة (تذاكر السعر المخفض)	مخالفة أجرة النقل	٢٠٠ ريال سعودي + أجرة النقل	ينطبق على الركاب الذين يحملون تذاكر بأسعار مخفضة (مثل الطلاب وكبار السن وما إلى ذلك)
٩	إحضار أمتعة لا يمكن وضعها في مخزن الأمتعة (بسبب حجمها) أو التي لا يستطيع الراكب حملها بنفسه أو التي يمكن أن تسبب ضرراً للوسيلة أو المرفق	المخالفات الأخرى	رفض تقديم الخدمة	–
١٠	استخدام الدراجات أو الزلاجات من أي نوع أو ألواح التزلج، سواءً على متن الوسيلة أو في المحطات أو المرافق	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–
١١	وضع الحقائب والأمتعة في غير الأماكن المخصصة لها	مخالفة غير جسيمة	١٠٠ ريال سعودي	–

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

الرقم	المخالفة	درجة المخالفة	المخالفة أو العقوبة	ملاحظات
١٢	الدخول إلى المرفق أو الوسيلة بملابس متسخة بشكل يضر المرفق أو الوسيلة	مخالفات أخرى	رفض تقديم خدمة	–
١٣	العبث بوسيلة أو مرفق النقل أو جزء منه أو الإضرار به	مخالفة جسيمة	٥٠٠ ريال سعودي	–
١٤	شغل مساحة أو مقعد مخصص لذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–

الجدول ٢: المخالفات والعقوبات المرتبطة بالتزامات مستخدمي الحافلات بين المدن

الرقم	المخالفة	درجة المخالفة	المخالفة أو العقوبة	ملاحظات
١	الوصول إلى الحافلة أو البنية التحتية بواسطة التسلق أو القفز	مخالفة جسيمة	٥٠٠ ريال سعودي	–
٢	إلهاء أو تشتيت السائق أثناء الرحلة	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–
٣	الوصول إلى المناطق المحظورة	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–
٤	التسبب بإزعاج الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين لمدير البنية التحتية	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–
٥	عدم البقاء جالساً طوال الرحلة	مخالفة غير جسيمة	١٠٠ ريال سعودي	–
٦	إغلاق المداخل في أماكن تزويد الخدمة وعدم منح الركاب الآخرين مساحة كافية للتحرك عند مغادرتهم الحافلة	مخالفة غير جسيمة	١٠٠ ريال سعودي	–
٧	التدخين على متن الحافلة أو في المناطق المحظور فيها التدخين	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	المادة ١٢ من النظام «تتولى الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة، والمؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية، ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وفروعها؛ مسؤولية ضبط وتحرير المخالفات وإيقاع الغرامات»
٨	إخراج أي جزء من الجسم أو أي أجسام أخرى من النوافذ أو الأبواب أو التعلق بالجزء الخارجي من الوسيلة	مخالفة جسيمة	٣٠٠ ريال سعودي	–
٩	وضع القدم على المقاعد	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	

الجدول ٣: المخالفات والعقوبات المرتبطة بالتزامات مستخدمي الحافلات داخل المدن

الرقم	المخالفة	درجة المخالفة	المخالفة أو العقوبة	ملاحظات
١	الوصول إلى الحافلة أو البنية التحتية بواسطة التسلق أو القفز	مخالفة جسيمة	٥٠٠ ريال سعودي	–
٢	الوصول إلى مناطق غير مسموح بها	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–
٣	التسبب بإزعاج الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين لمدير البنية التحتية	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–
٤	إغلاق المداخل في أماكن تزويد الخدمة وبخاصة على متن الحافلة، وعدم منح الركاب الآخرين مساحة كافية للتحرك عند مغادرتهم الحافلة	مخالفة غير جسيمة	١٠٠ ريال سعودي	–
٥	دخول الحافلة إذا كانت ممتلئة بالركاب بعد إخطار الراكب بعدم السماح بذلك من قبل الناقل	مخالفة غير جسيمة	رفض الإركاب، وفي حال الدخول إلى الحافلة يغرم بمبلغ ١٠٠ ريال سعودي	–

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

الرقم	المخالفة	درجة المخالفة	المخالفة أو العقوبة	ملاحظات
٦	التدخين على متن الحافلة أو في المناطق المحظور فيها التدخين	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–
٧	تناول الأطعمة على متن الرحلة	مخالفة غير جسيمة	١٠٠ ريال سعودي	باستثناء الأطفال الصغار وبعض الحالات الخاصة التي يمكن تبريرها على نحو معقول مثل الأشخاص الذين يعانون من مرض السكري أو النساء الحوامل
٨	إخراج أي جزء من الجسم أو أي أجسام أخرى من النوافذ أو الأبواب أو التعلق بالجزء الخارجي من الوسيلة	مخالفة جسيمة	٣٠٠ ريال سعودي	–
٩	وضع القدم على المقاعد	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–
١٠	إدخال وسائل نقل فردية ذات عجلات غير قابلة للطي، باستثناء عربات الأطفال والكراسي المتحركة وأجهزة المساعدة على الحركة للأشخاص ذوي الإعاقة	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–

الجدول ٤: المخالفات والعقوبات المرتبطة بالتزامات مستخدمي الخطوط الحديدية بين المدن

الرقم	المخالفة	درجة المخالفة	المخالفة أو العقوبة	ملاحظات
١	الوصول إلى الخدمة بواسطة التسلق أو القفز	مخالفة جسيمة	٥٠٠ ريال سعودي	–
٢	الوصول إلى مناطق غير مسموح بها	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–
٣	التسبب بإزعاج الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين لمدير البنية التحتية	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–
٤	إغلاق المداخل والممرات، وعدم منح الركاب الآخرين مساحة كافية للتحرك عند دخولهم ومغادرتهم القطار	مخالفة غير جسيمة	١٠٠ ريال سعودي	–
٥	التدخين على متن القطار أو في المحطة أو المناطق المحظور فيها التدخين	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–
٦	إخراج أي جزء من الجسم أو أي أجسام أخرى من النوافذ أو الأبواب أو التعلق بالجزء الخارجي من الوسيلة	مخالفة جسيمة	٣٠٠ ريال سعودي	–
٧	وضع القدم على المقاعد	مخالفة طفيفة	٢٠٠ ريال سعودي	–

الجدول ٥: المخالفات والعقوبات المرتبطة بالتزامات مستخدمي الخطوط الحديدية داخل المدن

الرقم	المخالفة	درجة المخالفة	المخالفة أو العقوبة	ملاحظات
١	الوصول إلى الخدمة بواسطة التسلق أو القفز	مخالفة جسيمة	٥٠٠ ريال سعودي	–
٢	التسبب بإزعاج الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين لمدير البنية التحتية	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–
٣	إغلاق المداخل في أماكن تزويد الخدمة وبخاصة على متن الحافلة، وعدم منح الركاب الآخرين مساحة كافية للتحرك عند مغادرتهم الحافلة	مخالفة غير جسيمة	١٠٠ ريال سعودي	–
٤	دخول وسيلة النقل بقوة إذا كانت ممتلئة بالركاب	مخالفة غير جسيمة	رفض الإركاب وفي حال الدخول إلى الوسيلة يغرم بمبلغ ١٠٠ ريال سعودي	–

TGA الهيئة العامة للنقل Transport General Authority

الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمة

الرقم	المخالفة	درجة المخالفة	المخالفة أو العقوبة	ملاحظات
٥	التدخين على متن الوسيلة أو في المناطق المحظور فيها التدخين	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–
٦	تناول الأطعمة على متن الرحلة	مخالفة غير جسيمة	١٠٠ ريال سعودي	باستثناء الأطفال الصغار وبعض الحالات الخاصة التي يمكن تبريرها على نحو معقول مثل الأشخاص الذين يعانون من مرض السكري أو النساء الحوامل
٧	إخراج أي جزء من الجسم أو أي أجسام أخرى من النوافذ أو الأبواب أو التعلق بالجزء الخارجي من الوسيلة	مخالفة جسيمة	٣٠٠ ريال سعودي	–
٨	وضع القدم على المقاعد	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–
٩	الدخول أو محاولة الدخول إلى القطار أو الخروج منه من غير الأماكن المخصصة لذلك أو بعد تحرك القطار	مخالفة جسيمة	٥٠٠ ريال سعودي	–
١٠	إدخال وسائل نقل فردية ذات عجلات غير قابلة للطي، باستثناء عربات الأطفال والكراسي المتحركة وأجهزة المساعدة على الحركة للأشخاص ذوي الإعاقة	مخالفة غير جسيمة	٢٠٠ ريال سعودي	–

الجدول ٦: المخالفات والعقوبات المرتبطة بالتزامات مستخدمي النقل البحري

الرقم	المخالفة	الغرامة	الملاحظات
١	التسبب بإزعاج الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين لمدير البنية التحتية	٢٠٠ ريال سعودي	–
٢	إشغال أي مقعد أو حجرة على متن السفينة خلافاً لما هو مبين في التذكرة أو الحجز المؤكد	٢٠٠ ريال سعودي	–
٣	وضع القدم على المقاعد	٢٠٠ ريال سعودي	–
٤	التدخين على متن السفينة أو في المناطق المحظور فيها التدخين	٢٠٠ ريال سعودي	–
٥	تفريغ أو إلقاء أي مواد أو مخلفات ورميها في البحر	٣٠٠ ريال سعودي	–

SASO الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة Saudi Standards

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (٢٠٢٣/١٩٤/٠٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٣هـ

الموافقة على توحيد المقابل المالي لتكاليف الاشتراك في خدمة اختبارات الكفاءة الفنية

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، والتي تقضي بأن: «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتّخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها».

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٣/١٩٤/٠٥) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٣هـ، في اجتماعه رقم (١٩٤) المتضمن الموافقة على توحيد المقابل المالي لتكاليف الاشتراك في خدمة اختبارات الكفاءة الفنية، وفقاً للآتي:

المقابل المالي:

المقابل المالي الجديد	
المجال	المقابل المالي
جميع مجالات اختبارات الكفاءة الفنية	١٧٠٠ ريال

المقابل المالي السابق	
المجال	المقابل المالي
الكهربائي	١٧٠٠ ريال
حديد التسليح	١٩٠٠ ريال
البترولي	١٩٠٠ ريال

الهدف من التحديث:

– توسيع مجالات اختبارات الكفاءة الفنية، وتوحيد المقابل المالي لها، بدلاً من ثلاثة مجالات ومقابل مالي لكلٍّ مجال.

– دعم الصناعة الوطنية والرفع من كفاءة المختبرات.

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

الإعلان عن بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج محسنات الخرسانة (SNF) ٣-١

المملكة العربية السعودية

الهيئة العامة للتجارة الخارجية

إعلان رقم (١)

التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢١م

رقم التحقيق: AD-23-1

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج محسنات الخرسانة نفثالين الفورمالدهايد الكبريتي (SNF)ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وروسيا الاتحادية.

وفقاً لصلاحيات محافظ الهيئة العامة للتجارة الخارجية «المحافظ» في الفقرة (٣) من المادة الرابعة من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية «النظام»، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٣م، فقد قرر المحافظ بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج محسنات الخرسانة نفثالين الفورمالدهايد الكبريتي (SNF) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وروسيا الاتحادية بناءً على توصية وكالة المعالجات التجارية «الوكالة» بالهيئة العامة للتجارة الخارجية «الهيئة».

يصدر هذا الإعلان وفقا للفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من النظام، والفقرة (٢) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) تاريخ ١٤٤٤/٨/٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/١م «اللائحة».

١. الشكوى:

تلقت الوكالة طلب شكوى مؤيدة مستندياً من الشركة الشاكية تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادتين الرابعة والخامسة من اللائحة، تدعي فيها أن الواردات من منتج محسنات الخرسانة نفثالين الفورمالدهايد الكبريتي (SNF) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وروسيا الاتحادية ترد إلى المملكة بأسعار مغرقة وتسبب ضرراً مادياً للصناعة المحلية الشاكية، وقد قبلت الوكالة طلب الشكوى مستندياً وتم تسجيلها في سجل الشكاوى برقم (ADC-23-1-CN) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١م، وتم إشعار الشركة الشاكية بذلك.

قامت الوكالة بدراسة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الشكوى لتحديد مدى وجود أدلة كافية تبرر بدء التحقيق وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة من اللائحة، وتمّ رفع التقرير مع التوصية للمحافظ ببدء التحقيق وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة من اللائحة، كما تمّ إشعار حكومات الدول المعنية بتلقي الشكوى بتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٧م وفقاً للفقرة (٤) من المادة السادسة من اللائحة.

٢. الصناعة المحلية الشاكية:

الشركة الشاكية هي شركة كيمائيات الميثانول (كيمانول)، وأيدت الشكوى شركة الوطنية لمنتجات الكبريت «الروابي» وشركة الاعتماد الكونية.

قدّمت الشركة الشاكية ما يفيد أن حجم إنتاجها الفعلي يمثل أكثر من ٢٥٪ من إجمالي الإنتاج المحلي بالمملكة للمنتج محل الشكوى، وأنها تقدّر أن حجم إنتاجها بجانب حجم إنتاج الشركات المؤيدة يمثل ١٠٠٪ من إجمالي إنتاج المملكة من المنتج المشابه خلال فترة التحقيق.

قامت الوكالة بدراسة مدى دقة وكفاية أدلة تمثيل الصناعة المحلية المقدمة بالشكوى اعتماداً على البيانات المتاحة من المصادر الرسمية بالمملكة وبيانات الإنتاج الفعلي للمنتج المشابه المقدّمة للوكالة من الشركة الشاكية والشركات المؤيدة.

وقد تبين للوكالة أنه لأغراض بدء التحقيق وفقاً للفقرة (١) من المادة الرابعة من اللائحة أن حجم الإنتاج الفعلي للشركة الشاكية يزيد على ٢٥٪ من إجمالي الإنتاج المحلي بالمملكة للمنتج المشابه خلال فترة التحقيق، وأن حجم الإنتاج الفعلي للشركة الشاكية والشركات المؤيدة يمثل ١٠٠٪ من إنتاج المملكة.

٣. المنتج الخاضع للتحقيق:

اسم المنتج: محسنات الخرسانة نفثالين الفورمالدهايد الكبريتي (SNF).

وصف المنتج: محسنات الخرسانة (SNF) يتم إنتاجه وبيعه بنوعين: نوع سائل ونوع بودرة، وهو عبارة عن منتج بوليمر ذو لون بيج (بني) مكثف يستخدم لتقليل نسبة المياه المستهلكة في صناعة الخرسانة، حيث يعمل على الحفاظ على أقل نسبة ممكنة من المياه دون المساس بقوة ومتانة الخرسانة، لذا يكتسب هذا المنتج أهمية خاصة لاستخدامه في قطاع الإنشاءات والتعمير، والفرق بين النوع السائل والبودرة من المنتج هو أن الطن الواحد من البودرة ينتج من تحويل ٢,٢٢ طن من السائل، علماً بأن الواردات تأتي من النوع البودرة وذلك لسهولة شحنه.

لأغراض بدء التحقيق والاسترشاد يندرج هذا المنتج تحت البنود الجمركية (٣٨٢٤٤٠، ٢٩٠٤١٠) من التعريفة الجمركية المتكاملة.

٤. المنتج المحلي المشابه:

قدَّمت الشركة الشاكية في طلب الشكوى أدلة على أن المنتج الذي تقوم بإنتاجه هو منتج مشابه للمنتج الخاضع للتحقيق، حيث قدَّمت ما يفيد أن المنتج الخاضع للتحقيق والمنتج المحلي المشابه لهما نفس الخصائص المادية والكيميائية وعملية الإنتاج والتقنية والاستخدام وقنوات التوزيع والتصنيف الجمركي.

تبيَّن للوكالة لأغراض بدء التحقيق أن المنتج الذي تنتجه الصناعة المحلية مشابه للمنتج الخاضع للتحقيق.

٥. الدول المعنيّة

الدول المعنية: جمهورية الصين الشعبية، روسيا الاتحادية.

وفقاً للفقرة (٧) من المادة السادسة من اللائحة، تبيَّن للوكالة ولأغراض بدء التحقيق، أن نسبة الواردات من المنتج الخاضع للتحقيق من الدول المعنية خلال فترة التحقيق لا تقل عن ٣٪ من إجمالي واردات المملكة من المنتج الخاضع للتحقيق، حيث إن حجم واردات جمهورية الصين الشعبية تمثّل ٤٥,٨٢٪، وحجم واردات روسيا الاتحادية تمثّل ١٥,٨١٪ من إجمالي حجم واردات المنتج الخاضع للتحقيق خلال فترة التحقيق.

٦. الادعاء بالإغراق:

• سعر التصدير:

- جمهورية الصين الشعبية:

أفادت الشركة الشاكية أنها بذلت جهداً كبيراً في البحث عن أدلة لأسعار تصدير المنتج محل الشكوى خلال فترة التحقيق المقترحة، لم تتوافر للشركة بيانات متاحة للعموم عن سعر تصدير المنتج محل الشكوى للمملكة، إلا أنها أفادت بحصولها من مصادر خاصة على أدلة لأسعار تصدير المنتج محل الشكوى من الصين للمملكة عند مستوى تسليم CIF، وقدّمت الشركة الشاكية هذه الأدلة لحساب متوسط سعر تصدير الطن خلال فترة التحقيق بعد إجراء التسويات اللازمة على تلك الأسعار، والتي تمثلت في تسويات لأسعار الشحن والتأمين البحري، وذلك للوصول إلى سعر التصدير عند مستوى تجاري FOB.

- روسيا الاتحادية:

حصلت الشركة الشاكية على أدلة من موقع إلكتروني متخصص في المنتجات الكيميائية لشحنات تصدير المنتج محل الشكوى من روسيا للمملكة عند مستوى تسليم CIF، وقدَّمت حساب متوسط سعر تصدير الطن من خلال هذه الشحنات، كما قامت بإجراء التسويات اللازمة على تلك الأسعار والتي تمثلت في أسعار الشحن والتأمين البحري بالإضافة لحساب متوسط سعر تصدير الطن من خلال هذه الشحنات، وذلك للوصول إلى سعر التصدير عند مستوى تجاري FOB.

• القيمة العادية

- جمهورية الصين الشعبية:

قدّمت الشركة الشاكية أدلة عن القيمة العادية للمنتج المشابه بدولة التصدير من خلال سعر التصدير من الصين لدولة ثالثة، وذلك باستخدام أسعار صادرات الصين إلى إندونيسيا عند مستوى تسليم FOB المتاحة على موقع TRADEMAP خلال فترة التحقيق، وذلك بسبب أن السوق الإندونيسي مقارب للسوق الصيني، وأن حجم الصادرات الصينية لإندونيسيا من المنتج المشابه تعد ممثلة مقارنةً بحجم صادرات الصين إلى المملكة، وبحسب معلومات الشركة لا توجد أية تحقيقات جارية أو تدابير تفرضها حالياً إندونيسيا على الصادرات الصينية من المنتج المشابه.

- روسيا الاتحادية:

قدَّمت الشركة الشاكية أدلة عن القيمة العادية للمنتج المشابه بدولة التصدير من خلال سعر التصدير من روسيا لدولة ثالثة، وتم اختيار دولة تركيا على اعتبار أنها مقاربة للسوق الروسي، ونظراً لعدم وجود بيانات محدثة للصادرات الروسية إلى تركيا على الموقع الإلكتروني TRADEMAP، فقد تم الاعتماد على متوسط أسعار الواردات التركية من روسيا عند مستوى تسليم CIF المتاحة على الموقع الإلكتروني TRADEMAP، وقامت الشركة الشاكية بإجراء التسويات اللازمة للوصول لمستوى تسليم FOB، وتعد الصادرات الروسية لتركيا ممثلة مقارنةً بحجم صادرات روسيا إلى المملكة وبحسب معلومات الشركة لا توجد أية تحقيقات جارية أو تدابير تفرضها حالياً تركيا على الصادرات الروسية من المنتج المشابه.

• هامش الإغراق

اعتمدت الشركة الشاكية في ادعائها عند تحديد هامش الإغراق على المقارنة بين سعر التصدير للمنتج الخاضع للتحقيق مع القيمة العادية للمنتج المشابه عند نفس مستوى التسليم وذلك لكل دولة معنية، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لكل دولة لا يقل عن ٢٪.

قامت الوكالة وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة من اللائحة بدراسة مدى دقة وكفاية أدلة الإغراق المقدمة بالشكوى والمتعلقة بالقيمة العادية وسعر التصدير وحسابات هامش الإغراق المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من المادة الخامسة من اللائحة، تبين للوكالة لأغراض بدء التحقيق أن هامش الإغراق المدعى به الذي تم تحديده من قبل الشاكي لكل دولة من الدول المعنية لا يقل عن ٢٪، وذلك يعتبر كافياً لأغراض بدء التحقيق وفقاً للفقرة (٧) من المادة السادسة من اللائحة.

٧. الادعاء بالضرر ووجود علاقة سببية:

قدمت الشركة الشاكية أدلة بأن هناك زيادة كبيرة في حجم الواردات المدعى بإغراقها بشكل مطلق ونسبة للإنتاج والاستهلاك خلال فترة التحقيق، وأن حجم هذه الواردات وأسعارها أثرت سلباً على مستويات أسعار بيع المنتج المشابه وعلى المؤشرات الاقتصادية للصناعة المحلية الشاكية مما ألحق بها ضرراً مادياً خلال فترة التحقيق تمثلت مظاهره فيما يلي:

– وجود فرق سعري وكبت سعري.

الإعلان عن بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج محسنات الخرسانة (SNF) ٢-٣

– انخفاض في المبيعات.
– زيادة في المخزون.
– انخفاض في الحصة السوقية.
– زيادة في الخسائر.
– انخفاض في معدل العائد على الاستثمار.
– عدم قدرة الشركة على زيادة رأس المال والنمو.
– وجود أثر لحجم هامش الإغراق.

كما أفادت الشركة الشاكية في ادعائها على عدم وجود أسباب أخرى للضرر المادي خلال فترة التحقيق.

قامت الوكالة وفقاً للفقرة (١) و(٢) من المادة السادسة من اللائحة بدراسة مدى دقة وكفاية أدلة الضرر المادي المقدمة بالشكوى وفقاً للفقرة (٢) من المادة الخامسة من اللائحة، حيث تبين للوكالة ولأغراض بدء التحقيق أن هناك زيادة في الواردات المدعى بإغراقها بصورة مطلقة ونسبة للإنتاج والاستهلاك، كما تبيَّن للوكالة ولأغراض بدء التحقيق أن هذه الواردات قد تسببت في ضررٍ ماديٍّ على الصناعة الشاكية خلال فترة التحقيق، وأن ذلك يعتبر كافياً لبدء التحقيق.

٨. فترة التحقيق:

فترة التحقيق هي: من ٢٠٢٢/٧/١ إلى ٢٠٢٣/٦/٣٠.
فترة تقييم الضرر هي: من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٣/٦/٣٠.

٩. الإطار الزمني لإجراء التحقيق:

وفقاً للفقرة (٤) من المادة الثانية عشرة من النظام لا تتجاوز فترة إجراء التحقيقات (اثني عشر) شهراً تبدأ من تاريخ نشر إعلان بدء التحقيق («تاريخ الإعلان»). وللمحافظ –عند الحاجة– تمديد فترة إجراء التحقيق لفترة أو فترات إضافية لا تتجاوز في مجموعها (ثمانية عشر) شهراً من تاريخ إعلان بدء التحقيق، وتقوم الهيئة بالإعلان العام عن أي فترة تمديد لإجراء التحقيق.

١٠. الأطراف المعنيّة:

وفقاً للمادة الأولى من النظام، الأطراف المعنية هم: المُصدّرون والمُنتجون الأجانب والمستوردون للمُنتَج الخاضع للتحقيق، والاتحادات التجارية أو المهنية التي يكون أغلب أعضائها مُنتجين أو مستوردين أو مُصدّرين للمُنتَج الخاضع للتحقيق، والمُنتجون المحليون للمُنتَج المشابه والاتحادات التجارية أو المهنية التي يكون أغلب أعضائها مُنتجين للمُنتَج المشابه بالمملكة، والمُنتجون بالمملكة الذين يدخل المُنتَج الخاضع للتحقيق في مدخلاتهم الصناعية، وحكومات الدول المُصدّرة، وأية أطراف محلية أو أجنبية أخرى ذات مصلحة مباشرة بالمُنتَج الخاضع للتحقيق، بشرط أن يعلن الطرف المعني عن نفسه خلال الفترة الزمنية المحددة أدناه في الإعلان.

تتيح الهيئة للأطراف المعنية وفقاً للفقرة (١) من المادة التاسعة من اللائحة ١٥ يوماً من تاريخ الإعلان لتسجيل أنفسهم بالتحقيق بصفة طرف معني من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان، ويتعين لقبول التسجيل بالتحقيق كطرف معني تقديم تفويض وتعهد موثق وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرتين (٨) و(٩) من المادة التاسعة من اللائحة، وتتوفر نماذج للتفويض والتعهد على الموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه في البند (١١) من الإعلان.

تشعر الهيئة الأطراف المعنية المعروفة لدى الوكالة وحكومات الدول المعنية من خلال سفارتهم بالمملكة بهذا الإعلان متضمناً النص غير السري للشكوى، على أن تقوم الحكومات بإرسال هذه المعلومات إلى المنتجين والمصدرين في دولهم.

تتيح الهيئة للأطراف المعنية وفقاً للفقرة (٥) من المادة الثامنة من اللائحة فرصة للتعليق وإبداء المرئيات على الشكوى وإعلان بدء التحقيق خلال ٣٧ يوماً من تاريخ إرسال الإشعار بالإعلان والنص غير السري للشكوى للأطراف المعنية المعروفة ولحكومات الدول المعنية ويتم إتاحة الإعلان على الموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه في البند (١١) من هذا الإعلان.

١١. قوائم الأسئلة وجمع المعلومات:

وفقاً للفقرة (٢) من المادة التاسعة من اللائحة، توفر الهيئة للأطراف المعنية قوائم الأسئلة، وتحدد فيها الشروط الفنية والمتطلبات الواجب توافرها في المعلومات والمستندات المقدمة من قبل الأطراف المعنية إلى الهيئة.

تتيح الهيئة قوائم الأسئلة الخاصة بالأطراف المعنية على الموقع الإلكتروني العام للهيئة في الرابط التالي: (https://gaft.gov.sa/ar/Pages/OngoingInvestigations-.aspx).

ترسل الأطراف المعنية الإجابات على قائمة الأسئلة من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من الإعلان، ويتم تقديم الإجابات خلال ٣٧ يوماً من تاريخ إرسال الإشعار بالإعلان والنص غير السري للشكوى للأطراف المعنية المعروفة ولحكومات الدول المعنية.

وفقاً للفقرة (٣) من المادة التاسعة من اللائحة، للوكالة وفقاً لتقديرها قبول تمديد هذه الفترة (٣٧ يوماً) فيما لا يزيد على ١٠ أيام، بناءً على موافقة كتابية من الوكالة لأي من الأطراف المعنية إذا كان ذلك عملياً وبناء على طلب كتابي مسبب مقدّم إلى الوكالة من قبل الطرف المعني، بشرط أن تتلقى الوكالة طلب تمديد الفترة من الطرف المعني قبل دخول الفترة الأصلية في الـ ٥ أيام الأخيرة من الفترة الأصلية، وللوكالة وفقاً لتقديرها وإذا وجدت ضرورة لذلك تمديد هذه الفترة لما يتعدى العشرة أيام، على أن يتم منح هذا التمديد إلى كافة الأطراف المعنيّة بالتحقيق.

وفقاً للفقرة (١) من المادة الثامنة والأربعين من اللائحة، في حال قيام الطرف المعني بتقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للشروط والفترات المحددة من قبل الهيئة، ووجدت الوكالة أن أجزاء من هذه المعلومات ليست متكاملة بشكل نموذجي، أو إذا وجدت أن هناك بعض الإجابات غير كافية وتحتاج توضيحات إضافية أو لأي أسباب أخرى موضوعية ومبررة، فلا ترفض الوكالة هذه المعلومات بشكل فوري بل ترسل للطرف المعني أسئلة تكميلية لطلب استكمال المعلومات أو تصحيحها خلال فترة زمنية محددة، بشرط ألا يتسبب ذلك في تعطيل أو تأخير إجراءات التحقيق.

١٢. أسلوب العينة:

يستخدم أسلوب العينة وفقاً للفصل التاسع من اللائحة، عندما يكون عدد منتجي المنتج المشابه بالمملكة كبيراً، أو عدد مصدري أو مستوردي المنتج الخاضع للتحقيق كبيراً، أو عندما يكون عدد الشحنات أو عدد أصناف المنتج الخاضع للتحقيق كبيراً، وعندما يكون حصر التحقيق لهذا العدد الكبير غير عملي للوكالة، يجوز حصر التحقيق في عدد مناسب من المنتجين أو المصدِّرين أو المستوردين أو الشحنات أو الأصناف عن طريق استخدام العينة، على أن يكون استخدام العينة بناءً على عينات صحيحة إحصائياً وفقاً للمعلومات لدى الوكالة وقت تحديد العينة، أو بناء على أكبر نسبة من حجم الإنتاج أو المبيعات للمنتجين المحليين المعنيين أو من حجم الصادرات من الدولة المعنية أو من حجم الواردات للمستوردين المعنيين أو من حجم المبيعات للشحنات أو الأصناف التي يكون من المناسب التحقق منها خلال الفترة المتاحة لإجراء التحقيق.

تحدد الوكالة العينة النهائية التي سيتم استخدامها في التحقيق، ويجوز للوكالة في سبيل تحديد عينة مناسبة، أن تتشاور مع المنتجين أو المصدرين أو المستوردين المعنيين بالتحقيق، وأن تتوصل إلى عينة مقبولة لهم بشرط أن يكون المنتجون والمصدرون والمستوردون قد أعلنوا عن أنفسهم بالتحقيق وقدموا المعلومات الكافية للوكالة.

للوكالة تعديل أو تغيير العينة وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثلاثين من اللائحة إذا وجدت عدم تعاون كافٍ من قبل جميع أو جزء من المختارين بالعينة، وأن ذلك قد يؤثر بشكل مادي على مخرجات التحقيق، وإذا وجدت الوكالة أن عدم التعاون الكافي لا زال مستمراً أو أنه لا يوجد وقت كافٍ لتحديد عينة جديدة، يجوز لها استكمال التحقيق بالاعتماد على البيانات المتاحة وفقاً للفقرة (٧) من المادة العاشرة من اللائحة.

• المنتجون/المصدرون الأجانب

تتيح الوكالة أسئلة العينة على الموقع الإلكتروني للهيئة بالرابط التالي:
https://gaft.gov.sa/ar/Pages/OngoingInvestigations-.aspx

يتعين على جميع المنتجين الأجانب والمصدرين للمنتج الخاضع للتحقيق الذين قاموا بتسجيل أنفسهم كأطراف معنية تقديم إجاباتهم من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان خلال ٢١ يوماً بحد أقصى من تاريخ الإعلان.

يعد تقديم الإجابات على أسئلة العينة من قبل الشركة المنتجة/المصدرة هو موافقة منها على إمكانية أن تشملها العينة، وإذا تم اختيار الشركة كجزء من العينة، فإن هذا يقتضي من الشركة التي تم اختيارها في العينة تقديم إجاباتها المكتملة على قائمة الأسئلة خلال الفترات المحددة واستعدادها بقبول إجراء زيارة التحقق الميدانية للشركة حال طلب الوكالة إجراء الزيارة.

تقرر الوكالة بعد استلام إجابات أسئلة العينة في تحديد مدى الحاجة للعينة، وإذا كان هناك حاجة لعينة تشعر الوكالة الأطراف الذين قدموا إجاباتهم على العينة بنتائج العينة، ويمكن للأطراف التعليق على نتائج العينة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إتاحتها لهم.

رفض أو عدم تقديم أي من الشركات المنتجة/المصدرة لإجابات على أسئلة العينة أو قوائم الأسئلة في الموعد المحدد قد تعتبره الوكالة عدم تعاون من قبل هذه الشركات في التحقيق ويسري في شأنهم أحكام البند رقم (١٧) من هذا الإعلان.

• المستوردون والمستخدمون والمنتجون المحليون في المملكة

جميع المستوردين والمستخدمين للمنتج الخاضع للتحقيق والمنتجين المحليين للمنتج المشابه في المملكة غير مطالبين بتقديم إجابات على أسئلة العينة في هذه المرحلة، وإذا قررت الوكالة استخدام أسلوب العينة في شأن أي منهم فسيتم التواصل مع الذين سجلوا أنفسهم كأطراف معنية لطلب تقديم المعلومات اللازمة لاختيار العينة وتحديد متطلبات وإجراءات ذلك عند التواصل معهم، ولا يؤثر ذلك على التزاماتهم كأطراف معنية والتزامهم بالفترات المحددة لهم وفقاً للبندين (١٠) و(١١) من هذا الإعلان.

رفض أو عدم تقديم أيٍّ من الشركات المستوردة أو المستخدمين أو الصناعة المحلية لإجاباتهم على أسئلة العينة حالة طلبها من الوكالة أو تقديم الإجابات على قوائم الأسئلة في الموعد المحدد قد تعتبره الوكالة عدم تعاون من قبل الشركة في التحقيق ويسري عليهم أحكام البند (١٧) من هذا الإعلان.

١٣. جلسات الاستماع:

وفقاً للفقرة (٧) من المادة التاسعة من اللائحة، تسمح الوكالة للأطراف المعنية الذين طلبوا كتابةً

الإعلان عن بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج محسنات الخرسانة (SNF) ٣-٣

تسجيلهم في جلسة الاستماع بالمشاركة في جلسة الاستماع التي قد تنظمها الوكالة وتعلن عنها لاحقاً.
على الأطراف المعنية الراغبة في تسجيلهم بجلسة الاستماع التعبير عن رغبتهم في المشاركة بها خلال ٣٧ يوماً من تاريخ الإعلان من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان.
تعلن الوكالة للأطراف المعنية خلال إجراء التحقيق عن موعد جلسة الاستماع ومتطلبات إجرائها ويمكنها إجراء أي ترتيبات مناسبة أخرى بهدف عرض الأطراف المعنية مرئياتهم وتقديم حججهم إلى الأطراف المعنية الأخرى، ومناقشة الآراء المتعارضة والمختلفة، مع ضرورة الحفاظ على المعلومات السرية.

١٤. الملف العام:

وفقاً للفقرة (٤) من المادة التاسعة من اللائحة، تحتفظ الوكالة في الملف العام بالأدلة والمرئيات التي قدمها أيٌّ من الأطراف المعنية ويتم إتاحتها لباقي الأطراف المعنية، وذلك مع التقيد بأحكام حماية المعلومات السرية.
تتيح الوكالة للأطراف المعنية الاطّلاع على الملف العام خلال فترة إجراء التحقيق من خلال حساباتهم على النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية.
تتيح الوكالة للأطراف المعنية الاطلاع على الملف العام المخصص للمصلحة العامة وفق أحكام البند (٢٠) من هذا الإعلان.

١٥. زيارة التحقق الميدانية:

وفقاً للفقرة (٤) من المادة العاشرة من اللائحة، للوكالة في سبيل تحققها من المعلومات أو حصولها على مزيد من المعلومات أن تقوم بعمل زيارات تحقق ميدانية في مواقع الأطراف المعنية، سواء داخل المملكة أو بدول الأطراف المعنية أو بدول أخرى بشرط التقيد بتطبيق أحكام الفصل الخامس عشر من اللائحة، وتتيح الوكالة للطرف المعني نتائج زيارة التحقق الميدانية الخاصة به عند إشعاره بالحقائق الأساسية وفقاً للفقرة (٥) من المادة العاشرة من اللائحة مع التقيُّد بحماية المعلومات السرية.

١٦. حماية سرية المعلومات:

وفقاً للفصل التاسع من النظام، تلتزم الهيئة وجميع المشاركين والمطلعين على التحقيقات بالمحافظة على المعلومات السرية المتصلة بالتحقيقات والمراجعات وعدم إفشائها، والتي تتضمن المعلومات السرية الخاصة بالأطراف المعنية أو أشخاص المصلحة العامة، وتتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لضمان حفظ المعلومات السرية وتنظيم إجراءات تداولها والاطّلاع عليها من قبل من لهم حق الاطّلاع عليها، وتقوم بالفصل بين ملفات البيانات السرية والملفات العامة التي يمكن للأطراف المعنية وأشخاص المصلحة العامة المشاركين في التحقيق الاطّلاع عليها.
يحظر إفشاء أي من المعلومات السرية إلا بموافقة كتابية من أصحاب المعلومات السرية أو بناءً على حكم قضائي نهائي أو أمر مُلزم من المحكمة المختصة يستوجب الكشف عنها، على أن يتم إشعار أصحاب هذه المعلومات بالحكم أوَ الأمر الموجب الكشف عنها.
يعاقب كل من يخالف أحكام حماية سرية المعلومات وفق أحكام نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.
على كل طرف معني تقديم ملخص غير سري للمعلومات السرية التي يقدمها للوكالة وأسباب اعتبار المعلومات سرية، وينظم الفصل الرابع من اللائحة أحكام معاملة المعلومات السرية ومتطلبات وشروط استخدامها.

١٧. عدم التعاون والمعلومات المتاحة:

وفقاً للفقرة (٧) من المادة العاشرة من اللائحة، إذا رفض أي طرف معني توفير المعلومات اللازمة أو تأخر في تقديمها أو رفض قيام الوكالة بالتحقق منها أو رفضت حكومة الطرف المعني إتاحة الفرصة للوكالة بالتحقق من المعلومات خلال فترة مناسبة أو أعاق أي منهما سير التحقيق بصورة مؤثرة، فيجوز للهيئة إصدار نتائجها الأولية والنهائية الإيجابية أو السلبية بناء على المعلومات المتاحة لديها، على أن يكون ذلك وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر من اللائحة.

١٨. التدابير المؤقتة:

وفقاً للفقرة (١) من المادة التاسعة من النظام، يجوز اتخاذ قرار بفرض تدابير مكافحة إغراق مؤقتة تأخذ شكل رسوم مؤقتة أو ضمانات بناءً على تحقيق مكافحة الإغراق الذي أظهر نتائج أولية إيجابية بأن واردات مغرقة تسببت بضرر على الصناعة المحلية، وأن تطبيق التدابير المؤقتة ضروري لمنع الضرر الواقع أثناء التحقيق وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
وفقًا للفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من النظام، لا يجوز فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة إلا بعد مرور ٦٠ يوماً على الأقل من تاريخ بدء التحقيق، ولا يجوز أن يستمر فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة لفترة تزيد على ٤ أشهر من تاريخ فرضها، ومع ذلك يمكن زيادة الفترة بما لا يتجاوز ٦ أشهر في حال اتخاذ التحقيق إجراءات من شأنها فرض تدبير أقل من هامش الإغراق يكفي لإزالة الضرر.
وفقاً للفقرة (٣) من المادة العاشرة من اللائحة، تُشعر الهيئة الأطراف المعنية بنتائج التحقيق الأولية أو تتيح هذه النتائج لهم وتمنحهم فترة مناسبة لا تقل عن ٧ أيام للتعليق عليها، وذلك بعد اعتماد محافظ الهيئة لنتائج التحقيق الأولية وقبل رفع التوصيات لمعالي رئيس مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ قرار بفرض تدابير مؤقتة وفقاً للفقرة (١) من المادة التاسعة من النظام.

١٩. الحقائق الأساسية:

وفقاً للفقرة (٥) من المادة العاشرة من اللائحة، تُشعر الهيئة الأطراف المعنية بتقرير الحقائق الأساسية التي ستعتمد عليها الهيئة في إصدار نتائجها النهائية وتمنحهم فترة مناسبة لا تقل عن ٧ أيام للتعليق عليه والدفاع عن مصالحهم، ومن ثم تعد الوكالة تقريرها بالنتائج النهائية والتوصيات، وعند اعتماد محافظ الهيئة للنتائج النهائية والتوصيات يرفعها لمعالي رئيس مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار النهائي في شأن النتائج النهائية والتوصيات.

٢٠. أشخاص المصلحة العامة:

وفقاً للمادة الأولى من النظام، أشخاص المصلحة العامة هم: الجهات الحكومية والمؤسسات والجمعيات الأهلية في المملكة التي لا تدخل ضمن تعريف الأطراف المعنية، ويكون لها رأي حيال أثر فرض التدابير على المصلحة العامة، وتشمل على سبيل المثال: الجهات المعنية بالمستهلك وبالصحة العامة وبتنافسية السوق المحلي وغيرها من الجهات المعنية بموضوعات المصلحة العامة.
تتيح الهيئة وفقاً للفقرة (١) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة لأشخاص المصلحة العامة ١٥ يوماً من تاريخ الإعلان لتسجيل أنفسهم بالتحقيق بصفة أشخاص المصلحة العامة من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان، ويتعيّن لقبول التسجيل بالتحقيق كشخص مصلحة عامة تقديم تفويض وتعهد موثق وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرتين (٨) و(٩) من المادة التاسعة من اللائحة، وتتوفر نماذج التفويض والتعهد على الموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه أدناه في هذا البند.
يقدم أشخاص المصلحة العامة وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة وجهات نظرهم عن مدى تأثير فرض التدابير على المصلحة العامة، وما إذا كان فرض أو تمديد التدابير أو عدم فرضها أو إنهائها يخدم المصلحة العامة، وتقديم الأدلة على ذلك كتابة لإثبات أي من القرارات سيكون له فوائد أكبر على المصلحة العامة، وتقدم هذه المعلومات والأدلة إلى الهيئة من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان، وذلك خلال الفترة من ٢٠٢٤/٥/١م إلى ٢٠٢٤/٥/٣١م.
وفقاً للفقرة (٣) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة لا تقبل أية معلومات عن المصلحة العامة من أطراف لم يعلنوا عن أنفسهم كأشخاص مصلحة عامة خلال الفترة المحددة أو لا تتوافر فيهم شروط اعتبارهم أشخاص مصلحة عامة، كما أنه لا يقبل أي طرف بصفته شخص مصلحة عامة إذا كان هو نفسه طرفاً معنياً أو كان مرتبطاً بطرف معني، وذلك دون الإخلال بحق الطرف المعني في تقديم كافة الأدلة والمعلومات للدفاع عن مصالحه خلال التحقيق.
تقبل المعلومات والأدلة من أشخاص المصلحة العامة المقدمة خلال الفترة الموضحة في هذا البند (٢٠)، وفق الفقرة (٦) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة يجب أن تكون المعلومات والأدلة طبقاً للشروط الموضحة في نموذج المرئيات حول المصلحة العامة في تحقيــق مكافحة الإغراق المتاح على الرابط التالي:
https://gaft.gov.sa/ar/Pages/OngoingInvestigations-.aspx
تتيح الوكالة وفقاً للفقرة (١) من المادة الرابعة والأربعين من اللائحة لأشخاص المصلحة العامة الاطّلاع على الملف العام المخصص للمصلحة العامة من خلال حساباتهم على النظام الإلكتروني.
للأطراف المعنية ولأشخاص المصلحة العامة تقديم معلومات وأدلة تدعم أو تنقض وجهات النظر التي تقدّم بها أشخاص المصلحة العامة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٧ أيام تبدأ في اليوم التالي من تاريخ انتهاء فترة تقديم معلومات المصلحة العامة المبيّنة أعلاه، أي من تاريخ (٢٠٢٤/٦/١)، وذلك مع التقيّد بالمتطلبات والشروط المتعلقة بالمعلومات والأدلة وفقاً للفقرة (٦) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة.

٢١. معلومات التواصل مع الهيئة في التحقيق:

يستخدم البريد الإلكتروني الخاص بالتحقيق ad-23-snf@gaft.gov.sa للتسجيل والمشاركة في التحقيق واعتماد التوقيتات الزمنية من خلاله، كما يتعين التسجيل في النظام الإلكتروني:
https://tres.gaft.gov.sa[1] لرفع الملفات ومتابعة مجريات التحقيق والاطّلاع على الملف العام.
لن تقبل أية معلومات واردة للهيئة من الأطراف المعنية أو أشخاص المصلحة العامة من خلال البريد الإلكتروني أو النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية إلا من خلال عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بممثلي الطرف المعني المسجلة بموجب التفويض المعتمد.

٢٢. بيانات جهة التحقيق:

وكالة المعالجات التجارية
الهيئة العامة للتجارة الخارجية
العنوان: الهيئة العامة للتجارة الخارجية، طريق الملك خالد، الرياض، المملكة العربية السعودية
الرمز البريدي: ١٣٧١٤ – صندوق البريد: ٥٣٠٠

[1] دليل المستخدم للنظام الإلكتروني (مرحلة تشغيلية أولية) متاح على الرابط:
https://gaft.gov.sa/ar/Pages/TradeRemediesTRES.aspx

استثمار مواقع

تعلن عمادة شؤون الطلاب بجامعة جدة عن طرح المنافسات الاستثمارية التالية للمواقع الخدمية الطلابية الخاصة بصندوق الطلاب:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	مكان بيع كراسة الشروط والمواصفات
١	تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة – المقر الرئيسي	٢٠٢٠٠١	٥٠٠ ريال	وحدة الخدمات والإسكان والمواقع الخدمية بعمادة شؤون الطلاب – مبنى (٢١)
٢	تأجير موقع كافتيريا بجامعة جدة – المقر الرئيسي – أمام مبنى (١)	٢٠٢٠٠٣	١٥٠٠ ريال	
٣	تأجير موقع كوفي شوب بجامعة جدة – المقر الرئيسي بجانب مبنى (١٦)	٢٠٢٠٠٤	١٠٠٠ ريال	
٤	تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة – المقر الرئيسي – كلية الحاسبات	٢٠٢٠٠٥	١٠٠٠ ريال	
٥	تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة (فرع الفيصلية – طلاب)	٢٠٢١٠١	٣٠٠ ريال	
٦	تأجير موقع كافتيريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية – طلاب)	٢٠٢١٠٢	٣٠٠ ريال	
٧	تأجير موقع كافتيريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية – طالبات) مبنى (٥)	٢٠٢٢٠١	١٥٠٠ ريال	
٨	تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة (فرع الفيصلية – طالبات) مبنى (٥)	٢٠٢٢٠٢	١٠٠٠ ريال	
٩	تأجير موقع كوفي شوب بجامعة جدة (فرع الفيصلية – طالبات) مبنى (٥)	٢٠٢٢٠٣	١٥٠٠ ريال	
١٠	تأجير موقع آيس كريم وعصير بجامعة جدة (فرع الفيصلية – طالبات) مبنى (٥)	٢٠٢٢٠٤	١٥٠٠ ريال	
١١	تأجير موقع مخبوزات بجامعة جدة (فرع الفيصلية – طالبات) مبنى (٥)	٢٠٢٢٠٥	١٥٠٠ ريال	
١٢	تأجير موقع كافتيريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية – طالبات) معامل العلوم (٧)	٢٠٢٢٠٦	١٥٠٠ ريال	
١٣	تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة (فرع الكامل – طلاب)	٢٠٢٣٠١	٣٠٠ ريال	
١٤	تأجير موقع كافتيريا بجامعة جدة (فرع الكامل – طلاب)	٢٠٢٣٠٢	٣٠٠ ريال	
١٥	تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة (فرع الكامل – طالبات)	٢٠٢٣٠٤	٣٠٠ ريال	
١٦	تأجير موقع كوفي شوب بجامعة جدة (فرع الرحاب – طالبات)	٢٠٢٤٠٢	٥٠٠ ريال	
١٧	تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة (فرع الرحاب – فنون – طالبات)	٢٠٢٤٠٤	٥٠٠ ريال	
١٨	تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة (فرع الرحاب – طلاب)	٢٠٢٤٠٦	٥٠٠ ريال	
١٩	تأجير مواقع لمكائن البيع الذاتي بأنواعها بجامعة جدة وفروعها (طلاب وطالبات)	٢٠٢٩٠١	٢٠٠٠ ريال	

– موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٥/٥/١٩هـ، الساعة: (١:٠٠) مساءً.
– مكان فتح المظاريف: المقر الرئيسي لجامعة جدة – عمادة شؤون الطلاب – مبنى (٢١) قاعة الاجتماعات.
– للاستفسارات هاتف: (٠١٢/٢٣٣٤٤٤٤) تحويلة: (٢١٨٠٥) البريد الإلكتروني: (dsa@uj.edu.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية بدر الجنوب عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء منتجع سياحي بجوار استراحة البلدية	01-23-015703-8001	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٦/١٤هـ ٢٠٢٣/١٢/٢٧م	الخميس ١٤٤٥/٦/١٥هـ ٢٠٢٣/١٢/٢٨م
٢	تشغيل وترميم وصيانة استراحة بمنتزه موعاه بمركز هدادة	01-23-015703-8002	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض في منتزه موعاه مطعم ومقهى مركز هدادة	01-23-015703-8003	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (ت ١) فندق بمخطط الإسكان	01-23-015703-8004	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (ت ٢) تجاري سكني بمخطط الإسكان	01-23-015703-8005	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (ت ٣) تجاري سكني بمخطط الإسكان	01-23-015703-8006	١٠٠٠ ريال		
٧	تشغيل وترميم وصيانة مسلخ قائم بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8007	٥٠٠ ريال		
٨	تشغيل وترميم وصيانة مسلخ قائم بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8008	٥٠٠ ريال		
٩	تشغيل وترميم وصيانة مسلخ قائم بمركز الخانق التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8009	٥٠٠ ريال		
١٠	تشغيل وترميم وصيانة محلات تجارية قائمة بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8010	٣٠٠ ريال		
١١	تشغيل وترميم وصيانة مستودع (ت ٧) قائم بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8011	٥٠٠ ريال		
١٢	تشغيل وترميم وصيانة مستودع (ت ٨) قائم بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8012	٥٠٠ ريال		
١٣	تشغيل وترميم وصيانة مستودع (ت ٩) قائم بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8013	٥٠٠ ريال		
١٤	تشغيل وترميم وصيانة مستودع (ت ١٠) قائم بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8014	٥٠٠ ريال		
١٥	تشغيل وترميم وصيانة بوفيه رقم (١) قائمة في منتزه موعاه بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8015	٣٠٠ ريال		
١٦	تشغيل وترميم وصيانة بوفيه رقم (٢) قائمة في منتزه موعاه بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8016	٣٠٠ ريال		
١٧	إنشاء وتشغيل وصيانة فود ترك في منتزه العشة موقع (١)	01-23-015703-8017	٣٠٠ ريال		
١٨	إنشاء وتشغيل وصيانة فود ترك في منتزه العشة موقع (٢)	01-23-015703-8018	٣٠٠ ريال		

١- تسليم نسخ المنافسة من قبل بلدية محافظة بدر الجنوب (قسم الاستثمارات).
٢- تقديم العطاءات للبلدية حسب المواعيد المحددة وأي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة.

استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	مكان استلام كراسة الشروط	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات بمحطة الأرصاد بمحافظة النماص التابعة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	(٣٥٧٧٦)	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات)	مجاناً	لجنة فتح المزايدات – الدور الثالث – مبنى رقم (٢٦)	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/٢٠هـ ٢٠٢٤/١/٢م (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/٦/٢١هـ ٢٠٢٤/١/٣م

– يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) – الطابق الثالث – إدارة الشؤون المالية، وذلك قبل تاريخ فتح المظاريف.
– يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليم خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة.

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	مكان استلام كراسة الشروط	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات داخل الحي السكني أعلى مبنى الضيافة بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	(٣٥٧١١)	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات)	مجاناً	لجنة فتح المزايدات – الدور الثالث – مبنى رقم (٢٦)	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/٢٧هـ ٢٠٢٤/١/٩م (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/٦/٢٨هـ ٢٠٢٤/١/١٠م

– يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) – الطابق الثالث – إدارة الشؤون المالية، وذلك قبل تاريخ فتح المظاريف.
– يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليم خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة.

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	مكان استلام كراسة الشروط	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع في سطح مبنى المركز الترفيهي لتقوية شبكة الاتصالات داخل الحي السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	(٣٥٧٠٩)	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات)	مجاناً	لجنة فتح المزايدات – الدور الثالث – مبنى رقم (٢٦)	الأحد ١٤٤٥/٧/٢هـ ٢٠٢٤/١/١٤م (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٥/٧/٣هـ ٢٠٢٤/١/١٥م

– يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) – الطابق الثالث – إدارة الشؤون المالية، وذلك قبل تاريخ فتح المظاريف.
– يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليم خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة.

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وترميم وصيانة موقع أكاديمية رياضية (ملعب)	حي الورود	١٥٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٣/١٢/٢٦م (٤:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٣/١٢/٢٦م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ٢٩) مستودع	غرب مخطط معارض السيارات	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ٢٥) مستودع	غرب مخطط معارض السيارات	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ١٨) مستودع	غرب مخطط معارض السيارات	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ٣) صالة عرض مستلزمات برية	حي القرو	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ٢) صالة ألعاب رياضية مغلقة	حي الصالحية	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ٢) مركز ترفيهي – تجاري	طريق عرعر	١٠٠٠ ريال		
٨	تشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (١٣) كشك وجبات سريعة	أمام مسجد الراجحي	٥٠٠ ريال		

– على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي:(https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع استثمارية لنشاط مقاهٍ في صالات الدخول بالمدينة الجامعية للطالبات	تأجير	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/٦هـ (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/٦/٧هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير الأكشاك الواقعة في الممرات الأكاديمية للطلاب بين الكليات الإنسانية والعلمية والطبية			الأربعاء ١٤٤٥/٦/٧هـ (٢:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٥/٦/٨هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٣	تأجير موقع استثماري تموينات في مبنى توسعة كلية الطب رقم (٣٤) بالمدينة الجامعية للطلاب			الأحد ١٤٤٥/٦/١١هـ (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٥/٦/١٢هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٤	تأجير مواقع استثمارية مقاهٍ في كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمدينة الجامعية للطلاب			الإثنين ١٤٤٥/٦/١٢هـ (٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/١٣هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٥	تأجير موقع لنشاط مقهى في كلية إدارة الأعمال بالمدينة الجامعية للطلاب			الثلاثاء ١٤٤٥/٦/١٣هـ (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/٦/١٤هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٦	تأجير موقع لنشاط مقهى في كلية علوم الحاسب التطبيقي بكليات الجامعة بفرع المزاحمية			الأربعاء ١٤٤٥/٦/١٤هـ (٢:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٥/٦/١٥هـ (١٠:٠٠) صباحاً

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع استثمارية (مقاهٍ) في مبنى توسعة كلية الطب رقم (٣٤) بالمدينة الجامعية للطلاب	تأجير	مجاناً	الأحد ١٤٤٥/٦/١٨هـ (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٥/٦/١٩هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير موقع استثماري لنشاط (مطعم) في كلية علوم الرياضة والنشاط البدني بالمدينة الجامعية للطالبات	تأجير	مجاناً	الإثنين ١٤٤٥/٦/١٩هـ (٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/٢٠هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٣	تأجير مواقع استثمارية لنشاط (قرطاسية وخدمات طالب) في جامعة الملك سعود	تأجير	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/٢٠هـ (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/٦/٢١هـ (١٠:٠٠) صباحاً

- آخر موعد للاستفسارات وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الخميس ١٤٤٥/٦/١٥هـ.
- للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن جامعة جازان عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع خدمة مشروبات القهوة بالسكن الطلابي (موقع خدمة السيارات)	٨٢٣	مجاناً	١٤٤٥/٦/١١هـ (٩:٠٠) صباحاً	١٤٤٥/٦/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً

- موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات: جامعة جازان - البرج الإداري - إدارة المشتريات - المناقصات الحكومية - مكتب رقم: (١٤٧).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح عدد (٥) مواقع محلات تجارية للإيجار، وذلك بحسب الجدول التالي:

م	رقم المنافسة	م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢٣/٢٧/١٠	١	سوبر ماركت	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٥/٢٦هـ (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٥/٥/٢٧هـ (١١:٠٠) صباحاً
		٢	سوبر ماركت			
		٣	سوبر ماركت			
		٤	محل خضار وفواكه			
		٥	مطعم			
		٦	مطعم			
		٧	مخبز وفوال			
		٨	مخبز وفوال			
		٩	صالون حلاقة			
		١٠	مغسلة ملابس			
		١١	مسلخ وحظائر			
		١٢	محل إلكترونيات			
		١٣	محل إصلاح أحذية			
		١٤	محل اتصالات			
		١٥	محل زينة سيارات			
		١٦	مركز تخفيضات			
		١٧	محل بيع بلاستيك وأدوات نظافة			
		١٨	ورشة سيارات			
		١٩	بوفيه			
		٢٠	محل حلويات			
		٢١	محل دعاية وإعلان			
٢	٢٠٢٣/٢٨/١٠	١	بنك تجاري			
		٢	بنك تجاري			
		٣	صراف آلي			
		٤	صراف آلي			
		٥	صراف آلي			
		٦	صراف آلي			
		٧	صراف آلي			
٣	٢٠٢٣/٢٩/١٠		استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كوفي شوب رقم (١) مع خدمة طلبات السيارة			
٤	٢٠٢٣/٣٠/١٠		استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كوفي شوب رقم (٢) مع خدمة طلبات السيارة			
٥	٢٠٢٣/٣١/١٠		استثمار موقع لإنشاء وتشغيل نشاط كوفي شوب مع مأكولات خفيفة			

استثمار مواقع

تعلن جامعة الباحة ممثلة في وكالة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لشؤون الاستثمار عن المنافسة الاستثمارية الآتية بالمجمع الأكاديمي بشهبة:

نوع الاستثمار	تفاصيل الإعلان
حضانة أطفال	
الموقع	
المجمع الأكاديمي بشهبة	

– على الراغبين في المشاركة مسح الباركود عن طريق الجوال للحصول على تفاصيل المنافسة أو التواصل على البريد الإلكتروني التالي: (g.o.investment@bu.edu.sa).
– للاستفسارات هاتف: (٠١٧/٧٢٥٧٧٠٠) تحويلة: (١٥٣٥٠).

تعلن جامعة الباحة ممثلة في وكالة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لشؤون الاستثمار عن المنافسة الاستثمارية الآتية:

نوع الاستثمار	تفاصيل الإعلان
إنشاء وتشغيل كوفي شوب	
الموقع	
المدينة الجامعية	

– على الراغبين في المشاركة مسح الباركود عن طريق الجوال للحصول على تفاصيل المنافسة أو التواصل على البريد الإلكتروني التالي: (g.o.investment@bu.edu.sa).
– للاستفسارات هاتف: (٠١٧/٧٢٥٧٧٠٠) تحويلة: (١٥٣٥٠).

تعلن بلدية محافظة أبانات عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وإدارة وتشغيل موقع كوفي شوب بمحافظة أبانات بمساحة (٢٤م٢)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/١٢/٢٥م (٢:٠٠) مساءً	٢٠٢٣/١٢/٢٦م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير أرض مخصصة لإقامة صراف آلي بمحافظة أبانات بمساحة (٢٤م٢)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير أرض مخصصة لإقامة صراف آلي بمركز الهمجة بمساحة (٢٤م٢)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa)، أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية عن رغبتها في تأجير عدة مواقع في مباني الهيئة (المبنى الرئيسي والمبنى الإنتاجي) الواقعة في حي العليا بمدينة الرياض، وذلك لتقديم خدمات توفير وجبات سريعة ومشروبات لمنسوبيها، حسب البيانات الموضحة أدناه:

	الخدمة	المساحة التأجيرية	العدد	المبنى
١	تقديم خدمة المشروبات والوجبات الساخنة والباردة	١٠,٩٧م في ٦,٢٣م	١	الرئيسي
٢	جهاز خدمات ذاتية	٦٠ سم في ٦٧ سم	٢	
		٧٩ سم في ٨٩ سم	١	
٣	كشك خدمات مشروبات	٢م في ٢م	١	الإنتاجي
٤	كشك خدمات مأكولات	٢م في ٢م	١	
٥	تقديم خدمة المشروبات والوجبات الساخنة والباردة	١٠,٩٠ م في ٦,٢٠م	١	الرئيسي
٦	تقديم خدمة المشروبات والوجبات الساخنة والباردة	٧,٠٠م في ١٣,٥٠م	١	الإنتاجي

– على أن يقوم المستأجر بتهيئة الموقع من تجهيزات الديكورات والأثاث وإصدار التراخيص لتنفيذ الخدمة، وتتحمل الهيئة فواتير الماء والكهرباء، ويسمح له بالعمل وبفتح باب خارج أسوار مبنى الهيئة الرئيسي.
على من لديه الرغبة في الاستئجار وتقديم الخدمات المشار إليها أعلاه، أن يقدم عرضه داخل ظرف مختوم، وكذلك تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من الأجرة السنوية وتسليمه للإدارة التنفيذية للشؤون المالية والميزانية بمبنى الهيئة الرئيسي.
– آخر موعد لتقديم العطاءات: نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد ٢٠٢٣/١١/٢٦م.
– موعد فتح المظاريف: الإثنين ٢٠٢٣/١١/٢٧م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– للاستفسارات هاتف: (٩٢٠٠٠٠٤٢٧) تحويلة: (١٤٠٥ – ١٤٥٠).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط (مجمع تجاري بحي بدر)	٢٠٢٣/٣٢/١٠	٥٠٠ ريال
٢	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل (موقع سكني لمنسوبي الشركات والمؤسسات – عزاب)	٢٠٢٣/٣٣/١٠	
٣	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط (نادٍ رياضي – رجالي)	٢٠٢٣/٣٤/١٠	
٤	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط (نادٍ رياضي – نسائي)	٢٠٢٣/٣٥/١٠	
٥	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط (وحدات سكنية مفروشة)	٢٠٢٣/٣٦/١٠	
	آخر موعد لتقديم العطاءات	الإثنين ١٤٤٥/٦/٥هـ (٢:٠٠) مساءً	
	موعد فتح المظاريف	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/٦هـ (١١:٠٠) صباحاً	

بيع رجيع

تعلن بلدية الفويلق بمنطقة القصيم عن مزاد علني لبيع سيارات وسكراب ومواد تالفة.

تاريخ المعاينة	تاريخ المزاد
خلال الفترة من ٢٠٢٣/١١/٢١م حتى ٢٠٢٣/١٢/٧م من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً أثناء الدوام الرسمي	الأحد ٢٠٢٣/١٢/١٠م (٣:٠٠) مساءً في مستودعات وورشة البلدية مدخل الفويلق/ساق

١- يلتزم المشتري بدفع تأمين بقيمة (٥٪) من قيمة البيع.
٢- يلتزم المشتري والذي تمت ترسية البيع عليه بتأمين بشيك مصدق باسم (البنك السعودي المركزي).
٣- يتم مصادرة التأمين عند أي إخلال بالشروط المحددة بالإعلان.
٤- السعي على المشتري بواقع (٢,٥٪) من قيمة البيع (مكتب وكالة الوسيط العلني للمزادات).
٥- إخلاء مسؤولية البلدية من فقدان أي صنف بعد البيع وعلى المشتري استلام المباع وقت البيع، وإخلاء الموقع وتنظيفه خلال (٧) أيام من تاريخ الشراء، وفي حال تأخر المشتري في إخلاء ما تم شراؤه عن الساحة حسب المدة المشار إليها لا يحق له المطالبة بالعين المباعة ويحق للبلدية التصرف بها.
- للاستفسارات هاتف: (٠٥٤٤٣٣٢٢١٤ – ٠٥٦٤١٤٠٠١٥).

تعلن جامعة طيبة بالمدينة المنورة عن رغبتها في بيع مجموعة من الأصناف والمنقولات الموجودة في مستودعات الرجيع في المقر الرئيسي بالمدينة المنورة، وذلك يوم الإثنين ٢٠٢٣/١٢/٤م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، ويوم الثلاثاء ٢٠٢٣/١٢/٥م، في مستودعات فرع السلام (البوابة الشمالية)، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً.
- من لديه الرغبة في الشراء عليه الحضور للمعاينة من تاريخ الإعلان حتى تاريخ البيع ٤-٢٠٢٣/١٢/٥م، مع مراعاة الشروط الآتية:
١- يلزم مقدم العرض بتقديم ضمان بنكي أو نقدي (٣٠) ألف ريال تقدم مع مبلغ الشراء عند الترسية.
٢- يتم نقل ما تم شراؤه خلال مدة أقصاها (١٥) يوم عمل من تاريخ الشراء وتنظيف الموقع ولا تتحمل الجامعة أي مسؤولية بعد انقضاء المدة المشار إليها.
٣- يتم تسديد قيمة البيع خلال يومي عمل بعد ترسية البيع.
٤- يدفع المشتري سعياً بواقع (٢,٥٪) من قيمة المباع نقداً عند الشراء.

تعلن إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بجازان عن رغبتها في بيع سكراب ورجيع على ضوء الشروط والمواصفات التالية:
١- تقديم شيك مصدق من الغرفة التجارية بقيمة (٥٠٠٠) ريال للدخول بالمزاد.
٢- توقيع محضر اطلاع على شروط المزاد.
٣- إحضار سجل المؤسسة على أن يكون في مجال السكراب.
٤- إحضار ضمان ابتدائي نقدي (٥٪) من القيمة الإجمالية للبيع.
٥- إحضار ضمان نظافة نقدي (٥٪) من القيمة الإجمالية للبيع.
٦- استلام محضر تسليم الموقع والبدء في نقل السكراب في مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ سداد قيمة الأصناف المباعة بناءً على المادة (١٤٨) من الباب الثامن من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
٧- احتجاز مبلغ الضمان الابتدائي النقدي (٥٪) إلى حين سداد كامل قيمة المباع مع الضريبة.
٨- إحضار خطاب مخالصة للمحرج باستيفائه نسبته النظامية (٢,٥٪).
٩- إشعار الإدارة بخطاب في حالة نقل الأصناف المباعة لكي يتسنى للجهة ذات الاختصاص الكشف على الموقع.
١٠- مراجعة قسم الاستثمار والتحصيل خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام لإكمال باقي الإجراءات بعد الترسية.

تعلن إدارة مرور العاصمة المقدسة – شعبة مرور محافظة القنفذة عن عزمها بيع سيارة وعدد من الدراجات النارية المحجوزة لديها عن طريق المزاد العلني، وذلك يوم الأحد ١٤٤٥/٦/٤هـ، بموجب المادة (٧٩) من نظام المرور، وعلى من يرغب المشاركة بالمزاد مراجعة شعبة مرور محافظة القنفذة للتسجيل ومعرفة الشروط المطلوبة قبل موعد المزاد.

يعلن مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة عن بيع رجيع أجهزة ومعدات طبية وأثاث وأجهزة حاسب آلي وأجهزة كهربائية بالمزاد العلني وفق التالي:
- الزمان: الأحد ٢٠٢٣/١٢/٣م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- المكان: مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة (قبو مبنى أمراض القلب).
- على المشتري الدفع الفوري بشيك مصدق أو نقداً.
- على المشتري إخلاء الموقع خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ الشراء.
- يمكن معاينة الرجيع اعتباراً من الثلاثاء ٢٠٢٣/١١/٢٨م، من الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (٤:٣٠) مساءً.
- للاستفسارات هاتف: (٠١٢/٢٣٢٨٨٨٨) تحويلة: (٢٤٨٠٠ – ٢٤٨٨٨).

منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٢٨/ وز) وتاريخ ١٤٤٥/٤/١٥هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (رهف ومحمد أبناء مهنا إبراهيم خليل العنزي). وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٠/وز) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٢هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لكلٍ من:
هاني بن حسين فرج العقيلي العطوي.
عبدالرحمن بن حسين فرج العقيلي العطوي.
عبدالمجيد بن حسين فرج العقيلي العطوي.
سارة بنت حسين فرج العقيلي العطوي.
نجلاء بنت حسين فرج العقيلي العطوي.
أبناء (حسين فرج حمد العقيلي العطوي) هوية وطنية رقم (١١٩٠٢٠٦٧٣٨) بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

سحب قرعة

تعلن بلدية محافظة الخفجي المواطنين أنه سيتم سحب القرعة العلنية لأصحاب تعويضات ميناء سعود (المنطقة المقسومة)، وأصحاب الصنادق المزالة بالسفانية، وصنادق عشيرق، وذلك يوم الإثنين ١٤٤٥/٦/٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨م بمقر المركز الحضاري الواقع بكورنيش محافظة الخفجي الساعة: (٩:٠٠) صباحاً.
يتوجب على أصحاب التعويضات إحضار الإثباتات الرسمية، وفي حال توكيل الغير إحضار وكالة شرعية سارية المفعول تفيد بسحب القرعة.

سفينة عائمة

تعلن الهيئة العامة للنقل عن وجود قطعة بحرية عائمة في شاطئ الدمام، وتدعو مالكها إلى ضرورة مراجعة فرع الهيئة بالمنطقة الشرقية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
أشارت الهيئة إلى أن هذه السفينة مكثت في هذا الموقع في شاطئ الدمام ما يقارب (١٥) عاماً، دون معرفة مالكها أو الوصول للجهة التي تتبع لها.
كما أشارت الهيئة إلى أهمية الالتزام بالأنظمة والتشريعات الصادرة عن الهيئة والجهات ذات العلاقة فيما يتعلق باستخدام وسائل النقل البحرية، وبما يسهم في الحفاظ على البيئة البحرية والمقومات الطبيعية لها.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة عدة دول

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، برقيات تهانٍ لقادة عدة دول، فيما يلي نصوصها..

أذربيجان

بعث خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إلهام حيدر علييف، رئيس جمهورية أذربيجان، بمناسبتي ذكرى يوم النصر ويوم العلم لبلاده.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أذربيجان الشقيق، اطّراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إلهام حيدر علييف، رئيس جمهورية أذربيجان، بمناسبتي ذكرى يوم النصر ويوم العلم لبلاده.

وعبّر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أذربيجان الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

بلجيكا

وبعث خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، برقية تهنئة لجلالة الملك فيليب، ملك مملكة بلجيكا، بمناسبة ذكرى يوم الملك لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة بلجيكا الصديق، اطّراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد رعاه الله، برقية تهنئة لجلالة الملك فيليب، ملك مملكة بلجيكا، بمناسبة ذكرى يوم الملك لبلاده. وعبّر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة بلجيكا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

عُمان

وبعث خادم الحرمين الشريفين أيّده الله، برقية تهنئة لجلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب سلطنة عُمان الشقيق، اطّراد التقدم والازدهار. وأشاد رعاه الله، بتميز العلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة.

كما بعث سمو ولي العهد أيّده الله، برقية تهنئة لجلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبّر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب سلطنة عُمان الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

لاتفيا

وبعث خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إدغارز رينكيفيتش رئيس جمهورية لاتفيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية لاتفيا الصديق، اطّراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إدغارز رينكيفيتش رئيس جمهورية لاتفيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبّر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية لاتفيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

المغرب

وبعث خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، برقية تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق، اطّراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد رعاه الله، برقية تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

استمرار الجسر الجوي السعودي لإغاثة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة

● العريش - واس

وصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر العربية الشقيقة، ثماني طائرات إغاثية، ضمن الحملة الشعبية لإغاثة الشعب الفلسطيني الشقيق في قطاع غزة، والتي وجّه بها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، وذلك في إطار دور المملكة العربية السعودية التاريخي المعهود بالوقوف مع الشعب الفلسطيني الشقيق في مختلف الأزمات والمحن التي تمر به، وفيما يلي تفاصيلها.

وصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر العربية يوم الجمعة ٣ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية الثامنة، والتي يسيّرها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، تحمل على متنها (٣) سيارات إسعاف من أصل (٢٠) سيارة إسعاف من المقرر وصولها تباعاً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين من الشعب الفلسطيني داخل قطاع غزة.

كما وصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر العربية اليوم نفسه، الطائرة الإغاثية السعودية التاسعة، التي يسيّرها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، تحمل على متنها (٣) سيارات إسعاف من أصل (٢٠) سيارة، من المقرر وصولها تباعاً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين من الشعب الفلسطيني داخل قطاع غزة.

ووصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر العربية يوم السبت ٤ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية العاشرة، والتي يسيّرها مركز الملك سلمان للإغاثة، تحمل على

متنها مساعدات إغاثية متنوعة، شملت مواد غذائية، وإيوائية، وطبية، بوزن إجمالي يبلغ ٣٥ طناً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين داخل قطاع غزة، فيما وصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر العربية اليوم نفسه، الطائرة الإغاثية السعودية الحادية عشرة، التي يسيّرها مركز الملك سلمان للإغاثة، وتحمل على متنها مساعدات إغاثية متنوعة، شملت مواد غذائية وإيوائية وطبية بوزن إجمالي يبلغ ٣٥ طناً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين داخل قطاع غزة، وذلك ضمن الحملة الشعبية لإغاثة الشعب الفلسطيني الشقيق في قطاع غزة.

كما وصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر العربية يوم الأحد ٥ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية الثانية عشرة، التي يسيّرها مركز الملك سلمان للإغاثة، تحمل على متنها مساعدات إغاثية متنوعة، شملت مواد غذائية وإيوائية وطبية بوزن إجمالي يبلغ ٣٩ طناً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين داخل قطاع غزة.

ووصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر العربية اليوم نفسه، الطائرة الإغاثية السعودية الثالثة عشرة، التي يسيّرها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، تحمل على متنها سيارتي إسعاف من أصل ٢٠ سيارة من المقرر وصولها تباعاً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين من الشعب الفلسطيني داخل قطاع غزة.

ووصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر العربية اليوم نفسه، الطائرة الإغاثية السعودية الرابعة عشرة، التي يسيّرها مركز الملك سلمان للإغاثة، تحمل على متنها سيارتي إسعاف من أصل (٢٠) سيارة من المقرر وصولها تباعاً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين من الشعب الفلسطيني داخل قطاع غزة.

كما وصلت إلى مطار العريش الدولي بجمهورية مصر العربية يوم الإثنين ٦ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية الخامسة عشرة، والتي يسيّرها مركز الملك سلمان للإغاثة، تحمل على متنها مساعدات إغاثية متنوعة، شملت مواد إيوائية وغذائية بوزن إجمالي يبلغ ٣١ طناً، تمهيداً لنقلها إلى المتضررين من الشعب الفلسطيني داخل قطاع غزة.

تأجيل موعد انعقاد القمة العربية الأفريقية الخامسة

● الرياض - واس

أعلنت وزارة خارجية المملكة العربية السعودية، يوم الثلاثاء ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٢٣م، أنه بعد التنسيق مع أمانة جامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وحرصاً على ألّا تؤثر الأحداث السياسية في المنطقة على الشراكة العربية الأفريقية التي ترتكز على البعد التنموي والاقتصادي، فقد تقرر تأجيل موعد انعقاد القمة العربية الأفريقية الخامسة إلى وقتٍ يحدد لاحقاً، نظراً إلى التطورات الحالية في غزة والتي استدعت الدعوة إلى انعقاد قمة عربية غير عادية وقمة إسلامية تختصان ببحث الأزمة الحالية وما تشهده من تداعيات إنسانية خطيرة.

المملكة تدين استهداف قوات الاحتلال لمقر اللجنة القطرية

● الرياض - واس

أعربت وزارة الخارجية يوم الإثنين ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠٢٣م، عن إدانة المملكة العربية السعودية بأشد العبارات الاستهداف السافر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، لمقر اللجنة القطرية لإعادة إعمار غزة في فلسطين المحتلة، إذ يعد ذلك امتداداً لسلسلة الانتهاكات الإسرائيلية للقوانين والأعراف الدولية كافة.

كما أعربت الوزارة عن تضامن المملكة ووقوفها مع دولة قطر الشقيقة ضد هذا الاعتداء السافر، مجددةً مطالبتها بسرعة وضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤولياته، ووضع حد فوري للانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ومحاسبتها وفقاً للقانون الدولي الإنساني، لما ارتكبته من جرائم بحق المدنيين والمستشفيات والمنشآت الحيوية في قطاع غزة المحاصر.

انطلاق أعمال النسخة الثانية من فعالية الأمن السيبراني

أرقام عن الفعالية

- 60,000+ مسجل
- 250+ ورشة عمل
- 350 شركة رائدة
- 1,000,000+ ريال جوائز الفعالية

من المحاور

- المخاطر السيبرانية.
- دور البرمجيات في الحروب الحديثة.
- فن اختراق وسائل النقل.
- الذكاء الاصطناعي التوليدي في تطوير التطبيقات وتعزيز أمنها.

● الرياض – واس

انطلقت مساء يوم الثلاثاء ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٤ نوفمبر ٢٠٢٣م، أعمال النسخة الثانية من فعالية الأمن السيبراني (بلاك هات) في مركز واجهة الرياض للمعارض والمؤتمرات، بحضور عدد من أصحاب السمو والمعالي والسعادة ونخبة من الخبراء، والمتحدثين، والمستثمرين.

وأكد رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للأمن السيبراني والبرمجة والدرونز فيصل الخميسي في كلمته، أهمية هذا الحدث، مشيداً بدور سمو ولي العهد حفظه الله، في الاهتمام بالقطاع التقني من خلال رؤية المملكة ٢٠٣٠، مشيراً إلى أن هذه النسخة الحالية تعد الأضخم التي تجمع الخبراء ورواد أمن المعلومات من كبرى الشركات العالمية، لينقلوا خبراتهم عبر أكثر من ٦٠٠ ساعة من المحتوى الثري على مدى ثلاثة أيام قادمة، معرباً عن فخره بنجاح النسخة السابقة التي شهدت أعلى حضور في مجال الأمن السيبراني على مستوى العالم؛ إذ بلغ عدد الحضور فيها ٣٠,٠٠٠ زائر، وهو ما يدل على أهمية الحدث وتأثيره.

وأبدى استعدادهم مع افتتاح هذه النسخة لتجاوز الرقم القياسي الخاص بهم، مرحّباً بعدد أكبر من المشاركين من جميع أنحاء العالم، عبر تحقيق أكثر من ٦٠,٠٠٠ مسجل، وأكثر من ٢٥٠ ورشة عمل، و٣٥٠ شركة رائدة من ٧٠ دولة حول العالم، بجوائز تتعدى ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال، لتحديات الهواة والمحترفين خلال أيام الفعالية.

من جهته، نوّه نائب الرئيس الأول في شركة (تحالف) أنابيل ماندر، بدور الاتحاد السعودي للأمن السيبراني والبرمجة

والدرونز على جهوده الملموسة والفعّالة التي أسهمت في نجاح وتفوق فعالية (بلاك هات) الشرق الأوسط وأفريقيا.

وقد أعلن خلال الفعالية عن شراكة استراتيجية تجمع شركة «هبوب» المملوكة للاتحاد السعودي للأمن السيبراني والبرمجة والدرونز مع مانديانت المملوكة لغوغل كلاود لتقديم خدمة hronicle CyberShield لأول مرة في المملكة، وهو ما يمثل خطوة نحو تعزيز خدمات الأمن السيبراني في القطاع الحكومي، إذ تعد خدمة (Chronicle CyberShield) حلاً شاملاً يتيح للجهات الحكومية استخدام التقنيات والموارد لاكتشاف التهديدات السيبرانية بشكلٍ استباقي وفعّال، إلى جانب مراقبة تطوراتها المستمرة.

وتناولت جلسات اليوم الأول من (بلاك هات) عدداً من الموضوعات كالمخاطر السيبرانية، ودور البرمجيات في الحروب الحديثة، وفن اختراق وسائل النقل، والذكاء الاصطناعي التوليدي في تطوير التطبيقات وتعزيز أمنها، بمشاركة العديد من المتحدثين مثل: رئيس قطاع الأمن السيبراني لشركة Zscaler سام كاري، ومؤسس شركة Veracode التقنية كريس ويسوبال، ورئيس قطاع الأمن السيبراني في (Marriott Vacations Worldwide) غرام لودلو، والشريك في (Brown Rudnick) كاميل فاسكيز، والعديد من المتحدثين.

وخلال فعالية (بلاك هات)، انطلقت مسابقة (سايبر سيد) المخصصة للشركات الناشئة عبر أربع جوائز، هي: جائزة الابتكار للشركة الناشئة ذات الفكرة المبتكرة، وجائزة التأسيس للشركة الناشئة ذات التأثير الإيجابي، وجائزة التميّز للشركة الناشئة المتميزة لقيادة قطاع الأمن السيبراني، وجائزة النجم السعودي للشركة الناشئة السعودية المتميزة في الأمن السيبراني.

كما انطلقت تحديات منطقة الفعاليات بجوائز تتعدى ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال، كمسابقة التقط العلم، ومكافآت الثغرات، بالإضافة إلى أنشطة الهروب من الغرفة، والمدينة الذكية، وتحدي اختراق الرقائق الإلكترونية، واختراق الدرونز، واختراق العقود الإلكترونية، والأجهزة الطبية، وفك الأقفال.

الجدير بالذكر أن فعالية (بلاك هات) ستستمر حتى الـ١٦ من نوفمبر الجاري، بمشاركة العديد من الجهات العارضة مثل:

IBM, Cisco, Huawei, Spire Solutions, Trend Micro, Mandiant Google Cloud, Cloudflare, Qualys, Illumio, SITE, Mobily, Cyberani, Al Moamar Information Systems, Haboob, Sirar by stc, DSS Sheild, Cipher.

افتتاح فعاليات المنتدى والمعرض الدولي الأول للزراعة المستدامة

● الرياض – واس

افتتح معالي وزير الزراعة والبيئة والمياه المهندس عبدالرحمن الفضلي، يوم الإثنين ٦ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٣م، فعاليات المنتدى والمعرض الدولي الأول للزراعة المستدامة، تحت شعار «تطوير الزراعة باستخدام الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية»، الذي ينظّمه المركز الوطني لأبحاث وتطوير الزراعة المستدامة (استدامة)، بالتعاون مع وزارة البيئة والمياه والزراعة، بحضور دولي وإقليمي ومحلي من الخبراء والمختصين في القطاع الزراعي.

ونوّه معالي المدير العام للمركز الوطني للبحث والتطوير للزراعة المستدامة الدكتور عبدالرحمن الصقير، بما يحظى به القطاع الزراعي من دعم لا محدود من القيادة الرشيدة، مبيناً أن القطاع الزراعي يشكّل ركيزة أساسية للأمن الغذائي الوطني، مشيراً إلى الجهود والعمل الدؤوب الذي تقدّمه منظومة البيئة والمياه والزراعة والقطاع الخاص، التي أثمرت عن إنجازات مميزة، منها تحقيق الاكتفاء الذاتي من العديد من المنتجات الزراعية، والقفزات النوعية التي يشهدها القطاع في مجالات عدة، من بينها تطبيق التقنيات الحديثة في مراحل الإنتاج، وتعظيم الاستفادة من مصادر المياه المتنوعة، كحصاد مياه الأمطار والمياه المجددة وغيرها، مشدداً على إسهام منظومة سلاسل الإمداد المتينة في تجنيب المملكة آثار الأزمات الدولية وتداعيات جائحة كورونا والتغيُّر المناخي.

وقال: «إن البحث العلمي والتطوير والابتكار، وتراكم المعارف والخبرات الزراعية خلال العقود الماضية، أسهم في إحداث نقلة نوعية في الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، مما كان له أكبر الأثر في توفير الغذاء للعدد المتزايد من البشر، ولا يزال هناك الكثير، مما مكّن للعلماء والمبتكرين أن يقدموه للأمن الغذائي، وصيانة الموارد الطبيعية، وابتكار الحلول للتحديات التي تواجه إنتاج الغذاء»، مشيراً إلى أن تنظيم المنتدى والمعرض الدولي الأول للزراعة المستدامة،

> إن البحث العلمي والتطوير والابتكار، وتراكم المعارف والخبرات الزراعية خلال العقود الماضية، أسهم في إحداث نقلة نوعية في الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، مما كان له أكبر الأثر في توفير الغذاء للعدد المتزايد من البشر
>
> عبدالرحمن الصقير

جاء لتوفير فرص التعاون، وتبادل الأفكار، ونقل وتوطين التقنيات الزراعية الحديثة، وتحفيز البحث والابتكار في المجال الزراعي، لإنشاء أنظمة زراعية أكثر فاعلية، من خلال محاور رئيسة يتم اختيارها بعناية، وبمشاركة خبراء ومختصين متميزين عالمياً، مقدّماً الشكر لمعالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز، وأعضاء مجلس الإدارة، وضيوف المنتدى، ومنسوبي مركز استدامة، على الجهود المبذولة لإنجاح المنتدى.

ودشّن معالي وزير البيئة والمياه والزراعة المعرض المصاحب للمنتدى، الذي شهد مشاركة عارضين محليين ودوليين؛ حيث تجول على مختلف الأجنحة المشاركة.

على صعيد متصل، ناقشت جلسات اليوم الأول، تعظيم الاستفادة من الموارد الطبيعية في الإنتاج الزراعي؛ حيث شارك فيها الأستاذ الدكتور نصر الدين العبيد المدير العام للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، متحدثاً رئيساً، فيما تمت مناقشة المحور ذاته على مدى أربع جلسات، تطرّقت إلى الاستدامة في استخدام المياه، وتعزيز الإنتاج الزراعي من خلال تحسين خصائص التربة، وتعزيز القيمة الاقتصادية، واستخدام أنواع النباتات البرية، واستخدام المحفّزات الحيوية لتحسين الإنتاج الزراعي.

وشهد الحفل توقيع عددٍ من الاتفاقيات بين مركز استدامة وكل من صندوق التنمية الزراعية والشركة السعودية للقهوة، كما وقع المركز اتفاقيات مع شركة «إس تي سي سليوشن»، وشركة التنمية الغذائية، والشركة السعودية للإنماء الزراعي، بالإضافة إلى تكريم المتحدثين الرئيسيين.

مما يذكر أن المنتدى الذي يعدّ من مبادرات المركز الوطني لأبحاث وتطوير الزراعة المستدامة (استدامة) ضمن جهود المملكة لتحسين البيئة الزراعية، استمر حتى ٢٢ نوفمبر الحالي، بمشاركة أكثر من ٥٥ متحدثاً من ٣٥ دولة حول العالم، ويسعى لإثراء التبادل المعرفي بين الباحثين وذوي الخبرات في مجال الزراعة المستدامة، وتعزيز العلاقات بين الباحثين والعلماء وجهات الاختصاص؛ لبناء شبكات مهنية، وتبادل الأفكار في مجال الزراعة المستدامة. كما تضم أهدافه التحفيز لمجالات البحث والابتكار في المجال الزراعي؛ لإنشاء أنظمة وتقنيات إنتاج زراعية أكثر فاعلية.